

أثر القراءات القرآنية في اختلاف الأحكام الفقهية

الدكتور
خير الدين سيب
جامعة تامسان - الجزائر

تأليف الدكتور
خير الدين سيب

الكتاب: أثر القراءات القرآنية في اختلاف
الاحكام الفقهية

المؤلف: الدكتور خير الدين سيب
قياس الصفحة: 24/16
عدد الصفحات: 152 ص.

الإيداع القانوني: 1931 - 2006
ردمك: 0 - 109 - 52 - 9961 - 978

حقوق الطبع محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل
طرق الطبع والنقل والتصوير والترجمة
والتصوير المرئي والمسموع والحاسوبي...
وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطي من المؤلف
ومن :

دار الخلدونية للنشر والتوزيع

05، شارع محمد مسعودي


القبة القديمة . الجزائر.

هـ : 021.68.86.49

هـ/ف: 021.68.86.48

البريد الإلكتروني:

khaldou99_ed@yahoo.fr




الطبعة الأولى

1428هـ - 2007م



دار الخلدونية



9 789961 521090



أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ
الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿١﴾

سورة الإسراء

الإهداء

إلى أمي... وأبي... برا واحسانا

راجيا أن يجدا في هذا العمل ثمرة طيبة لفرسهما

إلى روح أبي في الخالدين

الذي حرص على تعليمي

وهديتني إلى

والدتي...

وزوجي...

وأبنائي...

واخوتي (نسبا ودينا)...

وإلى كل العاملين في حقل الدعوة الإسلامية.

الدكتور: خير الدين سيب.

أثر القراءات القرآنية

في اختلاف الآراء الفقهية

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله، كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على رحمة الله للعالمين، وحجته على الناس أجمعين، سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبیبنا ومعلّمنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربه إلى يوم الدين.

أما بعد :

فقد أكرمنا ربنا _ نحن المسلمين _ بخير كاتب أنزل، كما أكرمنا بخير نبي أرسل، فنحن وحدنا الذين نملك الوثيقة السماوية الفذة، التي تحمل كلمات الله الأخيرة لهداية البشرية، محفوظ من كلّ تبديل أو تحريف لفظي أو معنوي، وذلك أنّ الله تعالى تكفّل بحفظ هذا الكتاب، ولم يكله إلى أحد من خلقه : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾¹

ولهذا القرآن _ كما أنزله الله _ خصائص تميّزه عن غيره، فهو كتاب إلهي، وهو كتاب معجز، وهو كتاب مبين ميسر، وكتاب محفوظ، وكتاب الدين كلّه، وكتاب الزمن كلّه، وكتاب الإنسانية كلّها.

لقد منّ الله تعالى عليّ ووفّقني لطبع كتابي الأول: "القراءات القرآنية : نشأتها- أقسامها- حجيتها"، وهو دراسة نظرية تأصيلية، وهامي نعمه سبحانه تتوالى فتمّ بعونه إخراج الكتاب الثاني بعنوان "أثر القراءات القرآنية في اختلاف الأحكام الفقهية" وهو دراسة تطبيقية وتتمه لسابقه يجب عن السؤال التالي: ما مدى تأثير هذه

¹ - سورة الحجر - الآية : 9.

القراءات في الأحكام الفقهية ؟ انطلاقاً من أن اختلاف الألفاظ والحركات في الكلمات ذاتها يؤدي إلى اختلاف المعنى ، وأن من أسباب اختلاف الفقهاء اختلاف القراءات القرآنية.

وقد وقفت على دراسات في الموضوع منها :

- رسالة ماجستير بعنوان " الاحتجاج بالقراءات الشاذة .. " لصاحبها محمد مشهوري محمد نعيم ، اقتصر فيها على القراءات الشاذة ولم يُدرج الأحكام الفقهية إلا نادراً.

- رسالة دكتوراه دولة لمحمد الحبش تحت عنوان " القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الاعتقادية والأحكام الفقهية وتقع في ما زيد على سبعمائة صفحة إلا أنها خلت من الإشارة إلى القراءات الشاذة وما يترتب عليها من اختلاف في الأحكام الفقهية ، وغلب على البحث طابع الدراسات القرآنية.

- كتاب بعنوان " أثر القراءات في الفقه الإسلامي " لمؤلفه صبري عبد الرؤوف محمد عبد القوي، لم يذكر حجية القراءات بما فيه الكفاية وركز على بعض الأحكام الفقهية دون غيرها . مع ذكره لبعض القراءات الشاذة .

وحتى تخرج هذه الدراسة بنتائج دقيقة ومحددة فقد استعنت بالمنهج الوصفي التحليلي حيث عمدت إلى تتبع الآراء الكثيرة والروايات المتعددة ومناقشتها لاستخراج ما يهدف إليه البحث، وإن كنت طبقت منهج الدراسة الفقهية المقارنة التي اشتهر بها بعض المعاصرين في بعض المباحث من الكتاب، متبعا الخطوات التالية:

كتابة الآية القرآنية برواية حفص عن عاصم، ثم شرح تفسيري لبعض المفردات اللغوية مع ذكر القراءات الواردة منسوبة إلى قرائها، ثم

الوصول إلى الحكم المستنبط من اختلاف القراءات، وإتباعه بالترجيح كلما أمكن ذلك.

خطة البحث :

شملت الدراسة مقدمة وأربعة فصول وخاتمة

خُصِّصَ الفصل الأول لأثر القراءات في اختلاف أحكام العبادات، وزَعَّتْهُ عَلَى مباحث ثلاثة، كان الأول حول أحكام الطهارة حددت مسأله كالتالي: حكم غسل الرجلين، وحكم إتيان الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، وأثر الملامسة على طهارة المسلم . أما المبحث الثاني فتناول أحكام الصوم محددة في المسائل التالية: حكم الإطعام عن إفطار اليوم الواحد، وحكم التتابع في صيام كفارة اليمين، وحكم قضاء رمضان متتابعاً. وجه المبحث الثالث في أحكام الحج، في مسائل أربعة هي: أثر النهي عن الرفث والفسوق والجدال في الحج، وحكم أداء العمرة، وهل الواجب في قتل الصيد قيمته أو مثله ، وقضاء النفث.

وخصِّصَ الفصل الثاني لأثر القراءات في اختلاف أحكام الأسرة، تضمن ثمانية مسائل هي: هل أمر الطلاق بيد المخالع أم بيد السلطان، والنهي عن مضارة الزوجة للزوج المطلق، وتمتع المطلق مطلَّقه حسب طاقته، والنهي عن عضل الزوجات إذا أتين بفاحشة، وحكم إطلاع أولي الإربة على عورات النساء، والحكم المستنبط من قوله تعالى: "وترن"، وحكم زواج المتعة، وحكم محل الفيء في الإيلاء .

أما الفصل الثالث فكان لأثر القراءات في أحكام الحدود الجهاد، وزَعَّتْ مادته العلمية على مبحثين، الأول منهما لأحكام الحدود وبه مسألتان عن الحدود هما : حد الأمة المحصنة ، وقطع يد السارق، والثاني

لأحكام الجهاد وفيه المسائل التالية: المقاتلة عند المسجد الحرام، والدخول في السلم، وعلة المقاتلة في الإسلام، وسبب مقاتلة الكفار، وولاية المسلم.

وجاء الفصل الرابع عن أحكام باقي المعاملات، أجملت فيه باقي الأحكام الفقهية المتنوعة المتعلقة بالمعاملات في ست مسائل هي: التساؤل بالرحم، هل الحلف يمين العاقد أم بتعاقد الطرفين، وحكم تعاطي الربا، وعدم زيادة المال عن طريق الربا، والنهي عن مضارة الكاتب والشهيد، والنفقة على القرابة.

ثم توجت بحشي بخاتمة جمعت فيها أهم النتائج العلمية المتوصل إليها في هذا العمل.

هذا ما استطعت الوصول إليه في هذه الدراسة فإن كنت قد وفّيته حقه وأنصفت العلمء فذاك المراد، ولأجله أجهدت نفسي، وإن يكن غير ذلك فعزائي أنني لم أدخر وسعا ولا طاقة في سبيله، وحسي أنني قصدت الكمال، ولكن الكمال لذي العزة والجلال.

ولا يسعني في نهاية هذه المقدمة إلا أن أتقدم بأسمى معاني الشكر والوفاء إلى أساتذتي الذين كان لي شرف الاعتزاز بانتسابي تلميذا إليهم، وإلى كل من قدّم لي المساعدة من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث، فإليهم جميعا وفائي وتقديري.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

الفصل الأول

أثر القراءات القرآنية في اختلاف أحكام العبادات

- توطئة -

- المبحث الأول : أحكام الطهارة .

- مسألة : غسل الرجلين .

- مسألة : إتيان الحائض قبل الاغتسال .

- مسألة : أثر الملامسة على الطهارة .

- المبحث الثاني : أحكام الصوم .

- مسألة : الإطعام عن إفطار اليوم الأول .

- مسألة : التتابع في صيام كفارة اليمين .

- مسألة : قضاء رمضان متتابعاً .

- المبحث الثالث : أحكام الحج .


- مسألة : النهي عن الرفث والفسوق والجدال

في الحج .

- مسألة : أداء العمرة .

- مسألة : الواجب في قتل الصيد قيمته

أو مثله .



توطئة :

لما كان عنوان هذا الباب يتكون من المفردات الآتية :

1- الأثر.

2- القراءات.

3- الحكم.

رأيت من اللائق للدراسة بيان معاني هذه المفردات ليسهل معرفة المقصود من البحث .

1 - معنى الأثر:

لمادة (أ ث ر) معانٍ عدة منها :

الأثر : بقية الشيء ، والجمع آثار وأثور، وخرجت في إثره وفي أثره أي بعده.

والأثر بالتحريك : ما بقي من رسم الشيء. ومنه الأثارة في قوله تعالى:

﴿ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾¹

والأثر: الأجل وفي الحديث " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَبْسُطَ اللَّهُ فِي رِزْقِهِ وَيَنْسَأَ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ "².

1 - سورة الأحقاف من الآية 4.

2- أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، ولفظ البخاري دون ذكر لفظ الجلالة الله وبناء الفعلين - يَبْسُطُ وَيَنْسَأُ لِلْمَجْهُولِ ، ومعنى الأثر هنا بقية العمر. ينظر: ابن حجر- فتح الباري-ج:4-ص:301 ، وأحمد- المسند-ج:5-ص:375..
وفي مثل هذا المعنى قال الشاعر زهير بن أبي سلمى :

وَالْمَرْءُ مَا عَاشَ مَمْدُودٌ لَهُ أَمَلٌ *** لَا يَنْتَهِي الْعُمْرُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَجَلُ

ينظر: زهير بن أبي سلمى-ديوان زهير-القاهرة- دار الكتب-د.ط-د.ت-ض:54، وطبعة دار صادر ببيروت-ص:15.

وهناك رواية أخرى للشطر الثاني من البيت هي : لَا يَنْتَهِي الطَّرْفُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَثَرُ. ينظر: ابن حجر- فتح الباري-ج:4-ص:302.

وسُمِّيَ به لأنه يتبع العمر.

والأثر: الخبر والجمع آثار، ومنه قوله تعالى:

﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾¹. أي نكتب ما أسلفوا من أعمالهم ونكتب آثارهم أي من سنّ سنة حسنة كُتِبَ له ثوابها ومن سنّ سنة سيئة كُتِبَ عليه عقابها².

وأورد الجرجاني³ في كتابه التعريفات ثلاثة معانٍ للأثر هي:

1- بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء.

2- بمعنى العلامة.

3- بمعنى الجزء⁴.

وحين أدرس هنا الأثر - أثر القراءات في الأحكام - إنما أريد من ذلك بيان النتيجة الحاصلة من اختلاف القراءات من جهة الأحكام.

2- معنى القراءات:

وقد سبق تعريفها لغة واصطلاحاً في المدخل من هذا البحث.

3- معنى الحكم:

تدور مادة (ح.ك.م) في اللغة حول المنع، ومن ذلك "الحُكْمُ" بضم الخاء وسكون الكاف وهو المنع من الظلم.

وسُميت الحديدية التي يُمسك بها رأس الدابة حَكَمَةً لأنها تمنع الدابة من الجماح.

1- سورة يس من الآية 12.

2- ابن منظور - لسان العرب-ج:4-ص:5وما بعدها، ابن فارس أبو الحسين أحمد - معجم مقاييس اللغة -تحقيق: عبد السلام هارون-إيران -إسماعيليان نجفي- دار الكتب العلمية-د.ط-د.ت-ج:1-ص:53 وما بعدها.

3- هو: علي بن محمد المعروف بالشريف الجرجاني، ولد سنة 740هـ، من كبار علماء العربية، وتوفي سنة 816هـ. ينظر: الزركلي - الأعلام-ج:5-ص:7.

4- الجرجاني علي بن محمد- التعريفات- بيروت-دار الكتب العلمية-ط.1-1403هـ - ص:9.

وتقول : حكمت السفية وأحكمته إذا أخذت على يده¹.

ثم للفظه "حكم" اصطلاحات عرفية منها:

1- الحكم بمعنى إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً².

2- الحكم في اصطلاح الأصوليين هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين للاقتضاه أو التخيير أو الوضع³.

وشرح هذا التعريف عند الأصوليين كما يلي:

قولهم: "خطاب الله" يراد به القرآن والسنة وما قام عليهما من إجماع أو قياس صحيح، واحترز بقوله "خطاب الله" فأخرج خطاب غيره.

وقولهم "المتعلق بأفعال المكلفين" قيد أخرج الخطاب المتعلق بذات الله تعالى أو بالاعتقاد فلا يسمى حكماً في اصطلاح الأصوليين، واحترز به أيضاً عن غير المكلف بالقوة والفعل.

وقولهم "للاقتضاه" يعني الطلب، وهو إما أن يكون طلب فعل أو طلب ترك. وطلب الفعل إما أن يكون على وجه الإلزام فهو الواجب، وإما أن يكون على غير وجه الإلزام فهو المستحب، وطلب الترك إما أن يكون على سبيل الإلزام فهو الحرام، وإما على غير سبيل الإلزام فهو المكروه.

وقولهم "أو التخيير" يعني: المباح، إذ يخير المكلف بين فعله وبين تركه.

1- أحمد بن فارس- معجم مقاييس اللغة-ج:2-ص:91.

2- الجرجاني- التعريفات-ص:92.

3- الأمدي-الإحكام-ج:1-ص:49، العضد- شرع عضد الملة والدين -ج:1-ص:222، الأنصاري- غاية الوصول -ص:6، الأزميري- حاشية الأزميري-ج:1- ص:31 وما بعدها، البيضاوي- المنهاج للبيضاوي مع الإسنوي-ج:1-ص:38، الشوكاني- إرشاد الفحول- ص:5، ابن الحاجب- منتهى الوصول والأمل- ص:32 وغيرها.

وقولهم "أو الوضع" أي : ما وضعه الشارع من علامات على الصحة والبطلان والشرط والسبب والمانع¹.

والمقصود من الحكم هنا ما كان ذا صلة بالفروع الفقهية.

بعد التأمل في معاني هذه المفردات التي يتكون منها عنوان الفصلين الأول والثاني "أثر القراءات القرآنية في اختلاف الأحكام" يتضح أن المقصود في ذلك بيان النتيجة الحاصلة من اختلاف القراءات من جهة بيان مراد الله من كلامه المنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم حسب الطاقة البشرية ، من بيان ما يفيد اختلاف القراءات من الأحكام الفقهية.

¹ - الرازي- المحصول من علم الأصول-ج:1-ص:15، وابن الحاجب- بيان المختصر- ج:1-ص:325...وفي غيرها.

المبحث الأول

أحكام الطهارة

المسألة الأولى : حكم غسل الرجلين وبيان الواجب فيهما.

1- الآية :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ¹ .

- القراءات الواردة :

- قرأ ابن كثير²، وأبو عمرو³، وحمزة⁴، وأبو بكر⁵، وأبو جعفر¹، وأنس²، وعكرمة³، وابن عباس⁴، والشعبي⁵، وقتادة⁶، ومجاهد⁷، أبو جعفر⁸ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بخفض اللام. وقرأ الحسن⁹،

1- سورة المائدة من الآية 6.

2- هو: عبد الله بن كثير محمد الداري ولد سنة 45هـ، إمام أهل مكة في القراءة، روى عنه عدد من الصحابة منهم: عبد بن الزبير، وأبو أيوب الأنصاري، وأنس بن مالك، توفي سنة 120هـ. ينظر: ابن الجزري-غاية النهاية-ج-1-ص: 443.

3- هو: زيان بن العلاء بن العلاء التميمي المكنى أبو عمرو، ولد سنة 68هـ، إمام العربية والإقراء، وهو من القراء السبعة، روى عنه الأصمعي، وابن عمرو، وسيبويه، توفي سنة 154هـ. المرجع نفسه-ج-1-ص: 288.

4- هو: حمزة بن حبيب الزيات أبو عمارة، ولد سنة 80هـ حبر القرآن وإمام الناس بعد عاصم والأعمش وأحد القراء السبعة، اختار مذهب حمران الذي يقرأ قراءة ابن مسعود، توفي سنة 156هـ. ينظر: محمد بن الجزري-غاية النهاية في طبقات القراء-ج-1-ص: 261.

5- هو: شعبة بن عياش الأسدي الكوفي، كنيته بوبكر، ولد سنة 95هـ، روى القراءة عن عاصم، عمّر دهرًا وكان من أئمة السنة، توفي سنة 193هـ. ينظر: ابن الجزري-غاية النهاية في طبقات القراء-ج-1-ص: 325، وشهاب الدين القسطلاني-لطائف الإشارات لفنون القراءات-ج-1-ص: 103.

وسليمان الأعمش¹⁰: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ برفع اللام.

- قرأ: نافع¹¹، وابن عامر¹، وحفص²، والكسائي³،

¹ - هو: يزيد بن القعقاع المخزومي أبو جعفر المدني القارئ، تابعي مشهور، عرض القراءة على ابن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن عياش، وصلى بابن عمر، توفي سنة 130هـ. المرجع نفسه-ج:2-ص:382.

² - هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله- صلى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية عنه، توفي بالبصرة سنة 93هـ، وقيل 91هـ. ينظر: ابن حجر العسقلاني- الإصابة في تمييز الصحابة-تحقيق: علي محمد الجاوي- مصر دار نهضة مصر- ط. د. ت. ج-1-ص:71، محمد بن الجزري - غاية النهاية في طبقات القراء- ج:1-ص:172.

³ - هو: عكرمة أبو عبد الله البربري المدني الهاشمي مولى ابن عباس، وأحد فقهاء مكة من التابعين الأعلام، توفي سنة 105هـ، وقيل 107هـ. ينظر: ابن رجب الحنبلي-شذرات الذهب-ج:1-ص:130.

⁴ - هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن عم النبي صلى الله عليه وسلم، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، إنه بحر التفسير وحبر الأمة، حفظ المحكم في زمن النبي، ثم عرضه على أبي بن كعب وزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب، توفي بالطائف وقد كف بصره سنة 68هـ. ينظر: محمد بن الجزري - غاية النهاية في طبقات القراء-ج:1-ص:426.

⁵ - هو: عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي، كوفي تابعي، كان جليل القدر، وافر العلم، توفي سنة 104هـ وقيل غير ذلك. ينظر: ابن رجب الحنبلي- شذرات الذهب - ج:1-ص:126، وابن خلكان - وفيات الأعيان - ج:3-ص:15.

⁶ - هو: فتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري، كان تابعيا وعالما كبيرا، توفي سنة 117هـ. شذرات الذهب-ج:1-ص:153، وابن خلكان - وفيات الأعيان-ج:4-ص:85.

⁷ - هو: مجاهد بن جبر، الإمام المكي، عالم بالتفسير، توفي سنة 103هـ. ينظر: ابن رجب الحنبلي- شذرات الذهب-ج:1-ص:125.

⁸ - سبقت ترجمته.

⁹ - هو: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، كنيته أبو سعيد، كان من سادات التابعين، وقد جمع العلم والزهد والورع والعبادة، توفي بالبصرة سنة 110هـ. شذرات الذهب- ج:1-ص:136، وابن خلكان - وفيات الأعيان-ج:2-ص:69.

¹⁰ - هو: سليمان بن مهران الأعمش الأسدي أبو محمد، ولد سنة 60هـ، مقرئ الأئمة أخذ القراءة عن إبراهيم النخعي، ومجاهد ابن جبي، وروى عنه حمزة الزيات، وابن أبي ليلى، توفي سنة 148هـ. ينظر: محمد بن الجزري- غاية النهاية-ج:1-ص:315.

¹¹ - هو: نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، كنيته أبو رويم، ولد سنة 70هـ أحد الأعلام، ثقة صالح، روى عنه القراءة عرضا جماعة منهم: الإمام مالك وقالون، =

ويعقوب⁴ وغيرهم ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بنصب اللام.⁵

3- توجيه القراءات:

- إن قراءة الجر: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ معطوفة على "برؤوسكم" لفظاً ومعناً والعامل هنا هو امسحواً.

- أما قراءة الرفع ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فعلى أن لفظ: أرجلكم مبتدأ خبره محذوف أي مغسولة أو ممسوحة.

=انتهت إليه رئاسة القراءة بالمدينة ، توفي سنة 169هـ. ينظر: محمد بن الجزري - غاية النهاية في طبقات القراء- ج: 2 - ص: 330، وشهاب الدين القسطلاني- لطائف الإشارات لفنون القراءات- ج: 1- ص: 94.

¹- هو: عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي، ولد سنة 8هـ على الأصح، إمام أهل الشام ، أخذ القراءة عرضاً عن أبي الدرداء ، وثبت سماعه من جماعة من الصحابة، تولى قضاء دمشق، توفي سنة 118هـ. ينظر: محمد بن الجزري - غاية النهاية في طبقات القراء- ج: 1 - ص: 423 و424، وشهاب الدين القسطلاني- لطائف الإشارات لفنون القراءات- ج: 1- ص: 94.

²- هو: حفص بن سليمان بن المغيرة البزار الأسدي الكوفي ، كنيته أبو عمرو أو أبو داود، ولد سنة 90هـ، أعلم أصحاب عاصم بقراءته وكان ربيبه، ثقة في الإقراء، يقرأ أهل المشرق بقراءته اليوم، توفي سنة 180هـ. ينظر: ابن الجزري- غاية النهاية- ج: 1- ص: 254، وشهاب الدين القسطلاني- لطائف الإشارات - ج: 1- ص: 103 .

³- هو: علي بن حمزة الكسائي، ولد سنة 119هـ، فارسي الأصل أسدي الولاء، أخذ القراءة عن حمزة الزيات، والنحو عن الخليل، له كتب كثيرة في اللغة والنحو والقراءة، توفي سنة 189هـ. ينظر: ابن الجزري- غاية النهاية- ج: 1- ص: 443.

⁴- هو: يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي، ولد سنة 117هـ انتهت إليه رئاسة الإقراء بعد أبي عمرو، وأعلم الناس بمذهب النحويين في القراءات، توفي سنة 205هـ. المرجع نفسه- ج: 2- ص: 386.

⁵- ينظر: معجم القراءات - ج: 2 - ص: 194-195، والإتحاف ص: 198، وابن الجزري - النشر- ج: 2- ص: 254، وأبوزرعة- حجة القراءات - ص: 223، وابن خالوية- حجة القراءات- ص: 129 والقرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج: 6- ص: 91، والزمخشري- الكشاف- ج: 2- ص: 16- ومحمد سالم محسين- المستنير- ج: 1- ص: 135، وابن مجاهد- السبعة - ص: 242 وغيرها.

- وأما قراءة النصب «وَأَرْجُلَكُمْ» فمعطوف على أيديكم والعامل هنا هو: فاغسلوا¹.
- 4- الحكم الفقهي:

ذهب الجمهور إلى أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح معتمدين في ذلك على قراءة النصب «وَأَرْجُلَكُمْ»² وجعلوا العمل فيها لفظ «اغسلوا» فيكون التقدير حينئذ "فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم" فلما كان الرأس مفعولا قبل الرجلين قدم عليهما لبيان الترتيب، وعضدوا ما ذهبوا إليه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث أنه غسل وما مسح قط.

- فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه غسل رجله أثله الوضوء وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ³.

- ويقول ﷺ: حين رأى قوما يتوضؤون وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء "ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء"⁴.

¹- ينظر المصادر والمراجع السابقة .

²- ينظر: أبو بكر الجصاص - أحكام القرآن-ج:2-ص:393- وابن العربي- أحكام القرآن-ج:2-ص:577- والكي الهراسي- أحكام القرآن- ج:1-ص: - والقرطبي الجامع لأحكام القرآن - ج:6- ص91 وما بعدها، وابن قدامة - المغني-ج:1- ص:133، وابن رشد-بداية المجتهد-ج:1-ص:4، ومنصور البهوتي-كشاف القناع عن متن الإقناع- ج:1-ص:101.

³- الحديث بتمامه: " عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثا، ثم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم- يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه" أخرجه البخاري وغيره، ينظر: ابن حجر - فتح الباري - ج:1- ص:255.

⁴- أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن ابن عمر، وأخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه عن أبي هريرة: (ينظر: فتح الباري-ج:1-ص:265 و267،=

وحدیث جابر رضی اللہ عنہ "أمرنا رسول اللہ ﷺ: إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا"¹ فالغسل² غسل الرجلين - ثابت عنه ﷺ بالفعل والقول.

قال الإمام الزمخشري: "الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المسقولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه فعطف على الثالث المسموح، لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها وقيل إلى الكمين فجاء بالغاية إمطة لظن ظان يحسبها مسموحة لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة"³، وقالوا: إن قراءة ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ معطوف على اللفظ دون المعنى، فدلّت القراءة على الغسل لأن المراعى هو المعنى لا اللفظ وإنما خفض للجوار⁴.

=شرح النووي على صحيح مسلم-ج:3ص:128 - مسند أحمد- ج: 3-ص:290، 316، الشوكاني -نيل الأوطار- ج:1-ص: 211و207. انتزع البخاري أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل، ولذلك عنون له: باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين، وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها، وفي أفراد مسلم"فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض ثلوح لم يمسه الماء" فتمسك بهذا من يقول بأجراء المسح، ويحمل الأفكار على ترك التعميم، لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل: ينظر: ابن حجر- فتح الباري - ج:1- ص:255-256. وقال ابن رشد: " وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح فهو أدل على جوازه منه على منعه لأن الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة، بل سكت عن نوعها وذلك دليل على جوازها" ابن رشد - بديهة المجتهد - ج:1-ص:15.

¹ - رواه الدار قطني والبيهقي.

² - وردت أحاديث رويت عن ابن هريرة، وعمرو بن عيسى، وعبد الله بن زيد، تدل كلها على أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل رجله وأمر بذلك، ينظر " ابن حجر- فتح الباري-ج:1-ص:266،265، وغيره.

³ - ينظر: الزمخشري - الكشاف-ج:2-ص:16

⁴ - هذا مذهب الأخفش وأبي عبيدة وردّه النحاس وقال: هذا غلط عظيم، ينظر: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج:6-ص:94.

وذهب الإمامية¹ إلى أن فرض الرجلين المسح² عملاً بقراءة الجِرِ
﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ عطفًا على الرؤوس لقربه منه وهو أولى من العطف على
الأيدي، وقد حيل بينه وبينهما - أي الرجل - بقوله: ﴿وَأَمْسَحُوا
بِرُءُوسِكُمْ﴾ وعضدوا ما ذهبوا إليه بما جاء في الحديث من أنه ﷺ أتى
كظامة³ قوم بالطائف فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه⁴ ولما روى عن
علي وابن عباس وأنس رضي الله عنهم⁵.

- وذهب بعض إلى أن قراءة الخفض في الرجلين إنما جاءت مقيدة
لمسحهما لكن إذا كان عليهما خفان، وتلقينا هذا القيد من رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذ لم يصح عنه أنه مسح رجله إلا وعليهما خفان،
فبين ﷺ بفعله الحال التي تغسل فيها الرجل والحال التي تمسح فيها.⁶
- وذهب ابن جرير الطبري⁷ إلى أن فرضهما - أي الأرجل -
التخيير بين الغسل والمسح عملاً بالقراءتين⁸.

¹ - وهي إحدى الفرق الشيعية، ويدخل في عمومها أكثر مذاهب الشيعة القائمة الآن في
العالم الإسلامي، ينظر: محمد أبو زهرة - تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد
وتاريخ المذاهب الفقهية ص: 54.

² - الشوكاني - نيل الأوطار 209/1 والطباطائي - تفسير الميزان - ج: 5 - ص: 224،
وأبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي - المختصر النافع في فقه الإمامية، القاهرة
- إحياء التراث الإسلامي - طبعة وزارة الأوقاف ط. 2 - 1377 هـ - ص: 30.

³ - الكظامة: فم الوادي: ينظر القاموس المحيط 172/4.

⁴ - رواه أبو داود من حديث أس بن أس الثقفي، الحديث معلول بجهالة بعض رواه
وعلى تقريره ثبته ذهب بعضهم إلى نسخه، قال هشيم، كان هذا أول الإسلام
(ينظر: الشوكاني - نيل الأوطار - ج: 1 ص: 209، وأحمد بن حنبل - المسند، ج: 1،
ص: 120-148).

⁵ - ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، ينظر: ابن حجر - فتح الباري - ج: 1 - ص: 266.

⁶ - ينظر: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج: 6 - ص: 93.

⁷ - وافقه الحسن والجبائي. ينظر: الشوكاني - نيل الأوطار - ج: 1 ص: 209 والطبري -
تفسير الطبري - ج: 6 - ص: 84.

⁸ - وذكر في تفسيره ترجيح قراءة الخفض. ينظر: الطبري - تفسير الطبري -
ج: 6 ص: 84، و: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي - أحكام القرآن - تحقيق علي
محمد الجاوي - لبنان - بيروت - دار المعرفة للطباعة والنشر - ج: 2 - ص: 577.

ذهبت طائفة إلى الجمع بين الحكيمين وإعمال كل حكم في موضعه حيث أن القراءتين محتملتان ، وأن اللغة تقتضي أنهما جائزتان ولذلك قال النحاس¹: "ومن أحسن ما قيل فيه أن المسح والغسل واجبان معا، فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب، والقراءتان بمنزلة آيتين"².

وذهب بعض آخر إلى أن الرجلين تمسحان حال الاختيار على حائل وهما الخفان بخلاف سائر الأعضاء ، وأنها يغسلان فيما عدا ذلك.

وذهب غيرهم إلى ترجيح قراءة النصب وأن فرض الرجلين الغسل فقالوا: إن القراءتين محتملتان، لكن السنة الصحيحة جاءت قاضية بالغسل مما يرجح قراءة النصب وقالوا: "إن الاتفاق حاصل على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه واختلفوا فيمن مسحها واليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه ، وبهذا حملوا قراءة الخفض على أن المعنى فيها الغسل لا المسح"³.

لعل الرأي الأخير أرجح وأن قراءة الخفض تحمل على الغسل والحكمة منها ما ذكر الزمخشري وقد أثبت سابقا، ولأن السنة النبوية جاءت مبينة لما جاء في القرآن، على أن مسح الرجلين يعمل به في موضعه وهو المسح على الخفين لورود السنة بذلك.

¹ - هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، أخذ عن المبرد والأخفش والزجاج، له مؤلفات منها: شرح المعلمات السبع، كتاب إعراب القرآن، كتاب معاني القرآن، توفي بمصر سنة 338 هـ. ينظر: أبو الفرج عبد الحي العماد الحنبلي - شذرات الذهب - ج: 2 - ص: 346.

² - ينظر: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج: 6 - ص: 92.

³ - ينظر القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج: 6 - ص: 95، وابن العربي - أحكام القرآن ، ج : 2 ، ص 578.

المسألة الثانية : حكم وطء الزوجة الحائض

1- الآية :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾¹.

2- القراءات الواردة :

-قرأ شعبة²، وحمزة³، والكسائي⁴، وخلف العاشر⁵ ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بفتح الطاء والهاء مع التشديد فيهما.

- وقرأ الباقون ﴿يَطْهُرْنَ﴾ سكون الطاء وضم الهاء مخففة⁶.

3- الحكم الفقهي:

ذهب الجمهور ومنهم مالك، والشافعي، وأحمد إلى أن الطهر الذي يحل به. جماع الحائض هو تطهرها بالماء كطهر الجنب أي اغتسالها إلا في حالة فقد الماء أو العجز عن استعماله فيباح الوطء بالتيمم مستدلين بما يلي:

¹ - سورة البقرة ص الآية 222.

² - سبقت ترجمته

³ - سبقت ترجمته

⁴ - سبقت ترجمته

⁵ - هو: خلف بن هشام الأسدي البزار، ولد سنة 150 هـ، أحد القراء العشر، كان يأخذ بمذهب حمزة لكنه خالفه في مائة وعشرين حرفاً، توفي سنة 229 هـ. ينظر: ابن الجزري - غاية النهاية في طبقات القراء - ج: 1 - ص: 272 و 273، وشهاب الدين القسطلاني - لطائف الإشارات لفنون القراءات - ج: 1 - ص: 98.

⁶ - ينظر: معجم القراءات - ج: 1 - ص: 171، والإتحاف ص: 157، وابن مجاهد، السبعة - ص: 182، وابن الجزري النشر - ج: 2 - ص: 227، وابن خالوية - الحجة في القراءات - ص: 96 - وأبوزرعة - الحجة - ص: 134.

﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾¹.
فإن الله تعالى شرط لحل الوطء شرطين: انقطاع الدم والغسل.

- الأول: من قوله تعالى: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ أي ينقطع دم حيضهن.

- والثاني: من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي اغتسلن بالماء، فتصير إباحة وطئها موقوفة على الغسل، وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾²

فعلق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين:

- أحدهما: بلوغ إمكان النكاح.

- والثاني: إيناس الرشد³.

كما عضدوا ما ذهبوا إليه بقراءة أبيّ وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك رضي الله عنهم ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾⁴ وهي بمعنى يغتسلن كما رجحه الطبري.

وذهب أبو حنيفة والصاحبان⁵ إلى التفصيل التالي:

¹ - سورة البقرة من الآية 222.

² - سورة النساء من الآية 6.

³ - ينظر: القرطبي - تفسير القرطبي - ج: 3 ص: 88 - وابن العربي - أحكام القرآن - ج: 1 ص: 164، ووهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - ج: 1 ص: 471.

⁴ - ينظر: حجة ابن زنجلة 137، تفسير القرطبي 88/3 تفسير الكشاف 129/1.

⁵ - هما: (أ) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي الإمام، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، من تصانيفه الخراج، وأدب القاضي، والجوامع توفي سنة 181 هـ، ينظر ابن كثير - البداية والنهاية - ج: 10 - ص: 180.

(ب) ومحمد بن الحسن، ولد سنة 131 هـ، إمام في الفقه والأصول ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، وله تصانيف منها، الجامع الكبير، والجامع =

- إذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يحل وطؤها أو الاستمتاع بها حتى تغتسل أو تتيمم بشرطه. فإن لم تغتسل ومضى عليها وقت صلاة كامل، بأن تجد من الوقت زمنا يسع الغسل ولبس الثياب وتحريم الصلاة، وخرج الوقت ولم تصل حل وطؤها، لأن الصلاة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما، ولو انقطع دم الحائض لدون عاداتها فوق الأيام الثلاث¹ لم يقربها حتى تمضي عاداتها، وإن اغتسلت².

- وإذا انقطع دم الحيض لعشرة أيام- وهو أكثر الحيض عندهم جاز وطؤها قبل الغسل، لأن الحيض لا يزيد له على العشرة، إلا أنه لا يستحب قبل الغسل للنهي عنه في قراءة التشديد :

﴿يَطْهَرْنَ﴾ فالحنفية أجازوا الوطء في حالة الحيض قبل الغسل في حالتين وهما:

- أن يمضي على من انقطع دمها دون العشرة أيام وقت صلاة كامل ويخرج الوقت ولم تصل.

- أن ينقطع دمها لعشرة أيام أي بعد أكثر الحيض. وحجتهم:

- أن معنى الآية: الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها فيكون قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ مخففا هو بمعنى قوله تعالى: ﴿يَطْهَرْنَ﴾

=الصغير، والمبسوط، وكتاب الآثار، توفي سنة 189 هـ. ينظر: ابن كثير - البداية والنهاية - ج:10- ص: 202- والزركلي الأعلام - ج:6- ص:309.

¹- يرى الحنيفة أن أقل الحيض ثلاثة أيام لبلياليها، وما نقص عن ذلك فليس بحيض، وإنما هو استحاضة، ينظر الإمام الزليعي تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - ج:1- ص:55، المرجع نفسه، ج 1، ص 459.

²- لأن النقاء - أي انقطاع الدم- أثناء العادة عندهم حيض ولأن عودة الدم في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب، المصدر نفسه - ج:1- ص: 58-59.

مشددا بعينه ولكن جمع بين اللغتين في الآية كما قال تعالى: ﴿... فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ...﴾¹

- إن القراءتين كالآيتين فيجب العمل بهما ونحن نحمل كل واحدة منها على معنى فتحمل المخففة ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ على ما إذا انقطع دمها للأكثر فنجوز وطأها وإن لم تغتسل، وتحمل المشددة ﴿يَطْهَرْنَ﴾ على ما إذا انقطع دمها للأقل فَإِنَّا لَا نُجَوِّزُ وَطْأَهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

- وذهب آخرون² إلى أن انقطاع دم الحائض يجعلها لزوجها بشرط أن تتوضأ³.

الترجيح:

لقد ناقش العلماء وبشدة رأي الحنفية وأفاضوا في ذلك.⁴ ورجحوا في الأخير رأي الجمهور القاضي بأن الحائض لا تحل لزوجها حتى تغتسل غسل الجنابة وجعلوا الوطء معلقا على شرطين: - جمعا للقراءتين، أي انقطاع الدم والاعتسال دون التفريق بين أقل الحيض وبين أكثره ولعل رأي الجمهور أولى لما يأتي:

- العمل بالقراءتين معا دون تخصيص أحدهما بحال دون حال والجمع بين الدليلين - القراءتين - أولى إذا كان ممكنا.

1- سورة التوبة من الآية 108.

2- وهو مجاهد، وعكرمة، وطاس.

3- ينظر: القرطبي- تفسير القرطبي- ج:3-ص:98، وأبن العربي- أحكام القرآن- ج:1-ص:167 وما بعدها، وعماد الدين ابن محمد الطبري الكيا الهري- أحكام القرآن - لبنان- بيروت - دار الكتب العلمية- ط.2-1405 هـ - 1985 ج:1-ص:138 وما بعدها.

4- ينظر: الردود في أحكام القرآن لأبي العربي- ج:1-ص:164 و ما بعدها، وتفسير

الإمام القرطبي- ج:3-ص:88.

- إن الآية نصت في بدايتها على أن الحيض أذى ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ ولا يعقل تجنب الأذى إلا بالغسل بل إنّ السنّة حثت النّسء على الاغتسال من الحيض وتمسيك الموضع بالطيب¹ وقال بعض العلماء إن حكمة تطيب المحل هو دفع الرائحة الكريهة.

- إن الفقهاء أجمعوا على أن المال لا يدفع إلى التيمم إلا ببلوغه النكاح وإيناس الرشد معاً، وكذا قوله تعالى في المطلق ﴿ ... فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ... ﴾²، ثم جاءت السنة باشتراط العسيلة³ فكان شرط التحليل هو النكاح، ويراد به العقد والوطء فجمع بينهما.

- تعليل الله سبحانه وتعالى في آخر الآية حيث قال: ﴿ ... إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ وظاهر اللفظ يدلّ على أنّ المراد به الطهارة الحسيّة وهي الاغتسال بالماء.

وهذا الذي رُجِحَ هو رأي كبار الفقهاء⁴.

1- الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها للحيض فأمرها كيف تغسل ثم قال: "خذي فرصة من مسك وتطهري بها، فقالت: كيف أتطهر بها؟ قال: سبحان الله تطهري بها" فاجتذبتها إلي فقالت تنبعي بها لئلا يثر الدم" الحديث أخرجه الجماعة إلا للترمذي. فرصة بكسر للفاء وإسكان الراء: القطعة من كل شيء. ينظر: الشوكاني - نيل الأوطار - ج1 - ص: 313 و314).

2- سورة البقرة من الآية 230.

3- حديث العسيلة: أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبیت طلاقني فتزوجت عبد الرحمان بن الزبير وأن معه مثل هدبة الثوب فقال لها: " تريدین أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك: رواه أصحاب السنن، وأخرجه البخاري بنحوه في صحيحه. ينظر: أحمد بن حجر - فتح الباري - شرح صحيح البخاري - ج: 9 - ص: 464.

4- منهم الإمام الطبري، وابن العربي، والقرطبي، والشوكاني، وغيرهم، وجاء في تفسير ابن كثير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾، تفسير لقوله { فاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } ونهى عن قربانهن بالجماع مادام الحيض موجوداً، ومفهومه حله =

المسألة الثالثة : معنى الملامسة وأثرها على طهارة المسلم.

1- الآية :

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾¹

2- القراءات الواردة :

- قرأ حمزة²، والكسائي³، وخلف العاشر⁴ ﴿لَمَسْتُمْ﴾ بحذف الألف.
- وقرأ الباقون ﴿لَمَسْتُمْ﴾ بإثبات الألف⁵.

3- توجيه القراءات :

إن قراءة الطائفة الأولى - قراءة ﴿لَمَسْتُمْ﴾ - بالقصر - اللمس وهو مادون الجماع كالقبلة والغمزة واللمس باليد... وبذلك يجعلون الفعل هنا للرجال دون النساء⁶.

وأما اختيار الباقيين فإنهم فهموا منه الجماعة ، إذ الألف للمفاعلة والمفاعلة تكون من اثنين⁷.

=إذ انقطع... وقوله { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } فيه ندب وإرشاد إلى غشيانهن بعد الاغتسال. ينظر: ابن كثير - تفسير ابن كثير - ج:1- ص: 460.

¹ - سورة النساء من الآية 43، وسورة المائدة من الآية 6.

² - سبقت ترجمته.

³ - سبقت ترجمته.

⁴ - سبقت ترجمته.

⁵ - ينظر ابن الجزري، تقريب للنشر ص: 105، والإتحاف 191، وابن زنجلة-الحجة- ص: 204، وابن خالويه- الحجة-ص: 124 ، ومعجم القراءات ج:2- ص 196.

⁶ - هذا مذهب ابن عمر ، وابن مسعود، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وابن شهاب الزهري . ينظر: أبو زرعة ابن زنجلة - حجة القراءات - ص: 205.

⁷ - ليس في اللغة تفريق بين اللمس والملامسة إلا من جهة ألف المفاعلة فيها اللمس ما ظهر من اللامس، والملامسة ما اشترك فيه اثنان: قال ابن منظور في اللسان: " قال ابن الأعرابي: لمسته لمتسا، ولا مسته ملامسة، ويفرق بينهما فيقال: اللمس قد يكون معرفة=

4- الحكم الفقهي:

اختلف الفقهاء في الحكم المستنبط من الآية القرآنية تبعا للقراءتين فذهب الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المراد من الآية هو اللمس باليد وعليه فإن من مس امرأة انتقض وضوؤه وقيد المالكية والحنابلة اللمس الناقض إذا كان لشهوة وحجتهم فيما ذهبوا إليه ما يأتي:

- المراد من قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ اللمس لأن الملامسة في اللغة تطلق حقيقة على اللمس باليد أو ملاقة البشريتين بدليل قراءة أو ﴿لَمَسْتُمُ﴾: فإنها ظاهرة في مجرد اللمس دون الجماع، وإن اللفظ إذا تردد بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يجمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز.

- أن الله ذكر في بداية الآية الغائط وهو سبب الوضوء دون الغسل، فيظهر أن يكون قريبه سبب الوضوء لأنه سبب جرائه وتعالى أفرد الجنابة فقال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ وقال ابن العربي¹: "الظاهر من معنى الآية إن قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ أفاد الجماع وإن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ أفاد اللمس والقبل فصارت ثلاث جمل لثلاث أحكام وهذا غاية في العلم والإعلام، ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكرار وكلام الحكيم يتنزه عنه²، كما أنهم حاولوا - و منهم

= عن الجماع، لمسها بلمسها ولامسها، وكذلك الملامسة، وفي التنزيل العزيز: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وقرئ ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. ينظر: ابن منظور - لسان العرب - ج: 6 - ص: 409.

¹ - هو محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي من كبار فقهاء المالكية ولد سنة 468 هـ، له مؤلفات عدة منها أحكام القرآن، شرح موطأ مالك، المحصول في أصول الفقه، الفواصم والعواصم، توفي في سنة 453 هـ، ودفن بفاس. ينظر: ابن العربي - أحكام القرآن - ج: 1 - ص: 4.

² - أحكام القرآن لابن العربي: ج: 1 ص 444.

الشافعية خصوصا - تأويل الأحاديث التي وردت في عدم انتقاض وضوء
اللمس بدون شهوة والتي سنذكرها في محلها.

- وذهب أبو حنيفة وأتباعه إلى أن المراد في قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ الجماع
لأن اللمس¹ إذا قُرِنَ بالنسء أريد به الوطء، والعرب تقول "لمست المرأة
أي جامعتها. فيجب المصير في الآية إلى إرادة المجاز لأن المجاز إذاكثر
استعماله كان أدل على الحدث الذي هو مجاز منه على المَطْمئن من
الأرض الذي هو فيه حقيقة ويتضح في هذا أنهم حملوا قراءة ﴿لَمَسْتُمُ﴾
على القراءة الثانية ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾: معضدين ما ذهبوا إليه بقرائن
منها قوله تعالى: ﴿...ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ...﴾²
وقوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾³، واللمس في الآيتين يراد به الجماع.

- حديث عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ"⁴.
- وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليصلي وإني لمعتضة بين يديه اعتراض الجنابة حتى إذا أراد أن
يوتر مسني برجله"⁵ فالأحاديث تدل على أن اللمس غير موجب للنتقض.
- فالحنفية ومن وافقهم يستنبطون من الآية { أَوْ لَمَسْتُمُ } ما يأتي:
1- الجماع وليس اللمس، وعليه فمن لمس المرأة أي جامعها عليه الغسل.

¹ - قال ابن عباس - رضي الله عنهما- إن الله تعالى حي كريم يكتفي عما شاء، وأن
المباشرة والرفق والتغشي والإفشاء واللمس عني به الجماع. ينظر: الكياالهراسي -
أحكام القرآن- ج:1-ص:464.
² - سورة الأحزاب من الآية 49.
³ - سورة المجادلة الآية 3.
⁴ - رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، والترمذي وهو مرسل، وضعفه البخاري، وورد
أن الحديث منجبر بكثرة رواياته.
ينظر: الشوكاني- نيل الأوطار- ج:1-ص: 145 و 246.
⁵ - رواه النسائي وقال ابن حجر إسناده صحيح . ينظر: الشوكاني- نيل الأوطار- ج:1-
ص: 246.

2- إن لمس المرأة باليد أو القبل غير ناقض للوضوء سواء أكان بشهوة أم بغير شهوة.¹

الترجيح:

قال الإمام ابن رشد² والذي اعتقده أن اللمس وإن كان دلالتة على المعنيين بالسواء أو قريبا من السواء أنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازا، لأن الله تبارك وتعالى قد كنى بالمباشرة واللمس عن الجماع وهما في معنى اللمس وعلى هذا التأويل³ في الآية يُحْتَجُّ بها في إجازة التيمم للجنب.⁴

¹ - ينظر: الكيا الهراسي-أحكام القرآن-ج:1-ص:463 وما بعدها، والقرطبي- تفسير القرطبي 5-ج:5-224 وما بعدها، ومحمد غفلي الصابوني- آيات الأحكام -ج:1-ص:487 .

² - هو محمد بن أحمد بن رشد المشهور بالحفيد، ولد سنة 520 هـ من مؤلفاته بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الكليات في الطب، مختصر المستصفي في الأصول، توفي سنة 595 هـ . ينظر: ابن فرحون إبراهيم بن علي- الديباج المذهب- مصر- مطبعة الحلبي-د-ط-1351هـ-ص:256 ، والزركلي-الأعلام-ج:6-ص:212 و213.

³ - التأويل لغة: من الأول بمعنى الرجوع فكان المفسر أرجح الآية إلى ما تحتمله من المعاني ويرى بعض العلماء أن التأويل مرادف للتفسير حتى قال صاحب القاموس: أول الكلام تأويلا وتأوله بمعنى دبره وقدره وفسره.

أما في الاصطلاح: فهو عند المتقدمين بمعنى التفسير فيقال تفسير القرآن، ويقال تأويل القرآن بمعنى واحد، قال ابن جرير الطبري في تفسيره: " القول في تأويل قوله تعالى كذا.. واختلف أهل التأويل في هذه الآية" يريد بذلك أهل التفسير، وذهب فريق من العلماء إلى أن بين التفسير والتأويل فرقا جليا وقد اشتهر هذا عند المتأخرين، فالتفسير هو المعنى الظاهر من الآية الكريمة، أما التأويل فهو ترجيح بعض المعاني المحتملة من الآية الكريمة التي تحتمل عدة معان،

وقد أفاض الإمام السيوطي في كتابه " الإتيان في علوم القرآن" في هذا البحث ونقل نقولا كثيرة عن العلماء، وقد أصبح هذا المصطلح " التأويل" يشد اهتمام الباحثين إليه في الوقت الحاضر، بل ظهرت في هذا المجال دراسات أكاديمية في شكل رسائل جامعية تناقش هذا المصطلح توصل أصحابها إلى أن التأويل لا يعني بالضرورة التفسير وأنه أي التأويل: خاص بالله تعالى على قراءة من وقف على لفظ الجلالة الله في الآية { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ وِإِلَّا اللَّهُ } ومن وقف على لفظ : { وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ } ألحق الراسخين بالله تعالى في علمهم للتأويل على أنهم يعملون بعض هذا

التأويل لا كله . ينظر: السيوطي - الإتيان -ج:2-ص:221، والزركشي-البرهان - 2-ص:149، وغيرها.

⁴ - ينظر : ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد -الجزائر- دار الشريفة - د.ط- 1409 هـ - 1989 م - ج:1-ص:27.

لعل هذا الرأي يكون أرجح لأن به يمكن التوفيق بين الآية الكريمة والأحاديث الواردة السابقة¹ ولأنه قد تُعُورَفَ عند إضافة اللمس إلى النساء معنى الجماع ، حتى كاد يكون ظاهراً فيه، كما أن الوطء حقيقته المشي بالقدم، فإذا أضيف إلى النساء لم يفهم منه غير الجماع.

¹ - وهذا ما رجحه ابن جرير الطبري أيضاً حيث قال: " وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: أراد الله بقوله :

{ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ } الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " أنه قبل بعض نسائه ثم صلى... ينظر: ابن جرير الطبري - جامع البيان ... - ج:5- ص: 105.

المبحث الثاني

أحكام الصوم

المسألة الأولى : حكم الإطعام عن إيفطار اليوم الواحد.

1- الآية :

قال تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾¹

2- القراءات الواردة :

- قرأ نافع² ، وابن عامر³ ، وأبو جعفر⁴ { فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ }
- وقرأ الباقون { فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ }
- وقرأ نافع⁵ وابن ذكوان⁶ : { فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ }⁷.

3- توجيه القراءات :

حجة نافع وابن عامر وأبي جعفر في اختيار الجمع دون الأفراد قوله سبحانه وتعالى قبل ذلك : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ...﴾⁸.

1- سورة البقرة الآية 184.

2- سبقت ترجمته.

3- سبقت ترجمته.

4- سبقت ترجمته.

5- هو : عبد الله بن أحمد بن بشر بن ذكوان، ولد سنة 173هـ ، إمام ثقة وشيخ الإقراء بالشام ، توفي سنة 242هـ. ينظر: ابن الجزري- غاية النهاية-ج:1- ص : 404 و405.

6- ينظر: ابن الجزري- تقريب النشر- ص : 95، وأبو زرعة- حجة القراءات- ص:124، والإتحاف ص: 154، ومعجم القراءات-ج:1- ص:142.

7- سورة البقرة الآية 184.

8- سورة البقرة الأيتان 183 و184.

قال: إنما عرف عباده حكم من أفطر الأيام التي كتب عليهم صومها بقوله: ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ فإن كان ذلك فالواجب أن تكون القراءة في "المساكين" على الجمع لا على الأفراد....¹

وحجة الجمهور أن في البيان على حكم الواحد البيان عن حكم جميع أيام الشهر، وليس في البيان عن حكم إفطار جميع الشهر البيان عن حكم إفطار اليوم الواحد. قال الإمام القرطبي مرجحاً قراءة الأفراد "وهي قراءة حسنة لأنها بينت الحكم في اليوم، واختارها أبو عبيد، وهي قراءة أبي عمرو، وحمزة، والكسائي، قال أبو عبيد: "فتبينت أن لكل يوم إطعام واحد، فالواحد مترجم عن الجميع، وليس الجميع بمترجم عن الواحد، وجمع المساكين لا يدري كم منهم في اليوم إلا من غير الآية، وتخرج قراءة الجمع في مساكين" كما كان الذين يطبقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين فجمع لفظه....²

4- الحكم الفقهي:

أفادت قراءة الأفراد أن الفدية إطعام مسكين واحد فوجب حملها على الفدية عن كل يوم، وأفادت قراءة الجمع أن الفدية إطعام عدد من المساكين، فوجب حملها على تعدد الفدية بتعدد الأيام، وفائدة تعدد القراءات أن الأولى - الأفراد - دلت - على وجوب دفع الفدية للمسكين.

وربما توهم بأنه لا يصح توزيع الفديات إذا تعددت الأيام إلا على مسكين واحد، فأخبرت قراءة الجمع أن دفع الفديات يصح إلى مسكين

¹ - ينظر: أبو زرعة بن زنجلة - حجة القراءات - ص: 124.

² - ينظر: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج: 2 - ص: 287.

واحد، ويصح إلى جماعة المساكين، قرب مسكين لا تندفع عائلة الجوع عنده
بعطية فتواصل إعطاؤه أياماً¹.

المسألة الثانية : حكم التتابع في صيام كفارة اليمين.

1- الآية :

قال تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾².

2- القراءات الواردة:

- قرأ عبد الله بن مسعود³ وأبي⁴، والنخعي⁵ { فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ } بزيادة لفظ " متتابعات " وهي شاذة لمخالفتها رسم المصحف.

¹ - ينظر: القرطبي- الجامع لأحكام القرآن - ج:2- ص 287، ومحمد الحبش- القراءات المتواترة وأثرها.... رسالة دكتوراه - ص: 613.

² - سورة المائدة الآية 89.

³ - هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، كنيته أبو عبد الرحمن الهذلي، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وكان يخدم النبي- صلى الله عليه وسلم- وهو من كبار الصحابة واحد العبادلة، توفي بالمدينة سنة 33هـ. ينظر: عبد الله شمس الدين الذهبي- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار- تحقيق: محمد سيد جاد الحق- القاهرة- دار الكتب الحديثة- د.ط- دت- ج:1- ص:34- هو علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير- أسد الغابة في معرفة الصحابة- ج:3- ص:259 و260.

⁴ - هو: أبي بن كعب بن قيس صحابي جليل ، سيد القراء ، شهد العقبة وبدرا ، قرأ على النبي- صلى الله عليه وسلم- القرآن العظيم، وقرأ عليه النبي بعش القرآن للإرشاد والتعليم، اختلف في تاريخ وفاته. ينظر: ابن الجزري- غية النهاية في طبقات القراء- ج:1- ص:31، وابن حجر- الإصابة- ج:1- ص:16، وابن الأثير- أسد الغابة- ج:1- ص:49.

⁵ - هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، المكنى بأبي عمران ولد سنة 50هـ، فقيه تابعي، روى عن عائشة وأنس- رضي الله عنهما- وعن قدامى التابعين، كان من كبار فقهاء الكوفة ومن مدرسة الرأي فيها، توفي سنة 96هـ وقيل 95هـ. ينظر: ابن الجزري- غية النهاية في طبقات القراء- ج:1- ص:29 و30، وابن رجب الحنبلي- شذرات الذهب- ج:1- ص:111 و ابن خلكان- وفيات الأعيان- ج:1- ص:25.

- وقرأ الباقون: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} بدون لفظ متتابعات وهي القراءة المتواترة عن الجمهور.¹

3- الحكم الفقهي:

- ذهب مالك والشافعي في الأظهر، وأحمد في رواية عنه إلى أن صيام كفارة اليمين لا يشترط فيه التتابع، بل له أن يصومه متتابعاً ومتفرقاً، وحجتهم ظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾².

وقالوا يجزئه التفريق في الصوم لأن التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس منصوص وقد عدما، ولأن الأمر بالصوم مطلق ولا يجوز تقييده إلا بدليل، ولأنه صام الأيام الثلاثة فلم يجب التتابع فيه كصيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج³.

وذهب الحنفية وأحمد بن حنبل في ظاهر المذهب إلى أن التتابع شرط في كفارة اليمين، فلو صام متفرقاً لم يصح، وهو أحد قولي الشافعي والثوري، وهو قول ابن عباس ومجاهد وعبد الله بن مسعود وغيرهم.

وحجتهم في ذلك ما جاء في قراءة أبيّ وابن مسعود {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ} وهذه القراءة وإن لم تثبت متواترة فهي منزلة عند أبي حنيفة منزلة حديث الأحاد، بل المشهور، حتى أمكن الزيادة به على النص المتواتر.

¹- ينظر معجم القراءات - ج:2- ص: 236، والقرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج:6- ص: 283، الزمخشري - الكشاف - ج:1- ص: 361 وغيرها.

²- سورة المائدة من الآية 89.

³- ينظر: ابن رشد بداية المجتهد - ج:1- ص 431، والشيرازي - المهذب - ج:3- ص: 115 والقرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج: 6- ص: 283.

قال شمس الأئمة السرخسي : " فإن قيل قد أثبتتم بقراءة ابن مسعود - رضي الله عنه- { فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ } كونه قرآنا في حق العمل به، ولم يوجد فيه النقل المتواتر، ولم تثبتوا في التسمية مع النقل المتواتر كونها آية من القرآن في حكم العمل، وهو وجوب الجهر بها في لصلاة، قلنا: نحن ما أثبتنا بقراءة ابن مسعود كون الزيادة قرآنا، وإنما جعلنا ذلك بمنزلة خبر رواه عن رسول الله ﷺ لِعَلِمِنَا أَنَّهُ ما قرأ بها إلا سماعا من رسول الله ﷺ وخبره مقبول في وجوب العمل به..."¹

وقال ابن قدامة في المغني: " ولنا أن في قراءة أبي وعبد الله بن مسعود: { فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ } كذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة، وهذا إن كان قرآنا فهو حجة لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآنا فهو رواية عن النبي ﷺ إذ يحتمل أن يكون سماعه من النبي -صلى الله عليه وسلم- تفسيرا، فظناه قرآنا، فثبت له رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي -صلى الله عليه وسلم- للآية وعلى كلا التقديرين فهو حجة يصار إليه، ولأنه صيام في كفارة، فوجب فيه التتابع، ككفارة القتل والظهار، و المطلق يحمل على المقيد"².

فالحجة عند هذه الطائفة هو لفظ {متتابعات} في قراءة ابن مسعود وهي بمثابة خبر الأحاد المشهور وهو معتبر في الزيادة على النص المتواتر، وكون المطلق يحمل على المقيد وقصدوا بذلك حملة على التتابع في كفارة القتل والظهار التي أشرط فيهما التتابع بالنص المتواتر.

¹ - ينظر شمس الدين السرخسي - أصول السرخسي - ج:1- ص:281.

² - ينظر: ابن قدامة المقدسي - المغني - ج:8- ص:752.

ولعل الراجح في المسألة هو ما اتفقت عليه القراءتان من وجوب الصوم ، ومحل الخلاف والتتابع الأولى فيه عدم ذلك ، لأن العمل بالقراءة المتواترة أولى من العمل بالقراءة الشاذة ، وإن تابع المُكفِّر كان أفضل لما فيه من براءة وسرعة قضاء الدين والتخلص من العهدة.

المسألة الثالثة : حكم قضاء رمضان متتابعاً

1- الآية :

قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾¹.

2- القراءات الواردة :

- قرأ أبي² : {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَّابِعَاتٍ} بزيادة لفظ "متتابعات" وهي غير موجودة في المصحف الإمام وتعدُّ شاذة³.
- وقرأ الباقون {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} بدون تلك الزيادة.

3- الحكم الفقهي:

إذا أفطر المسلم في رمضان أياماً متتابعات لمرض أو سفر، فهل يجوز له قضاء ما أفطره متفرقاً، أو يجب أن يقضيه متتابعاً؟

1- سورة البقرة من الآية 184، وفي الآية 185 {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.

2- سبقت ترجمته.

3- ينظر: معجم القراءات - ج:1 - ص:141، والزمخشري - الكشاف - ج: - ص: وأبو حيان - البحر المحيط - ج:2 - ص:35 - والرازي - تفسير الرازي - ج:2 - ص:120 ومحمد الزرقاني - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - ج:2 - ص:120. وغيرها.

ذِكْرَ وجوب التتابع عن علي ، وابن عمر ، والنخعي ، والشعبي ،
ومجاهد ، وعروة ابن الزبير ، وهو قول بعض أهل الظاهر وأحد قولي
الشافعي¹ .

وحجة هؤلاء قراءة أبي بن كعب الشاذة {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
مُتَّابِعَاتٌ} وأيدوا ما ذهبوا إليه بما رواه الدار قطني عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: " من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا
يقطعه"² ، وقال داود: يجب ولا يشترط³ .

- وذهب الجمهور إلى عدم وجوب التتابع ، غير أنهم استحبهوه ، قال
مالك: " وأحب إلي أن يكون ما سمي الله في القرآن يصام متتابعاً" ،
ويقول فيمن فرق قضاء رمضان: " ليس عليه إعادة وذلك يُجزئ عنه
وأحب ذلك إلي أن يُتابعه..."⁴ .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والأوزاعي والشافعي :
"إن شاء تابع وإن شاء فرق"⁵ .

وحجتهم في ذلك قوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يدل على
جواز القضاء متتابعاً ومتفرقاً ، والآية لم تشترط إلا صوم أيام بقدر الأيام

¹ - ينظر: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج:2- ص: 281-282- وأبو بكر
الخصاص - أحكام القرآن - ج:1- ص:258 ، والكنيا الهراسي - أحكام القرآن - ج:1-
ص:66 والبيهقي - شرح السنة - ج:6- ص:322 وابن حجر العسقلاني - فتح الباري -
ج:4- ص:189 .

² - أخرجه الدارقطني ، وفي إسنادة عبد الرحمان بن ابراهيم وهو ضعيف الحديث . ينظر:
القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج:2- ص:282 ، والشوكاني - نيل الأوطار - ج:4-
ص:198 .

³ - ينظر: ابن قدامة المقدسي - المغني - ج:3- ص:136 .

⁴ - ينظر: محمد الزرقاني - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - ج:2- ص:188 .

⁵ - ينظر: أبو بكر الخصاص - أحكام القرآن - ج:1- ص:259 .

التي أفطرها، وليس فيها ما يدل على التابع فهي نكرة في سياق الإثبات،
فأي صوم صامه فضله أجزاء¹.

قال أبو بكر الرازي الجصاص: "... ومن شرط فيه التابع فقد
خالف ظاهر الآية من وجهين:

أحدهما: إيجاب صفة زائدة غير مذكورة في اللفظ وغير جائز
الزيادة في النص إلا بنص مثله...

والثاني: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ
الْعُسْرَ﴾² فكل ما كان أيسر عليه فقد اقتضى الظاهر جواز فعله وفي
إيجاب التابع نفي اليسر وإثبات العسر وذلك متف بظاهر الآية.³

وأيدوا ما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال:
" قضاء رمضان إن شاء فرّق، وإن شاء تابع"⁴.

وحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: " نزلت {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ
أُخْرٍ مُتَتَابِعَاتٍ} فسقطت متتابعات"⁵.

¹ - المرجع نفسه والصفحة، والكلية الهراسي - أحكام القرآن - ج: 1 - ص: 66، والرازي -
تفسير الرازي - ج: 5 - ص: 85 - ومحمد الزرقاني - شرح الموطأ - ج: 2 - ص: 187 -
والقرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج: 2 - ص: 282، وابن قدامة - المغني - ج: 3 -
ص: 136، والشوكاني - نيل الأوطار - ج: 4 - ص: 198.

² - سورة البقرة من الآية 185.

³ - أبو بكر الجصاص - أحكام القرآن - ج: 1 - ص: 258.

⁴ - رواه الدارقطني، وله رواية أخرى فيها "صُمُّهُ كَيْفَ شِئْتَ" ينظر ابن حجر العسقلاني
- فتح الباري - ج: 4 - ص: 189، والزرقاني - شرح الموطأ - ج: 2 - ص: 188 والشوكاني
- نيل الأوطار - ج: 4 - ص: 198، وغيرها.

⁵ - رواه الدارقطني وقال إسناد صحيح، قال الزرقاني في شرح الموطأ معني "سقطت"
"نسخت" وقال الدارقطني: "إن كلمة "سقطت" أنفرد بها عروة قال ابن حجر في الفتح: "
وهذا إن صح يشعر بعدم وجوب المتتابع فكأنه كان أولاً واجباً ثم نسخ" ينظر: ابن حجر -
فتح الباري - ج: 4 - ص: 189، الزرقاني، شرح الموطأ - ج: 2 - ص: 187، وابن قدامة -
المغني - ج: 3 - ص: 136، والشوكاني نيل الأوطار - ج: 4 - ص: 198.

لقد كان على الحنيفة أن يوجبوا التتابع في القضه بالقراءة الشاذة، كما أوجبوا التتابع في صيام كفارة اليمين بالقراءة الشاذة، إلا أنهم فرقوا بين القراءتين بأن قراءة ابن مسعود قد بلغت حد الشهرة، بينما قراءة أبي لم تكن كذلك، قال سعد الدين التفتازاني: "و القراءة الشاذة لم تنقل إلينا بطريق التواتر، بل بطريق الأحاد، كما اختص بمصحف أبي - رضي الله عنه - أو الشهرة كما اختص بمصحف ابن مسعود - رضي الله عنه".¹

وقال النسفي في كشف الأسرار: "وكتاب الله تعالى ما أوجب علم اليقين لأنه أصل الدين، وبه ثبتت الرسالة، وقامت الحجّة على الضلالة، ولهذا لم يشترط التتابع في قضه رمضان لإفضائه إلى الزيادة على النص بحبر الواحد، بخلاف قراءة ابن مسعود {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ} لأنها مشهورة، فيجوز الزيادة بها، وبلا شبهة هذه القراءة إذ المشهور آحاد الأصل متواتر الفرع، حتى قيل إنه أحد قسمي المتواتر، ويزاد بمثله على الكتاب وهو نسخ"²

ولعل الراجع ما ذهب إليه الجمهور لأن الآية لم تقيد الأيام، والزيادة كانت بقراءة شاذة لا تنهض للوقوف أمام النص المتواتر، غير أنه يمكن القول أن القضاة متمسك على الخيار متتابعاً أو مفرقاً، والمستحب تتابعه كما قرر الجمهور لبراءة الذمة وسرعة قضه الدين.

¹ - سعد الدين التفتازاني - التلويح على التوضيح - ج: 1 - ص: 37.

² - النسفي - كشف الأسرار شرح المنار - بيروت - دار الكتب العلمية - د. ط. 1986 - ج: 1 - ص: 12.

المبحث الثالث

أحكام الحج

المسألة الأولى: معنى النهي عن الرفث والفسوق والجدال في الحج.

1- الآية :

قال تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾¹.

2- القراءات الواردة :

- قرأ ابن كثير²، وأبو عمرو³، ويعقوب⁴، وأبو جعفر⁵ : { فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ } و انفرد أبو جعفر عنهم في رفع { وَلَا جِدَالَ }.

- وقرأ الباقون: فقد قرأوا سائر الكلمات الثلاث في الآية بالنصب { فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ }⁶.

1- سورة البقرة من الآية 197.

2- سبقته ترجمته.

3- سبقته ترجمته.

4- سبقته ترجمته.

5- سبقته ترجمته.

6- ينظر: ابن الجزري- تقريب النشر- ص:95، والإتحاف - ص: 135، و معجم القراءات- ج:1- ص:152 و153، وأبو زرعة - حجة القراءات - ص124، وابن مجاهد- السبعة-ص:180، وابن خالويه- الحجة في القراءات-ص:94، وغيرها.

3- توجيه القراءات:

- ذهب أصحاب القراءة الأولى - بالرفع - في توجيه قراءاتهم إلى أنها واردة على تقدير: لا يكون رفثٌ، ولا يكون فسوقٌ، فجعلوها خبراً بمعنى النهي، وتركوا رفع {لا جدال} على تقدير أنه لا جدال في ميقات الحج، أي لاشك في الحج ولا اختلاف في أنه ذي الحجة لقوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾¹، وهذا ما قال أبو عبيد القاسم بن سلام فيما نقله عنه أبو زرعة بن زنجلة في الحجة².

أما أصحاب القراءة الثانية - النصب في الكلمات الثلاث - فجعلوها نفيًا لجميع جنس الرفث والفسوق والجدال ويشهد لهم ما أثر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: {وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} قال: لا تُمار صاحبك حتى تغضبه" فجعلها نهيًا كالحرفين الأولين، وأن حرف النهي دخل في الثلاثة³.

4- الحكم الفقهي:

إن كلتا القراءتين أفادت النهي عن الرفث والفسوق، فالأولى على تقدير لا يكون رفثٌ

ولا يكون فسوقٌ في الحج، والثانية على تقدير: لا تقترفوا رفثًا ولا فسوقًا.

فكان النهي في القراءة الأولى عن الرفث والفسوق في جميع الأوقات، في الحج، والنهي في القراءة الثانية عن الرفث والفسوق بجميع أشكاله،

¹ - سورة البقرة من الآية 197.

² - ينظر: أبو زرعة بن زنجلة - حجة القراءات: ص: 124.

³ - المصدر نفسه والصفحة.

فيكون تعدد القراءات هنا ضروريا لتحقيق المعنيين ، وإن كانت القراءة الثانية انفردت بالنهي عن الجدال في الحج كما ذكر ابن عباس - رضي الله عنهما¹ .

ويشهد لهذا المعنى قول النبي ﷺ " من حجَّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه"² .

وقوله ﷺ: " ما من عمل بين السماء والأرض بعد الجهاد في سبيل الله أحب إلى الله من جهاد في سبيله ، وحجة مبرورة متقبلة، لا رفث ولا فسوق ولا جدال فيها"³ .

¹ - ينظر: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج:2- ص: 407 وما بعدها ، أبو زرعة- حجة القراءات : ص: 124 ، وغيره، وأبو بكر الجصاص- أحكام القرآن - ج:1- ص:307 .

² - أخرجه النسائي عن أبي هريرة، ينظر: سنن النسائي - ج:5- ص:114، وأحمد بن حنبل - المسند- ج:1- ص:387 و ج:2- ص:114 و412، و ج:4- ص:342، وذكر السيوطي في كتابه الدر المنثور - ج:1- ص:220 حديثا جاء فيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم قال: " ما من عمل بين السماء والأرض بعد الجهاد في سبيل الله أحب إلى الله من جهاد في سبيله ، وحجة مبرورة متقبلة ، لا رفث ولا فسوق ولا جدال فيها" .

³ - أخرجه الأصفهاني عن سعيد بن المسيب ، لكن هذه الرواية لم ترد بهذا الطريق في كتب السنن ، وهناك رواية أخرى عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا جنة" أخرجه البخاري. ينظر: ابن حجر- فتح الباري- ج:3- ص:597، والنسائي- سنن النسائي- ج:5- ص:115، وغيرها .

المسألة الثانية : حكم أداء العمرة

1- الآية:

قال تعالى : ﴿ وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾¹.

2- القراءات الواردة:

- قرأ الحسن² والشعبي³ ، وعلي⁴ ، وابن عباس⁵ ، وابن مسعود⁶ ،
وزيد بن ثابت⁷ ، وابن عمر⁸ { وَالْعُمْرَةَ } برفع التاء في العمرة.

- وقرأ الباقون - الجمهور - { وَالْعُمْرَةَ } بنصب التاء فيها.⁹

1- سورة البقرة من الآية 196.

2- سبقت ترجمته

3- سبقت ترجمته

4- هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الإمام ، أمير المؤمنين وأحد السابقين الأولين، فضاءله أكثر من أن تحصى، ومناقبه أعظم من أن تستقصى، قتل شهيدا صبيحة 17 من شهر رمضان من سنة 40هـ. ينظر: ابن الجزري - غاية النهاية - ج: 1 - ص: 546.

5- سبقت ترجمته

6- سبقت ترجمته

7- هو: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري المقرئ الفرضي، وكاتب النبي صلى الله عليه وسلم - وأمينه على الوحي، وعرض عليه القرآن، اختلف في تاريخ وفاته فقبل سنة 55هـ أو 56هـ وقيل غير ذلك. ينظر: ينظر: ابن الجزري - غاية النهاية - ج: 1 - ص: 296، وابن حجر - الإصابة - ج: 1 - ص: 561.

8- هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - أبو عبد الرحمن العدوي الصحابي الكبير ، مات في الحجة سنة 73هـ. ينظر: ابن الجزري - غاية النهاية - ج: 1 - ص: 437، وابن حجر - الإصابة - ج: 2 - ص: 347.

9- ينظر: معجم القراءات - ج: 1 - ص: 151، والإتحاف - ص: 155، وأبو جيان - البحر المحيط - ج: 2 - ص: 72، والقرطبي - الجامع لأحكام القرآن الكريم - ج: 2 - ص: 369 - والطبري - تفسير الطبري - ج: 4 - ص: 11 والزمخشري - الكشاف - ج: 1 - ص: 117، والرازي - تفسير الرازي - ج: 5 - ص: 140.

3- الحكم الفقهي :

- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العمرة واجبة كالحج ، وهذا القول مروى عن عائشة، وابن عباس ، و علي ، وابن عمر، والحسن، و ابن سيرين، والثوري، والأوزاعي¹، قال أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي - وهو من الشافعية- " وفي العمرة قولان: قال - يعني الإمام الشافعي- في الجديد: هي فرض لما روت عائشة - رضي الله عنها- ... وقال في القديم: ليست بفرض لما روى² جابر - رضي الله عنه - والصحيح هو الأول³ ، واستدلوا على ما ذهبوا إليه ببضعة أدلة أوجزها فيما يأتي:

- من الكتاب : - قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وقالوا إن المراد بالإتمام : "إتوا بهما تامين، والأمر هنا يفيد الوجوب والعمرة معطوفة على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه" ، وقالوا : "واللفظ يحتمل إتمامها بعد الدخول فيهما ويحتمل الأمر بابتداء فعلهما، فالواجب حمله على الأمرين بمنزلة عموم يشمل على مشتمل فلا يخرج منه شيء إلا بدلالة"⁴، وقال الزمخشري في الكشاف: "إلا أن تقول بإتمامها أمر بأدائهما بدليل قراءة من قرأ {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}⁵ والأمر للوجوب في أصله إلا أن يدل

¹- ينظر الرازي- تفسير الرازي- ج:5- ص:141،140، والكيالهراسي- ج:1- ص:89، والشيرازي- المهذب - ج:1-ص:358، وابن قدامة- المغني- ج:3 - ص:224، وابن حجر- فتح الباري- ج:3-ص:597.

²- سنذكر هذه الروايات لاحقا مع الأدلة.

³- ينظر: الشيرازي - المهذب- ج:1-ص:358.

⁴- ينظر: الشيخ سليمان البجيرمي- بجيرمي على الخطيب- القاهرة - مصطفى الحلبي- د.ط- 1951-ج:3-ص:366، وأبو بكر الجصاص - أحكام القرآن -ج:1-ص:329.

⁵- ينظر: معجم القراءات- ج:1- ص:150، وأبو حيان- البحر المحيط- ج:2- ص:72، والقرطبي- الجامع لأحكام القرآن- ج:2-ص:369، والزمخشري - الكشاف- ج:1- ص:117، وهي قراءة مروية عن علقمة وعبد الله بن مسعود.

دليل على خلاف الوجوب كما دل في قوله : "فاصطادوا ، وانتشروا ، ونحو ذلك"¹.

- من السنة :

- جله رجل إلى رسول الله ﷺ فقال له يا رسول الله : " إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال له رسول الله ﷺ : "حجَّ عن أبيك واعتمر"²

- وعن أبي لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا : "الحج والعمرة فريضتان"³

- وروت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت يا رسول الله : هل على النساء جهاد؟ فقال عليه الصلاة والسلام : "عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة"⁴.

- وقال الشافعي : " ثبت أن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قد ذهب إلى القول بوجوب العمرة ولم يخالفه غيره من الأئمة."⁵

¹ - الزمخشري - الكشاف - ج:1- ص:117.

² - رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح، ورواه أحمد، ينظر: النسائي - سنن النسائي - ج:5- ص:111، وأحمد بن حنبل - المسند - ج:4- ص:10 و11 و12.

³ - أخرجه الدار قطني وقال ابن لهيعة لا يحتج به، ورواه البيهقي موقوفا على جابر، وقال رفعه ضعيف، ينظر: محمد المبارك كفوري - تحفة الأحوذى - ج:3- ص:679، وابن حجر - الفتح - ج:3- ص:597.

⁴ - ينظر: الشيرازي - المهذب - ج:1- ص:358، وسليمان البجيرمي - بجيرمي على الخطيب - ج:3- ص:355.

وحديث : " الحج جهاد كل ضعيف " أخرجه أحمد في المسند ج:2- ص:294 و303 و314 و421، وحديث عائشة قالت استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال: " جهادكن الحج". أخرجه أحمد في المسند ج:6- ص:67 و68 و71 و75 و79.

⁵ - الشافعي - الام - ج:2- ص:113- ومحمد المبارك كفوري - تحفة الأحوذى - ج:3- ص:681.

* وذهب المالكية والحنفية إلى أن العمرة سنة وليست واجبة وهو قول عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وغيرهما، واستدللت هذه الطائفة بأدلة منها:

- إن الآية لا دلالة فيها على الوجوب ، وأكثر ما فيها الأمر بإتمامها، وذلك إنما يقتضي نفي النقصان عنهما إذا فعلت ، لأن ضد التمام هو النقصان لا البطلان وأثر هذا المعنى عن بعض السلف في تفسير الآية: قال سفيان الثوري: " إتمامهما أن تخرج قاصدا لهما لا لغرض آخر كتجارة ونحوها" ، وقال قتادة والقاسم بن محمد: " إتمامهما أن يحرم بالعمرة ويؤديها في غير أشهر الحج ، وأن يتم الحج دون نقص ولا جبر بدم" ، وقيل: معنى الإتمام: المضي في أداء أعمال العمرة بعد الشروع فيها، ولا يجوز لمن شرع في أدائها وابتداء في أعمالها أن يتركه¹، و يؤيد هذا الرأي ما ورد في قراءة الرفع { وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ } قال القرطبي: " قرأ الشعبي وغيره برفع التاء في { الْعُمْرَةُ } وهي تدل على عدم الوجوب"² ، وعضدوا هذا المعنى ببعض الآثار منها:

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"³، وهذا الحديث يؤكد استحباب أداء العمرة ولا يدل على وجوبها.

¹ - أبو بكر الحصاص - أحكام القرآن - ج:1 - ص:328، والزمخشري - الكشاف - ج:1 - ص:115 وغيرهما.

² - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن - ج:2 - ص:359، وابن العربي - أحكام القرآن - ج:1 - ص:119 ونقل الزمخشري المعنى نفسه في تفسيره الكشاف، ج:1 - ص:117.

³ - أخرجه البخاري وغيره، ينظر ابن حجر - فتح الباري - ج:3 - ص:597.

- وعن جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أ واجبة هي؟ قال: لا، أن يعتمروا هو أفضل.¹

- وعن عبيد الله أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "الحج جهاد، والعمرة تطوع"².

وقالوا: إن الأحاديث الصحيحة التي بينت قواعد الإسلام لم يرد فيها ذكر العمرة، فدل ذلك على أن العمرة ليست بفريضة، وأنها تختلف في الحكم عن الحج.

لعل الرأي القائل بعدم وجوبها، وكونها سنة فقط هو الراجح إذ أن قراءة النصب تفيد الإتمام ولا تفيد بالضرورة معنى الوجوب، وهذا ما جاء في قراءة الرفع، وتكون الواو للاستئناف لا للعطف، وأن ما ورد من آثار وإن تعارضت، يفيد عدم وجوبها أو التأكيد على سنيتها، كما أن أركان الإسلام لم يذكر فيها وجوب العمرة، فدل كل هذا على أن العمرة سنة و فعل الرسول ﷺ لها يدل على تأكيدها.

¹ - أخرجه الترميذي - ينظر محمد المباركفوري - تحفة الأحودي - ج:3- ص:679، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

² - رواه ابن ماجه، والترمذي - ينظر: محمد المباركفوري - تحفة الأحودي-ج:3- ص:680.

المسألة الثالثة: هل الواجب في قتل الصيد قيمته أو مثله؟

1- الآية :

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾¹

2- القراءات الواردة :

- قرأ عاصم²، و حمزة³، والكسائي⁴، ويعقوب⁵، وخلف العاشر⁶ :
{ فَجَزَاءٌ مِثْلٌ } بتنوين همزة جزاء ورفع لام مثل .

- وقرأ الباقون { جَزَاءٌ } بدون تنوين و { مِثْلٌ } بالخفض⁷ .

3- الحكم الفقهي :

- ذهب الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن من قتل صيدا وهو محرم فعليه مثل ما قتل أي نظيره من النعم ، وإلى هذا الرأي ذهب كذلك المدنيون والمكيون والشاميون من الفقهاء معتمدين على قراءة الإضافة فجزاء مثل ما قتل من النعم... فيكون المثل هو الأصل في الوجوب فيجزئ ما كان من الدواب بنظيرة في الحلقة والصورة. ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة، وهكذا... وعند مالك

1- سورة المائدة الآية 95.

2- سبقترجمته.

3- سبقترجمته.

4- سبقترجمته.

5- سبقترجمته.

6- سبقترجمته.

7- ينظر: محمد سالم محيسن- المستنير - ج:1-ص: 144 ، والإتحاف - ص:202 ، ومعجم القراءات - ج:2-ص:217.

يجزئ ما استيسر من الهدى وكان أضحية وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه
إطعام أو صيام.

قال ابن العربي: إذ أطلق المثل اقتضى بظاهره جملة على الشبه
الصوري دون المعنى لوجوب الابتداء بالحقيقة في مطلق الألفاظ قبل المجاز
فالواجب هو المثل الخلقى وبه قال الإمام الشافعي وعضدوا ما ذهبوا إليه
بما أفتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض أصحابه.

1- جعل رسول الله ﷺ في الضيع يصيبه المحرم كبشا وجعله من
الصيد.¹

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " في الضيع إذا أصابه المحرم
كبش وفي الظبي شاة وفي الأرنب عناق² وفي اليربوع جفرة³ قال: والجفرة
التي قد أرتعت"⁴

3- كما أفتى جمع من الصحابة - رضي الله عنهم⁵ - بمثل ما جله عن
رسول الله ﷺ.⁶

¹ - رواه أبو داود، وابن ماجة عن جابر - رضي الله عنه - وكذا رواه بقية أصحاب
السنن. ينظر: الشوكاني- نيل الأوطار- ج: 5- ص: 84.

² - العناق: بالفتح، الأنثى من ولد المعز، ينظر: الرازي -مختار الصحاح - مادة
ع.ن.ق. ص: 295.

³ - الجفرة: بفتح الجيم وسكون الفاء من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر، ينظر المصدر
نفسه مادة: ج.ف.ر. ص: 76.

⁴ - رواه الدارقطني وله طرق مختلفة. ينظر: الشوكاني- نيل الأوطار- ج: 5- ص: 85،
وفي موطأ مالك أن الذي قضى بذلك عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- ينظر الإمام
مالك- الموطأ- ج: 1- ص: 414- حديث رقم 230.

⁵ - ينظر: الشوكاني- نيل الأوطار- ج: 5- ص: 86.

⁶ - ينظر: القرطبي- تفسير القرطبي- ج: 6- ص: 309، وابن العربي- أحكام القرآن- ج: 2-
ص: 269-272، والكنيا الهراسي- أحكام القرآن- ج: 2- ص: 109، 110.

و ذهب أبو حنيفة وصاحبه¹ وفقهاء الكوفة إلى أن الجزاء غير المثل على ظاهر وقراءة بلدهم بالتونين { فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ } وإنما يعتبر المثل في القيمة دون الخلقة فيقوم الصيد دارهم في المكان الذي قتله فيه أو في أقرب موضع إليه، فيشتري بتلك القيمة هدياً إن شئ أو يشتري طعاماً ويطعم به المساكين أو إن شئ صام وحجتهم فيما ذهبوا إليه ما يأتي :

1- لو كان الشبه من طريق الخلقة معتبراً في النعمة بدنه وفي الحمار بقرة وفي الطي شاة... لما أوقفه على عدلين يحكمان ، لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى الإرتية والنظر، وإنما يحتاج إلى العدول والنظر ما تشكل الحال فيه ويضطرب وجه النظر فيه.

2- أن الله تعالى أطلق المثل، والمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى وهو المشارك في النوع وهو غير مراد هنا بالإجماع، فيبقى أن يراد مثل معنى وهو القيمة.

3- إن التخيير الوارد في الآية بين أن يجزئ بالهدي وبين أن يكفر بالإطعام أو بالصوم إنما يستقيم استقامة ظاهرة بغير تعسف إذا قوم ونظر بعد التقويم أي الثلاثة يختار.

أما إذا عُمِدَ إلى النظر وجعله الواجب وحده من غير تخيير فإذا كان شيئاً لا نظير له قُومَ حينئذ ثم خيّر بين الإطعام وبين الصوم ففيه نَبُوٌّ عَمَّا فِي الْآيَةِ ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ .

¹ - هو أبو يوسف وقد سبقنا ترجمته.

كيف خير بين الأشياء الثلاثة ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتقويم¹.

يبدو أن لكل رأي وجهته واعتباره ويمكننا أن نقول أنهما يتفقان في كون الجزاء بالقيمة إذا لم يكن للمقتول في الصيد مثل أو نظير ويختلفان فيما عدا ذلك.

ولعل ما ذهب إليه الجمهور أولى بالإعمال لودود الآثار الواردة عن النبي ﷺ وأصحابه² ولورود القيد في قوله تعالى {مِنَ النَّعَمِ} الذي يبين جنس المثل كما أنه لا يتصور أن تكون القيمة هديا.

¹ - ينظر: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص - أحكام القرآن - تحقيق: محمد الصادق قمحاوي - دار إحياء التراث العربي . د.ط - د.ت - ج:4 - ص138، والزمخشري - تفسير الكشاف - ج:2 - ص (47-48).

² - قال العلامة ابن شداد بعد أن ذكر بعض الآثار لرأي الجمهور: " قال العلماء: وهذا يدل على أن المجهول في مقابلة هذه الأشياء المثل في الخلقة لا في القيمة، لأنه لو كان للقيمة مدخل في جزاء الصيد لما كان مقدرًا بشيء معلوم على اختلاف الأزمنة والأمكنة في الرخص والغلاء. وقد حكموا في النعامة ببذنة، وهي لا تساوي بذنة، وفي الحمار الوحشي بقرة وهو لا يساوي بقرة، وفي الضبع بكبش وهو لا يساوي كبشا، فدل على أنهم مالوا إلى ما يقرب منها من الخلقة، ينظر: ابن شداد - دلائل الأحكام - ج:2 - ص:64.

المسألة الرابعة : قضاء التفث

1- الآية :

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ¹ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ² ﴾

2- القراءات الواردة:

- قرأ ابن عامر³، وأبو عمر⁴، وورش⁵ وغيرهم : {ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ} وروى ابن ذكوان⁶ عن ابن عامر الكسري أيضا في: {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا}.

- وقرأ الباقون بإسكان اللام في ذلك جميعا⁷ {ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}

1- التفث: قال ابن منظور في مادة "تفث" قال الزجاج: " لا يعرف أهل اللغة التفث إلا من التفسير - ينظر ابن منظور - لسان العرب - ج: 1- ص: 239، وقال أبو عبيدة : {ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ} وهو الأخذ من الشارب وقص الأظافر والاستحداد وحلق العانة" ينظر: أبو عبيدة - - مجاز القرآن - ج: 2- ص: 50، وقال صاحب العين: التفث هو الرمي والحلق والتقصير والذبح وقص الأظافر، والشارب والإبط، وذكر الزجاج والفراء مثله، وقال قطرب: "تفث الرجل إذا كثر وسخه" وهذا الصحيح لغة، وأما حقيقته الشرعية فإذا نحر الحاج أو المعتمر هديه وحلق رأسه وأزال وسخه وتطهر وتنقى ولبس فقد أزال تفثه ووقى نذره. ينظر: القرطبي- تفسير القرطبي- ج: 12- ص: 50.

2- سورة الحج الآية 29.

3- سبق ترجمته.

4- سبق ترجمته.

5- هو: عثمان بن سعيد القبلي الملقب بورش ، ولد سنة 110هـ- شيخ القراء المحققين وإمام أهل الأداء المرتلين، كان ثقة حجة جيد القراءة، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالديار المصرية توفي بمصر سنة 197هـ. ينظر: ابن الجزري- غاية النهاية...- ج: 1- ص: 502 و503، وشهاب الدين القسطلاني- لطائف الإشارات - ج: 1- ص: 100 و101.

6- سبق ترجمته.

7- ينظر ابن الجزري - تقريب النشر- ص: 145، والإتحاف - ص: 314، ومعجم القراءات - ج: 4 - ص: 177، وابن مجاهد- السبعة- ص: 434، وابن زنجلة- الحجة في القراءات - ص: 473، وابن خالويه- الحجة- ص: 252.

3- توجيه القراءات :

الذين كسروا اللام - القراءة الأولى - أتوا بها على الأصل إذ هي مبتدأة في الكلام ،

و العرب لا تبدأ بساكن، وحق اللام الكسر، ويتجه معنى اللام المكسورة هنا إلى الغاية، أي أن مقاصد حجهم واعتمادهم ، ومن غايات ذلك قضاء التفث ، ووفاء النذور و الطواف بالبيت.

والذين قرأوا بإسكان اللام- قراءة الجمهور - حملوا ذلك على الأمر، ويقوى مذهبهم إجماع الجميع على الإسكان في قوله تعالى : ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾¹ وقوله تعالى : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾² وقوله تعالى : ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾³

4- الحكم الفقهي:

إن القراءة الأولى جاءت تذكيرا بما تعودته العرب، ثم جاءت الثانية بالتكليف به ليكون الأمر أوقع في النفوس وآنس للاستجابة وأدنى إلى القبول.

فالجمع بين القراءتين وارد إذ أن القرآن قرر أن قضاء التفث مقصد يسعى إليه الحجاج:


¹ - سورة الكهف الآية 110.

² - سورة النور الآية 31.

³ - سورة الكهف الآية 19.

" وذلك قبل أن ينزل فيه تشريع ، ثم أمرَ بذلك، فأصبح قضاء التفث نسكا شرعيا مأمورا به زيادة على كونه عادة الحجيج من العرب فيما توارثوه عن إبراهيم عليه السلام".¹

¹ - ينظر: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج:12 - ص:49، وابن العربي - أحكام القرآن - ج:3 - ص:1283، ومحمد الحبش - القراءات المتواترة وأثرها... - رسالة دكتوراه - ص:625 .



الفصل الثاني

أثر القراءات القرآنية في اختلاف أحكام الأسرة

* المسألة الأولى: أمر الطلاق بيد المخالغ أم السلطان.

* المسألة الثانية: النهي عن مضارة الزوجة للزوج
المطلق.

* المسألة الثالثة: تمتيع المطلق مطلقته.


* المسألة الرابعة: النهي عن عضل الزوجات
إذا أتين بفاحشة.

* المسألة الخامسة: حكم أولي الإربة في الإطلاع على
عورات النساء.

* المسألة السادسة: الحكم المستنبط من قوله " وقرن " .

* المسألة السابعة : حكم زواج المتعة.

* المسألة الثامنة: محل الفيء في الإيلاء.



المسألة الأولى: هل أمر الطلاق بيد المخالغ أم السلطان

1 - الآية :

قال تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾¹.

2 - القراءات الواردة :

- قرأ حمزة²، وأبو جعفر³، ويعقوب⁴، والأعمش⁵، وأبو عبيد⁶ {إِلَّا أَنْ يَخَافَا} بضم الياء، وحثهم قوله تعالى بعدها ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ فجعل الخوف لغيرهما ولم يقل (فإن خافا).

- وقرأ الباقون {إِلَّا أَنْ يَخَافَا} ⁷ بفتح الياء، وحثهم ما جاء في التفسير {إِلَّا أَنْ يَخَافَا} أي إلا أن يخاف الزوج والمرأة ألا يقيما حدود الله فيما يجب لكل واحد منهما على صاحبه من الحق والعشرة.⁸

1 - سورة البقرة من الآية 229 .

2 - هو : سبقت ترجمته .

3 - هو : سبقت ترجمته .

4 - هو : سبقت ترجمته .

5 - هو : سبقت ترجمته .

6 - هو : سبقت ترجمته .

7 - ابن القاصح العذري : سراج القارئ - مصر - البايي الحلبي - ط - 1949 م - ص : 162 ،

معجم القراءات - ج : 1 - ص : 174 .

8 - ابن زبجلة : حجة القراءات - تحقيق : سعيد الأفغاني - لبنان - بيروت - مؤسسة

الرسالة - ط . 2 - 1399 هـ - 1979 م - ص : 135 .

يرى فريق من الفقهاء المحتجين بقراءة حمزة أن الله تعالى جعل أمر المخالعة مقيدا بمعرفة السلطان أن الزوجين يمكن أن يتجاوزا حدود الله نشوزا وشذوذا يحمل عليه الكراهية من دون أن يتوصلا إلى اتفاق حول المخالعة فيطلق عليهما السلطان استنادا إلى قراءة حمزة.

أما الفقهاء المحتجون بقراءة الجمهور فقد جعلوا الخوف الوارد في الآية خوف الزوجين وبذلك ينقطع سبيل التطليق عليهما دون إرادتهما. وهذه عبارة القرطبي في ذلك: "حرم الله تعالى في هذه الآية ألا يأخذ إلا بعد الخوف ألا يقيما حدود الله، وأكد التحريم بالوعيد لمن تعدى الحدو المعنى أن يَظُنَّ كل واحد منهما بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه حسبما يجب عليه فيه لكراهة يعتقدها، فلا حرج على المرأة أن تفتدي، ولا حرج على الزوج أن يأخذ، والخطاب للزوجين، والضمير في { أن يَخَافَا } لهما، و{ ألا يقيما } مفعول به، و(خفت) يتعدى إلى مفعول واحد ... ثم قيل { إلا أن يَخَافَا } استثناء منقطع، أي لكن إن كان منهن نشوز فلا جناح عليكم في أخذ الفدية.

قرأ حمزة { إلا أن يَخَافَا } بضم الياء على ما لم يُسَمَّ فاعله، والفاعل محذوف وهو الولاية والحكام، واختاره أبو عبيد قال: "لقوله عز وجل { فَإِنْ خِفْتُمْ } قال: فجعل الخوف لغير الزوجين ولو أراد الزوجين لقال: فَإِنْ خَافَا، وفي هذا حجة لمن جعل الخلع إلى السلطان. قلت - أي القرطبي - وهو قول سعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين". وقال شعبة: "قلت لقتادة: عن أخذ الحسن الخلع إلى السلطان؟ قال: عن زياد، وكان واليا لعمر و علي". قال النحاس: "وهذا معروف عن زياد، ولا معنى لهذا القول لأن الرجل إذا خالع امرأته فإمّا هو على ما يتراضيان به، ولا يُجْبِرُهُ السلطان على ذلك، ولا معنى لقول من قال:

هذا إلى السلطان "و قد أُتْكِرَ اختيارَ أبي عبيد ورُدَّ، و ما علمت من اختياره شيئاً أبعدَ من هذا الحرف لأنه لا يوجبه الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى، أما الإعراب فإن عبد الله بن مسعود قرأ {إلا أن يخافا} - تخافوا¹ - فهذا في العربية إذا رُدَّ إلى ما لم يُسمَّ فاعله قيل: إلا أن يُخاف، و أما اللفظ فإن كان على لفظ {يخافا} وجب أن يقال: فإن خيف وإن كان على لفظ {فإن خفتم} وجب أن يقال: إلا أن تخافوا. وأما المعنى فإنه يبعد أن يقال: لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً، إلا أن يخاف غيركم ولم يقل جل وعز: فلا جناح عليكم أن تأخذوا له منها فدية، فيكون الخلع إلى السلطان. قال الطحاوي: "وقد صح عن عمر، وعثمان وابن عمر جوازه دون السلطان، وكما جاز الطلاق والنكاح دون السلطان فكذلك الخلع، هو قول الجمهور من العلماء"².

ومع تقرير النحاس في إعراب القرآن أن هذا الوجه لا يوجبه الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى مع موافقة القرطبي له في ذلك غير أن ذلك لا يعني عدم وجوبه، فقد أوجبه ثلاثة أشيئ: ثبوت التواتر، وموافقة الرسم وموافقة وجه من العربية، وحيث تم ذلك كله كما حققه ابن مجاهد في السبعة³. وابن الجزري في النشر¹ وجب المصير إليه والتماس تأويله.

¹ - ينظر: عبد العال سالم مكرم وغيره - معجم القراءات - ج 1 - ص: 175.

² - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - بيروت - دار إحياء التراث العربي - د. ط - ج 3 - ص 138، 139، وينظر: السيوطي - الدر المنثور - بيروت - دار المعرفة - د. ط - د. ت - ج 1 - ص 286 وفيه عن عبيد ابن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة: "ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله قال: هذا لهما، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله قال: هذا لولاة الأمر، فلا جناح عليهما فيما افتدت به، قال: إذا كان النسوز والظلم من قبل المرأة فقد أحل الله له منها الفدية ولا يجوز خلع إلا عند سلطان، فأما إذا كانت راضية مغتبطة بجناحه مطبوعة لأمره فلا يحل له أن يأخذ مما آتاها شيئاً". وتخرىج قتادة هذا جامع لمعنى القراءتين على فرض قراءة واحدة.

³ - ينظر: ابن مجاهد - السبعة في القراءات - مصر - دار المعارف - د. ط - 1980م -

ولعل أقرب الوجوه إلى الدلالة على إسناد {يُخَافًا} إلى الغيبة هو ما عطف به الآية في قوله تعالى {فَإِنْ خِفْتُمْ وَأَلَّا يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ} والخطاب كما ترى للحكام أو المتوسطين في هذا الأمر إن لم يكن حاكما وقد سمى حسن المعاشرة (حدود الله) إعظاما لها أن تُهجر وتُهمل.

ويجب التنويه هنا إلى أن الخلع لا يحتاج إلى قاض لإيقاعه،² فإذا اتفق الزوجان على المخالعة لم يكن للقضاء أن يقبل أو يرفض ولكن: هل يمكن للقاضي أن يوقع الخلع على الزوج إن طلبت الزوجة ورفض الزوج؟ هذا ما اختاره الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، ودليلهم على ذلك قراءة حمزة، وأبي جعفر، ويعقوب، وكذلك حمل الأحاديث الواردة في معنى المخالعة على ذلك إذ ليس في سائرهما توضيح لإقرار الزوج بإيقاع المخالعة، بل ورد فيها أمره صلى الله عليه وسلم للزوج بإجراء المخالعة، فعن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: "أقبل الحديقة وطلقها تطليقة".³

¹- ينظر: ابن الجزري - تقريب النشر في القراءات العشر - مصر - البابي الحلبي - د.ط - 1961، ص: 96.

²- هذا الذي ذكرناه هو المشهور من فعل الصحابة والسلف وقد ترجم الإمام البخاري للخلع بقوله: وأجاز عمر الخلع دون السلطان (ينظر الجامع الصحيح للبخاري كتاب الطلاق 12/ باب الخلع. لكن نقل ابن حجر في الفتح عن الحسن البصري قال: (لا يجوز الخلع دون سلطان) ينظر: فتح الباري لشرح صحيح البخاري-ج: 9، ص 394 الحديث رقم 5273، وينظر: ابن قدامة - المغني-ج-7 - ص 52

³- الجامع الصحيح للإمام البخاري كتاب الطلاق باب 12/ الخلع رقم الحديث 5273، وينظر: ابن حجر- فتح الباري شرح صحيح البخاري ج: 9- ص 385، وأخرجه النسائي في ستة ج: 6 - ص: 169، وأخرجه مالك في الموطأ، ينظر: الزرقاني - شرح=

المسألة الثانية : النهي عن مضارة الزوجة لزوجها المطلق

1- الآية :

قال تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾¹.

2- القراءات الواردة :

- قرأ ابن كثير²، وأبو عمرو³، ويعقوب⁴، وعاصم⁵، والكسائي⁶، وابن محيصن⁷، واليزيدي⁸: {لَا تُضَارُّ وَلِدَةٌ بِوَلَدِهَا} بضم الراء المشددة.
- وقرأ الباقون: {لَا تُضَارُّ وَلِدَةٌ بِوَلَدِهَا}¹ بفتح الراء المشددة.

=الموطأ - لبنان-دار المعرفة - د.ط - 1407 هـ - 1987م - ج:3 - ص: 184 - 185، وأخرجه ابن ماجة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ، وأبو داود عن طريق عمرة عن عائشة - ج: 2 - ص 269، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

¹- سورة البقرة الآية 233.

²- هو : سبقت ترجمته.

³- هو : سبقت ترجمته.

⁴- سبقت ترجمته.

⁵- هو : سبقت ترجمته.

⁶- هو : سبقت ترجمته.

⁷- عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن محيصن المكي ، مقرئ أهل مكة مع ابن كثير وأعلمهم بالعربية، لم يعرف تاريخ ولادته،توفي سنة 123هـ. ينظر: ابن الجزري- غاية النهاية في طبقات القراء-ج:2-ص:167، وشهاب الدين القسطلاني- لطائف الإشارات لفنون القراءات-ج:1-ص:98.

⁸- هو: يحيى بن المبارك اليزيدي كنيته أبو محمد، ولد سنة 128هـ ، نحوي مقرئ ثقة ، علامة في النحو والعربية والقراءة، أخذ عن أبي عمرو وحزمة ، توفي سنة 202هـ. ينظر: ابن الجزري- غاية النهاية في طبقات القراء-ج:2-ص:549، وشهاب الدين القسطلاني- لطائف الإشارات لفنون القراءات-ج:1-ص:98 و99.

3- الحكم الفقهي:

تكون قراءة الطائفة الأولى: {لَا تُضَارُّ} على إفادة الخبر، وأنه معنى تكويني إذ ليس من شأن المرأة أن تضار زوجها الذي طلقها بأن تغالي عليه في أجر الرضاع لأن في ذلك ضرراً يلحقها أيضاً حيث تُحرم من مُتعة الإرضاع، وضرراً بالرضيع أيضاً، ولا يُتصور في الأم الرؤوم أن تسعى إلى الإضرار بولدها أو بنفسها ابتغاء عرض من المال. وعلى هذا فالآية هنا تشير إلى حكم تكويني حسب هذه القراءة.

وأما قراءة الباقيين بفتح الراء المشددة: {لَا تُضَارُّ}، فإنها على النهي، وأصلها براءين "لا تُضَارَّر"² فلما اجتمعت الراء ان أدغمت الأولى في الثانية وفتحت الثانية لالتقاء الساكنين، وقد قرأها بلا إدغام "لا تُضَارَّر" كل من الحسن البصري، وابن مسعود، وعمر بن الخطاب، وأبان بن عثمان بن عفان، وعاصم من وجه آخر.³

وعلى هذا الوجه فإن الآية هنا اشتملت على حكم تكليفي لكن لا يعني اختيار الأولين⁴ أن الآية لا تشتمل على معنى التكليف فقد ورد في القرآن العظيم كثير من الأساليب الخبرية مشتملة على أحكام تكليفية إضافة إلى ما يفيد الخبر

1- ينظر: ابن الجزري - تقريب النشر - ص: 96، ومعجم القراءات - ج: 1 - ص: 178، الإتحاف - ص: 158، وابن مجاهد - السبعة - ص: 183، وابن الجزري - النشر - ج: 2 - ص: 227، وابن زنجلة - الحجة في القراءات - ص: 136، وابن خالويه - حجة القراءات - ص: 97، ولعاصم أكثر من وجه.

2- وهي قراءة ابن عباس، وعاصم، والحسن، ينظر: معجم القراءات : ج: 1 - ص 178.

3- ينظر: معجم القراءات القرآنية - ج: 1 - ص 178 - والقرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج: 3 - ص 167، والإتحاف - ص: 157، والزمخشري - الكشاف - ج: 1 - ص: 141، وأبو حيان الأندلسي - البحر المحيط - ج: 2 - ص: 215.

4- القراءة بضم الراء في {لا تُضَارُّ} .

التكويبي كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾¹ فهو خبر أفاد معنى تكليفي تقديره: تربصن أيتها المطلقات²، ومثله قوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾³، أفاد معنى (لا تَظْلِمُوا وَلَا تُظْلَمُوا).

وخلاصة المسألة: أن النهي عن المضارة وارد في كلا القراءتين، غاية ما هنالك أنه في قراءة النصب نهي محض، وفي قراءة الرفع خبر أفاد معنى النهي، وهذا معنى تتحد به القراءتين، غير أن قراءة الرفع تضيف معنى جديداً، وهو إثارة الباعث الإنساني لدى المرأة التي قد تدفعها تداعيات أزمة الطلاق إلى إيذاء نفسها وولدها مضارة بالزوج، فأرشدت الآية إلى أن هذا ليس شأن المرأة المسلمة العاقلة الصالحة. وكما ترى فليس بين الآيتين تعارض، بل تتكامل فيهما المعاني للدلالة على مقاصد شرعية بديعة⁴.

¹ - سورة البقرة من الآية 228.

² - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج: 3 - ص: 112، 113.

³ - سورة البقرة من الآية 279.

⁴ - المصدر السابق - الجزء نفسه - ص: 370.

المسألة الثالثة : تمتيع المطلق مطلقته حسب طاقته

1- الآية :

قال تعالى: ﴿ وَمَتَّعُوهُمْ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ ﴾¹.

2- القراءة الواردة :

- قرأ أبو جعفر²، وحمزة³، والكسائي⁴، و خلف⁵، وابن ذكوان⁶،
وحفص⁷ {وَمَتَّعُوهُمْ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ} بالفتح فيهما.
- وقرأ الباقون: {وَمَتَّعُوهُمْ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ}
بالسكون في الدالين⁸.

1- سورة البقرة الآية 236.

2- سبقت ترجمته.

3- سبقت ترجمته.

4- سبقت ترجمته.

5- هو : سبقت ترجمته.

6- هو : سبقت ترجمته.

7- هو: حفص بن سليمان بن المغيرة البزار الأسدي الكوفي ، كنيته أبو عمرو أو أبو داود، ولد سنة 90هـ، أعلم أصحاب عاصم بقراءته وكان ربيبه، ثقة في الإقراء، يقرأ أهل المشرق بقراءته اليوم، توفي سنة 180هـ. ينظر: ابن الجزري- غاية النهاية في طبقات القراء- ج:1- ص:254، شهاب الدين انفسطلاني- لطائف الإشارات لفنون القراءات- ج:1- ص:103.

8- ينظر: ابن الجزري-تقريب النشر في القراءات العشر-ص:97، والنشر-ج:2 - ص:228، ومعجم القراءات، ج:1-ص:182، والاتحاف- ص:159، ابن مجاهد- السبعة - ص:184، ابن خالويه-حجة القراءات-ص:98، وأبوزرعة- الحجة في القراءات ص:137، القرطبي -الجامع لأحكام القرآن-ج:3- ص:203، أو الزمخشري-الكشاف- ج:1- ص:298، وغيرها.

3- توجيه القراءات :

إن القراءة الأولى حيث الفتح تكون على أساس أن المصدر وهو التقدير¹، ويشفع لهذا المذهب ويقويه قوله عز وجل: ﴿ فَسَأَلْتُ أَوْدِيَةَ بِقَدَرِهَا ﴾².

وأما القراءة الثانية حيث التسكين فهي إتباعا لصيغة بناء المصادر المشتهرة، (القدر) مثل (الوسع) وذلك بقريئة ترادفهما.

وقد اختار أكثر النحاة أنهما لغتان بمعنى واحد، نقل ذلك عن الفراء³ والكسائي⁴ وأبي زيد⁵.

4- الحكم الفقهي :

لم أجد أحدا من أهل التفسير ممن قرأت لهم أشاروا إلى ثمره لهذا التعدد في القراءة، وأكثرهم كما رأيت يجزم أنهما لغتان بمعنى واحد ولكن إعراضهم عن ذكر ثمره لا ينفي وجود ثمره أو ثمرات من تعدد القراءات .

وقد تبين أن قراءة الفتح أشارت إلى معنى الوُسع والطاقة أي على الموسع قَدْر طاقته وعلى المُقْتِر قدر طاقته. وقد تفيد قراءة الإسكان معنى آخر هو المنزلة، فيكون المعنى على الموسع بما يناسب قَدْره ومنزلته

¹ - ينظر: ابن منظور - لسان العرب - ج: 5 - ص: 76 مادة (قدر) ، وأبو زرعة - حجة القراءات - ص: 137 .

² - سورة الرعد الآية 17 .

³ - كما روى عنه أبو زرعة في الحجة - ص: 137 .

⁴ - كما روى عنه ابن منظور في لسان العرب - ج: 5 - ص: 76 مادة (قدر) .

⁵ - كما روى عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن - ج: 3 - ص: 203 .

وعلى المُقْتَر كذلك. ويقوي ذلك ما أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عائشة - رضي الله عنها - في ذكر ما رأته من الحبش وهم يلعبون بحرابهم حتى انصرفوا ثم قالت: "فاقدروا قدر الجارية الحديثة تسمع اللهو"¹.

وهكذا فإن المطلق مأمور أن يُمتّع المطلقة قدر استطاعته ووسعه، ثم ليعلم أن المقصد الشرعي من التشريع تطيب خاطر المطلقة وجبراً لوحشة الفراق وفي ذلك تعبير عن قدره ومنزلته الخلقية والإنسانية، فالمتعة إذاً مقياس أخلاقي إضافة إلى كونها التزام شرعي².

¹ - تمام الحديث : عن عائشة رضي الله عنها - قالت : " كان الحبش يلعبون بحرابهم فسترني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أنظر ، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو " وفي رواية الزهري : "... الحديث السن الحريصة على اللهو " قال : " اقدروا " بضم الدال من التقدير ويجوز كسرهما . رواه البخاري في الصحيح كتاب النكاح باب 82 ، ينظر فتح الباري - ج : 9 - ص 255 و 278 ، و : ج : 2 - ص : 445 ، وفي رواية مسلم : "... فاقدروا قدر الجارية العربية الحديثة السن والعربة : المشتبهة للعب المحبة له . ينظر : النووي صحيح مسلم بشرح النووي - ج : 6 - ص : 185 و 186 .

² - ينظر : محمد الحبش - القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام ... - رسالة دكتوراه دولة - ص 636 .

المسألة الرابعة : النهي عن عضل الزوجات إلا إذا أتين بفاحشة

1- الآية :

قال تعالى : ﴿ وَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ
بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ﴾¹.

2- شرح تفسيري للمفردات :

تعضلوهن : تحبسوهن أو تمنعهن².

3- القراءات الواردة :

- قرأ ابن كثير³ ، وأبو بكر شعبة⁴ - رواية عن عاصم - مبيّنة :
بفتح الياء المشددة في المواضع الثلاثة المشار إليها.
- وقرأ الباقون مبيّنة: بكسر الياء مشددة في المواضع الثلاثة⁵ :

¹ - سورة النساء من الآية 19، وتكررت الكلمة نفسها في سورتي الأحزاب والطلاق ﴿ يَا نِسَاءَ
النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِتْكَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ (سورة الأحزاب الآية 30)،
وقوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ﴾
(سورة الطلاق من الآية 1).

² - اليزيدي عبد الله بن يحيى - غريب القرآن وتفسيره - تحقيق: محمد سليم الحاج -
بيروت - عالم الكتب - ط. 1 - 1405 هـ - 1985 م - ص 94، وأبو حيان محمد بن
يوسف - تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب - تحقيق: سمير المجذوب - بيروت -
المكتب الإسلامي - ط. 1 - 1403 هـ - 1983 م ، ص 228 وغيرها.

³ - سبقت ترجمته.

⁴ - هو : سبقت ترجمته.

⁵ - هو : سبقت ترجمته.

4- أصل الاشتقاق :

يرجع أصل الكلمتين في القراءتين إلى البيان من فعل بان يبين، إلا أن قراءة - مبيّنة بالكسر هي اسم فاعل من أبان الرباعي، أما قراءة مبيّنة بالفتح - فهي اسم مفعول.¹

5- الحكم الفقهي:

بينت الآية أنه لا يجوز للرجل أن يعضل زوجته قصد أن تفدي نفسها بما أخذته من صدق إلا إذا أتت بفاحشة، والفاحشة المقصودة هنا أحد أمرين: زنا المرأة أو نشوزها، فإذا نشزت حلّ له أن يأخذ مالها²، فعلى قراءة مبيّنة: اسم الفاعل أن الفاحشة تكون ظاهرة وكأنها هي الفاعلة المبيّنة وهي لازمة غير متعدية.

أما قراءة مبيّنة : اسم المفعول من المتعدي وأن من يدّعي هذه الفاحشة عليه أن يبيّن حتى تكون - الفاحشة - مكشوفة واضحة.

فدلت القراءتان على أن عضل المرأة جائز إذا ظهرت منها الفاحشة سواء أكانت مبيّنة أم مبيّنة³.

¹ - ينظر: محمد سالم محيسن - القراءات وأثرها في علوم العربية - ج.1 - ص518، والإتحاف- ص: 188 وغيرهما.

² - وهو مذهب الإمام مالك - رضي الله عنه- ينظر: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن- ج: 5 - ص: 95.

³ - ينظر: محمد سالم محيسن - القراءات وأثرها في علوم العربية - ج.1 - ص518، والإتحاف- ص: 188، وابن خالويه- الحجة - ص:121، وابن زنجلة - حجة القراءات- ص: 195 و غيرهما.

المسألة الخامسة: حكم أولي الإربة في الإطلاع على عورات النساء.

1- الآية :

قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاؤَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ﴾¹.

2- القراءات الواردة :

- قر ابن عامر²، وشعبة³، وعاصم⁴، وأبو جعفر يزيد بن القعقاع⁵ :
{ غَيْرَ أُولِي الإِربَةِ } بنصب راء (غير).

- وقرأها الباكون بكسر الراء {غَيْرِ أُولِي الإِربَةِ}⁶

3- توجيه القراءات :

وتوجيه قراءة النصب {غَيْرَ أُولِي الإِربَةِ} على وجهين :

¹ - سورة النور الآية 31.

² - هو : سبقت ترجمته.

³ - سبقت ترجمته.

⁴ - سبقت ترجمته.

⁵ - سبقت ترجمته.

⁶ - ابن الجزري - تقريب النشر في القراءات العشر - ص : 149، والإتحاف - ص: 325، وابن زنجلة - الحجة - ص: 501، وابن خالوية - الحجة - ص: 263، و معجم القراءات - ج: 4، - ص: 258، و تفسير الرازي - ج: 24 - ص: 9، والزمخشري - الكشاف - ج: 4 - ص 128، و غيرها.

- الأول : الاستثناء فيكون معنى الآية : {ولا يبيدين زينتهن إلا للتابعين إلا أولي الإربة فلا يبيدين زينتهن لهم}، وهكذا فبتكرار الاستثناء عاد الحكم إلى الأول ولما فَتَحَ تكرر الاستثناء بـ (إلا) ورد الاستثناء الثاني ب: (غير).

- الثاني: الحال فيتكون المعنى : "ولا يبيدين زينتهن إلا للتابعين حال كونهم غير أصحاب إرب في النسء".

وتوجيه قراءة الكسر {غَيْرِ أُولِي الإربة} : أن (غير) صفة، والمعنى (لا يبيدين زينتهن إلا للتابعين الذين لا إرب لهم في النسء)، ويشكل في توجيه هذه القراءة أن (غير) إنما توصف بها النكرات، كما في قوله تعالى: ﴿بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾¹ وكذلك قوله تعالى: ﴿...مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾² وقوله: ﴿بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾³ فكيف ساغ أن تأتي في هذا المقام وصفا لمعرفة؟ أجاب الزجاج عن ذلك بقوله: "و جاز وصف التابعين (بغير) وإن كانت (غير) يوصف بها النكرة، فإن التابعين هنا ليس بمقصود به إلى قوم " بأعيانهم، إنما معناه لكل تابع غير ذي إربة "،⁴ وفي سياق ما أورده الزجاج نورد قوله عز وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾⁵ وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو وعاصم

1- سورة إبراهيم الآية 37.

2- سورة محمد الآية 15.

3- سورة النور الآية 29.

4- ابن زنجلة - حجة القراءات- ص: 496 ، وينظر: القرطبي- الجامع لأحكام القرآن

- ج: 12- ص: 236.

5- سورة النساء الآية 95.

، وحمزة، ويعقوب فقد جاء وصفا لمرفوع وهو (القاعدون) فرفعت مثله،
وذلك لأنهم غير مقصودين بأعيانهم فكانوا بمنزلة النكرة في هذا المقام¹.

4- الحكم الشرعي:

لا خلاف أن القراءتين متجهتان إلى وجوب منع التابعين من أولي
الإربة من الدخول على النساء، أو تمكينهم من النظر إلى زيتتهن،
فيكون الإذن الأول في صدر الآية - لهؤلاء التابعين بغشيان مجالس النساء
إذا بدت زيتتهن - إذناً مفيداً بأن لا يكون هؤلاء التابعين من أولي
الإربة.

فأشارت قراءة النصب أولاً إلى وجوب منعهم من خلطة النساء حال
كونهم يأزرون إلى النظر إليهن، ويمكن أن يفهم الإذن لهم بخلطة النساء
إذا لم يُلحَظْ منهم ذلك الإرب في أحد الأحوال.

وجاءت القراءة الثانية أشد إغلاقاً، فنهت عن خلطتهم بالنساء طالما
وصفوا بأنهم ذوي إربة، وذلك في سائر الأحوال.

وهكذا فقد وردت القراءة بالنص على قيد توافر الإرب بطريقتين:

- الأولى: التقيد بالوصف وهو ما دلت عليه قراءة الخفض.

- الثانية: التقيد بالاستثناء، وهو ما دلت عليه قراءة النصب.²

¹ - ينظر: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج: 5 - ص: 343 - 344.

² - ينظر: محمد الحبش - القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام... -
رسالة دكتوراه - ص: 655.

المسألة السادسة : الحكم المستنبط من " وقرن "

1- الآية :

قال تعالى : ﴿ وَ قَرْنٌ فِي يُوتِكُنَّ ﴾¹

2- القراءات الواردة :

- قرأ نافع²، وعاصم³، وأبو جعفر⁴ { وَ قَرْنٌ } : بفتح القاف.

- وقرأ الباقون { وَ قَرْنٌ } بكسر القاف⁵.

3- أصل الاشتقاق :

- ترجع قراءة { وَ قَرْنٌ } فتح القاف إلى الاستقرار وهي فعل أمر من: " قررن " بكسر الراء " يقررن " بفتحها والأمر منه " أقررن " حذفت منه الراء الثانية تخفيفا ثم نقلت فتحة الراء إلى القاف ثم حذفت همزة الوصل للاستغناء عنها بفتحة القاف فصار الفعل " قرن " على وزن " فعن " بحذف لام الكلمة ، أما قراءة { وَ قَرْنٌ } بكسر القاف فيُحتمل أن تكون من الوقار، تقول : وقر يقر والأمر منه قرأوا وللنساء : " قرن " مثل عدن ، وكلن مما تحذف منه الفاء فيبقى من الكلمة " علن " كما يحتمل أن تكون من القرار فيكون الأمر " أقررن " ثم حذفت الراء

1- سورة الأحزاب الآية 33.

2- سبقت ترجمته.

3- سبقت ترجمته.

4- سبقت ترجمته.

5- ينظر: الإتحاف: 355، وابن زنجلة-حجة القراءات ص: 577 ، ابن خالوية-حجة القراءات ص: 290، و محمد سالم محيسن - القراءات وأثرها في علوم العربية - ج:2- ص: 441.

الثانية تخفيفاً ثم نقلت كسرة الراء إلى القاف ثم حذفت همزة الوصل للاستغناء عنها بكسرة القاف فصار الفعل قِرْنَ على وزن فعن¹.

4 - الفرق في المعنى:

قراءة {وقرْنَ} بالفتح تعني: أن الله سبحانه وتعالى أمر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بأن يلزمن بيوتهن ولا يخرجن إلا عند الضرورة كالخج وزيارة الوالدين وما شابه ذلك.

أما قراءة {وقرْنَ} بالكسر فيحتمل معناها أحد وجهين.

الوجه الأول: من القرار أي على نساء النبي أن يلزمن بيوتهن وتلتقي هذا القراءة مع سابقتها.

أما الوجه الثاني: فهي من الوقار ومعنى الآية: يا نساء النبي كن أهل وقار وسكينة في بيوتكن².

5- الحكم الشرعي:

إن الآية الكريمة أمرت نساء النبي بأمرين اثنين:

الأول: الوقار في البيوت وهو لزوم السكينة والأدب، وهو ما دلت عليه قراءة الجمهور بالكسر.

¹ - ينظر: محمد سالم محيسن - القراءات وأثرها في علوم العربية - ج:2- ص:441، وابن زنجلة - الحجة - ص: 577، وابن خالويه- الحجة- ص: 290، والزمخشري- الكشاف- ج:5-ص:42.

² - ينظر: تفسير الطبري-ج: 3-ص:22، ومحمد سالم محيسن- القراءات وأثرها..-ج:

1-ص: 441، ومحمد سالم محيسن- المستنير-ج: 2-ص:238، وابن زنجلة-حجة في

القراءات-ص: 577

الثاني: الاستقرار في البيوت، وعدم الخروج منها إلا لضرورة أو عذر، وهو ما دلت عليه قراءة نافع، وعاصم، وأبي جعفر¹.

وبالجمللة فكلا الأمرين مطلوب من نساء النبي صلى الله عليه وسلم بدلالة القرآن الكريم. ولا ريب أن ذلك في حق نساء النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة الوجوب لأنه أمر هن إذ يقول تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ أَتَقِيْتُنَّ﴾².

والأمر بالنسبة لنساء المؤمنين من بعدهن بمنزلة المندوب³ ولا يخفى أن ذلك كله مقيد بما دون الضرورة وإلا فلا خلاف أنه لا حرج عليهن في الخروج من البيوت إذا دعت إلى ذلك المصلحة الضرورية هن أو للأمة، وعلى ذلك يُحْمَلُ خروج السيدة عائشة رضي الله عنها.

1- ينظر: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج: 14 - ص: 179.

2- سورة الأحزاب الآية: 32.

3- يرى القرطبي أن الأمر للوجوب يعم جميع النساء، ينظر: المرجع السابق والصفحة نفسها.

المسألة السابعة: حكم زواج المتعة

1- الآية :

قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾!

2- القراءات الواردة :

- قرأ ابن عباس² وأبي³ وابن جبير⁴، وعبد الله بن مسعود⁵ {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} وهي قراءة شاذة.

- وقرأ الباقون بدون زيادة لفظ " إلى أجل مسمى"⁶

3- الحكم الفقهي:

دلت قراءة الجمهور على أن المقصود من الآية: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فما استمتعتم به من النساء فآتوهن مهورهن التي اتفقت عليها، وفرضتموها على أنفسكم

1- سورة النساء الآية 24.

2- سبق تـرجمته.

3- سبق تـرجمته.

4- هو : نافع بن جبير بن مطعم المدني توفي سنة 99هـ. ينظر: ابن رجب الحنبلي-

شذرات الذهب-ج:1-ص:114

5- سبق تـرجمته .

6- ينظر: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج:5-ص:130 - و صبري عبد الرؤوف

- أثر القراءات في الفقه الإسلامي - الرياض - أضواء السلف - ط:1-- 1418 هـ -

1997م - ص: 385، ومعجم القراءات-ج:2- ص:124، و الزمخشري - الكشاف-

ج:1- ص:240، وأبو حيان-البحر المحيط - ج:3- ص:218.

فريضة من الله عز وجل، والمهر ليس في مقابلة المتعة للرجل وحق الإشراف على البيت، وإنما هو لتحقيق العدل والمساواة، ودليل السمجة والإخلاص، ولذا سماه الله نحلة وعطية، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به واتفقتم عليه بعد العقد فزدتهم في المهر أو نقصتم منه، أو تنازلت الزوجة عن شيء لمصلحة الحياة الزوجية، وعلامة على الإخلاص والتعاون الواجب بين الزوج وبين زوجته¹، نص الإمام القرطبي على أن المراد بالاستمتاع التلذذ، والأجور المهور، وسمي المهر أجراً لأنه أجر الاستمتاع، وهذا نص على أن المهر يسمى أجراً، وذلك دليل على أنه مقابل البضع، وقد اختلف العلماء في المعقود عليه في النكاح ما هو: بدن المرأة أو منفعة البضع أو الحل²؟ ثلاثة أقوال و الظاهر المجموع، فإن العقد يقتضي كل ذلك².

قال الجمهور: المراد من الآية نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام ثم نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان النسخ بالسنة على هذا الرأي، وذهب آخرون³ إلى أن النسخ كان بأية الميراث، وقالت عائشة - رضي الله عنها - تحريم المتعة ونسخها في القرآن وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿4﴾ وليست المتعة نكاحاً ولا ملك يمين. قال ابن عبد البر: "وعلى تحريم المتعة قال بها مالك وأهل المدينة وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث بن سعد

1- ينظر صبري عبد الرؤوف - أثر القراءات في الفقه الإسلامي - ص: 385.

2- ينظر: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج: 5 - ص: 129.

3- وهو رأي سعيد بن المسيب وغيره والشاهد من آية المواريث (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) سورة النساء الآية 13، ينظر - المصدر نفسه ص: 130.

4- الأيتان تكررنا في سورة المؤمنون الأيتان (5-6) وسورة المعارج الأيتان (29-30).

في أهل مصر، والإمام الشافعي وسائر أصحاب الآثار...¹، وأدلة الجمهور في نسخ المتعة من الأحاديث مستفيضة يرجع إليها في محلها².

وذهب بعض الشيعة³ بعض الروافض أن نكاح المتعة صحيح لم ينسخ حكمه، مستدلين بقراءة ابن عباس وأبي وابن جبير المشار إليها في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ بزيادة إلى أجل مسمى: وهذا اللفظ زائد عما هو معلوم لنا بالمصحف العثماني الذي أجمع الصحابة عليه، وكل ما خالف المصحف العثماني فهو شاذ.

وقال صاحب البيان في تفسير القرآن⁴ قد أجمعت الشيعة الإمامية على بقاء إباحتها، وأن الآية المباركة لم تنسخ ووافقهم على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين، ثم سابق قول ابن حزم الذي ذكر فيه الصحابة القائلين بإباحتها المتعة⁵، وبالرجوع إلى ما نسب إلى ابن حزم تبين أن ابن حزم ذكر الذين قالوا بإباحتها نكاح المتعة قبل النسخ وليس معنى هذا أنه يقول بإباحتها هذا النكاح، بل أنه شدد على المبيحين

¹ - ينظر - ابن قدامة - المغني - ج: 6 - ص: 644.

² - ينظر: القرطبي الجامع لأحكام القرآن - ج: 5 - ص: 130 وما بعدها، صبري عبد الرؤوف - أثر القراءات... ص 392 وما بعدها، وابن العربي - أحكام القرآن - ج: 1 - ص: 389، وابن شد - بداية المجتهد - ج: 2 - ص 57-58 والجصاص - أحكام القرآن - ج: 2 - ص: 145، والإمام الشوكاني - نيل الأوطار - ج: 6 - ص: 271... وغيرها.

³ - ينظر: والإمام الشوكاني - نيل الأوطار - ج: 6 - ص: 271 جاء فيه: "وممن حكى القول بجواز المتعة عن ابن جريح الإمام المهدي في البحر، وحكاه عن الباقر، والصادق، والإمامية...، وقال في الصفحة ذاتها: "وهو مذهب الشيعة"، وقال في صفحة 272: "ذهب إليه بعض الشيعة".

⁴ - هو: أبو القاسم الموسوي الخوني.

⁵ - ينظر: أبو القاسم الموسوي الخوني - البيان في تفسير القرآن - بيروت - دار الزهراء - ط 1 - د 1 - ص: 314.

وأغلط القول وذكر في النهاية أن لأصح عنده هو ما أجمع عليه الفقهاء، هو القول بجرمة نكاح المتعة¹.

ولعل أقوى دليل يرد به على الشيعة أن القراءة التي استدلوا بها " إلى أجل مسمى" فيها زيادة عن المصحف العثماني الذي أجمع الصحابة عليه... وهي زيادة على النص القرآني غير جائزة وعلى فرض ثبوتها عن ابن عباس وغيره، فلم تكن الزيادة بقصد القرآنية وإنما على سبيل التفسير والبيان ، زيادة على تواتر الأحاديث بنسخ إباحة نكاح المتعة، وقد يكون حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في هذا المقام الفيصل فعن جابر - رضي الله عنه- قال : " تمتعنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما قام عمر قال: " إن الله كان يحل لرسول ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازلهم فأتموا الحجة والعمرة لله كما أمركم وأبقوا نكاح هذه النساء، فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجته بالحجارة"².

و هذا الأثر الوارد عن سيدنا عمر - رضي الله عنه - يدل دلالة واضحة على تحريم نكاح المتعة، وإلا كيف يرغب في رجم من نكح نكاح متعة؟ وكيف يسكت الصحابة على ما يريد عمر - رضي الله عنه - ؟

إن الجمهور لم يستدل بهذه القراءة لشذوذها ومخالفتها للسنة وقيل لمخالفتها للإجماع، والقراءة الشاذة إذا عورِضت لا تكون حجة³.

¹ - ينظر: ابن جزم - المحلى - ج: 11 - ص: 141.

² - أخرجه مسلم ينظر: النووي شرح مسلم - ج: 9 - ص: 185 وما بعدها - وهناك أحاديث عدة في المسألة يرجع إليها في محلها - فغرضنا الأثر الفقهي للقراءة فقط.

³ - لقد تقرر هذا في مبحث حجبة القراءات الشاذة من الفصل الثاني من الباب الأول، فليرجع إليه.

المسألة الثامنة : محل الفيء في الإيلاء.

1- الآية :

قال تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾¹².

2- القراءات الواردة :

- قرأ عبد الله بن مسعود³، وأبي⁴ : {فإن فاءوا فيهن} بزيادة فيهن، وفي رواية لأبي: { فإن فاءوا فيها}⁵ وهي قراءة شاذة مخالفة لرسم المصحف.

- وقرأ الباقون : { فإن فاء و } بدون زيادة.

3- الحكم الفقهي :

ذهب الحنفية إلى أن المولي من امرأته إذا انقضت المدة قبل أن يفيء بانته منه زوجته بتطبيقه وهو رأي ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان، وهو قول الثوري وحثهم في ذلك ما ورد في

1- وردت اللفظة " فاعو " هكذا في رسم المصحف من دون ألف بعد الواو .

2- سورة البقرة الآية 226.

3- سبقتم ترجمته.

4- سبقتم ترجمته.

5- جاءت اللفظ " فاعوا" هنا بالألف خلافا لرسم المصحف، وهي قراءة شاذة مع الزيادة التي حوتها - ينظر: معجم القراءات - ج:1- ص: 173، وأبو حيان الأندلسي- البحر المحيط - ج:2- ص: 183، والزمخشري- الكشاف - ج:1- ص: 130، والرازي - تفسير الرازي - ج: 2- ص: 245. والحسن بن صالح .

قراءة ابن مسعود وأبي: {فإن فله وا فيهن} ومعناها: فإن فلهوا في الأشهر: فإذا انقضت المدة بانت بتطبيقه.

قال أبو بكر الرازي الجصاص: أنه لما قال: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ¹ اقتضى ذلك أحد أمرين من فيء أو غزيمة طلاق لا ثالث لهما، والفيء إنما هو مراد في المدة مقصور الحكم عليها والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ والفاء للتعقيب يقتضي أن يكون الفيء عقيب اليمين... لأنه جعل الفيء لمن له تربص أربعة أشهر وإذا كان حكم الفيء مقصورا على المدة ثم فات بمضيها وجب حصول الطلاق إذ غير جائز له أن يمنع الفيء والطلاق جميعا، ويدل على أن المراد الفيء في المدة اتفاق الجميع على صحة الفيء فيها، فدل على أنه مراد فيها فصار تقديره فإن فلهوا فيها وكذا قرئ في حرف عبد الله بن مسعود فحصل الفيء مقصورا عليها دون غيرها وتمضي المدة بفوت الفيء، وإذا فات الفيء حصل الطلاق²، فرأى أبي حنيفة وأصحابه أن غزيمة الطلاق تعلم منه بترك الفيئة مدة التربص، وهو طلاق بائن لأنه فرقة لرفع الضرر كفرقة العنة³.

وذهب غيره من الفقهاء - مالك والشافعي وأحمد- أن الزوج إذا آلى من زوجته لم يطالب بوطء وغيره قبل أربعة أشهر لقوله عز وجل: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصَ أَرْبَعَةَ﴾⁴، فإن وطئها فقد أوفأها حقها قبل انتهاء المدة، وخرج من الإيلاء، وإن وطئها بعد المدة قبل مطالبة المرأة

1- سورة البقرة الآيتان 225- 227.

2- ينظر: أبو بكر الجصاص - أحكام القرآن - ج: 1 - ص: 50 و 51.

3- ينظر: الكاساني - بدائع الصنائع - ج: 3 - ص: 175-177، وابن العربي - أحكام

القرآن - ج: 1 - ص: 180.

4- سورة البقرة الآية 225.

أو بعدها، خرج من الإيلاء، لأنه فعل ما حلف عليه، وإن لم يبط، رَفَعَتْ
 الزَّوْجَةَ الأمر إلى القاضي إن شئت، وحينئذ يأمره القاضي بالفيئة إلى
 الوطاء، فإن أبى طلق القاضي عليه، ويقع الطلاق رجعياً، لأنه طلاق
 لامرأة مدخول بها من غير عوض، ولا استثناء عدداً¹.

قال الشافعي: "إذا آلى أربعة أشهر ومضت المدة لم يكن مؤلياً،
 والآية تدل على أن مدة الأربعة أشهر حق له خالص، فلا يفوت به حق
 له، ولا يتوجه عليه مطالبة، أنه أجل مضروب له"².

قال ابن العربي: "قال علماؤنا: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ
 اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ دليل على أن مضي المدة لا يُوقِعُ فرقة، إذ لا بد من
 مراعاة قصده واعتبار عزمه... وتحقيق الأمر أن تقرير الآية عندنا "فإن
 فاءوا بعد انقضائها فإن الله غفور رحيم..."³.

وسبب الخلاف تفسير المقصود من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ
 غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ والراجح كما أخذت به المحاكم في مصر وسوريا وغيرها هو
 رأي الجمهور إذ لو وقع الطلاق بانقضائه المدة، لما كان هناك حاجة إلى
 العزم عليه بعد وقوعه، ولأن في إعطائه المهلة للرجل لمراجعة نفسه،
 وإدراك خطئه خيراً من إيقاع الطلاق وإنهاء الزوج⁴.

¹ - ينظر: ابن رشد - بداية المجتهد - ج:2- ص: 99 ومابدها، والخطيب الشربيني
 - مغنى المحتاج - ج:3- ص:248، والشيرازي - المهذب - ج:3- ص:54، وابن
 قدامة - المغنى - ج:7- ص:318-337، والكنيا الهراسي - أحكام القرآن - ج:1-
 ص:148، والقرطبي - الجمع لأحكام القرآن - ج:3- ص:111.

² - ينظر: الكنيا الهراسي - أحكام القرآن - ج:1- ص:148.

³ - ينظر: ابن العربي - أحكام القرآن - ج:1- ص:180-181.

⁴ - ينظر: وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - دمشق - دار الفكر - ط.1- 1404

هـ- 1984 م - ج:7- ص:555.



الفصل الثالث


أحكام الحدود والجهاد

المبحث الأول: أحكام الحدود

- المسألة الأولى: حد الأمة المحصنة.
- المسألة الثانية: حد السارق.

المبحث الثاني: أحكام الجهاد

- المسألة الأولى: المقاتلة عند المسجد الحرام.
- المسألة الثانية: الدخول في السلم.
- المسألة الثالثة: علة المقاتلة في الإسلام
- المسألة الرابعة: سبب مقاتلة الكفار.
- المسألة الخامسة: ولاية المسلم.



المبحث الأول

أحكام الحدود

المسألة الأولى : حد الأمة المحصنة

1- الآية :

قال تعالى : ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾¹.

2- القراءات الواردة :

- قرأ حمزة²، والكسائي³، وخلف⁴، وأبو بكر⁵، والحسن⁶، والأعمش⁷ : {فإذا أحصن} بفتح الألف والصاد.

- وقرأ الباقر : {فإذا أحصن} بضم الهمزة وكسر الصاد⁸.

3- توجيه القراءات :

قال القرطبي: أحصن بالفتح أسلمن ، وبالضم تزوجن⁹

¹- سورة النساء من الآية 25.

²- سبقت ترجمته.

³- سبقت ترجمته.

⁴- سبقت ترجمته.

⁵- سبقت ترجمته.

⁶- سبقت ترجمته.

⁷- سبقت ترجمته.

⁸- ينظر: ابن الجزري - تقريب النشر - ص: 105، والإتحاف - ص: 189 -

ومعجم القراءات - ج: 2 - ص: 125، وأبو زرعة بن زنجلة - حجة القراءات ص

198، والقرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج: 2 - ص: 143، وابن الجزري - النشر -

ج: 2 - ص: 249، وابن مجاهد - السبعة - ص: 231.

⁹- ينظر: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ج: 5 - ص: 143، لم يرد في اللغة التفريق

بين الفتح والضم، وأهل اللغة على أن الإحصان في الأصل المنع، وورد في القرآن =

4- الحكم الفقهي:

إن قراءة {أُحْصَنَ} بالفتح تنفيذ أن الأمة تحدد إذا أتت بالفاحشة إذا كانت مسلمة ولو لم تتزوج ، وهو ما ذهب إليه ابن مسعود، والشعبي، والزهري وغيرهم. وأخذت المالكية والحنفية بقول ابن مسعود ، فنصوا على أن الإحصان لا يتم إلا بالإسلام¹.

أما قراءة : {أُحْصِنَ} ، بالضم فتفيد أن الإحصان لا يتم إلا بالتزويج وهو ظاهر ما روي عن ابن عباس - قال : " لا تجلد إذا زنت حتى تتزوج"² وهو رأي سعيد بن جبير ، والحسن وقتادة وأبو الدرداء³ وبهذا الرأي أخذ الشافعية فقالوا : " ليس الإسلام من شروط إحصان الرجم... " ، واستدلوا بعموم قوله ﷺ : " خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الشيب بالثيب ، والبكر بالبكر، الشيب جلد مائة ثم الرجم ، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة"⁴ . لكن هؤلاء محجوجون بصريح ما ورد

=بعدة معان: المنع" : " لَأُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ" ، والعفاف " والتي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا" ، والزواج " والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم" ، والحرية " فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب" قال ابن منظور: " وأصل الإحصان المنع ، والمرأة تكون محصنة بالإسلام، والعفاف، والحرية، والتزويج" ينظر: ابن منظور - لسان العرب-ج:13 - ص:120 ، وأبو عبيدة- مجاز القرآن - ج:1- ص:135، وغيرها.

¹ - ينظر: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج:5- ص:143، وأبو زرعة بن زنجلة- حجة القراءات - ص:198.

² - ينظر: أبو زرعة - حجة القراءات - ص:198.

³ - ينظر: القرطبي- الجامع لأحكام القرآن - ج:5 - ص:143.

⁴ - وفي رواية " خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم." أخرجه أحمد عن عبادة بن الصامت، ينظر: احمد بن حنبل- المسند -ج:3-ص:476 وج:5-ص:318 و327، والنووي-صحيح مسلم بشرح النووي-ج:11-ص:188 و190، والمباركفوري- تحفة الأحوذى-ج:4-ص:705، وأجمع العلماء على جلد الزاني البكر ورجم المحصن ، واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم، فقال بهما معا طائفة منهم : علي بن أبي طالب، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وداد، وأهل الظاهر، وبعض أصحاب الشافعي، وقال الجمهور الواجب =

في الخبر الصحيح: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الأمة إذا زنت فقال: "إذا زنت الأمة فنين زناها فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بجبل من شعر".¹

وحيث ثبت هذا النص وجب المصير إليه ، والجمع بين الآية وبين الحديث متيسر، فالآية نص في حد الأمة المحصنة، والحديث نص في الأمة غير المحصنة، وفي كل فإن عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب.

قال القرطبي: "والأمر عندنا أن الأمة إذا زنت وقد أحصنت مجلودة بكتاب الله ، وإذا زنت ولم تحصن مجلودة بحديث النبي ﷺ ، ولا رجم عليها لأن الرجم لا ينتصف".²

و يمكن الجمع بين القراءتين فيشترط التزويج والإسلام جميعا في المحدودة، ويحمل حينئذ حديث البخاري المتقدم على أنه أمر بالجلد على سبيل التعزيز لا على سبيل الحد المقرر.³

=الرجم وحده وحثهم أن النبي ﷺ اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز والغامدية... ينظر: النووي- صحيح مسلم بشرح النووي-ج:11-ص:189، والمباركفوري- تحفة الأحوذى-ج:4-ص:705 ، والخطيب الشربيني- معنى المحتاج-ج:4- ص:147.

¹- أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب 36، تحت رقم 6839، ينظر: ابن حجر- فتح الباري-ج: 12 - ص 165، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي، والترمذي ،وفي رواية " إذا زنت الأمة فاجلدوها فإن زنت في الرابعة فبيعوها ولو بضيفير". ينظر:المباركفوري - تحفة الأحوذى-ج:4-ص:704.

²- ينظر: القرطبي- الجامع لأحكام القرآن - ج:5 - ص:143، وهذا الرأي مروى عن الزهري، ينظر: المصدر نفسه والصفحة .

³- ينظر: محمد الحبش- القراءات المتواترة وأثرها... رسالة دكتوراه، ص:672.

المسألة الثانية : قطع يد السارق

1- الآية :

قال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾¹.

2- القراءات الواردة :

- قرأ ابن مسعود² {أيمانهما} بدل أيديهما³

- وقرأ الباقون {أيديهما} كما هي في رسم المصحف.

3- الحكم الفقهي :

اتفق الفقهاء على أن السارق إذا سرق ما يُقَطَّع به قُطِّعت يده اليمنى، غير أنهم اختلفوا في مأخذ الحكم ، فمن لا يحتج بالقراءة الشاذة استدل على هذا الحكم بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث منها: حديث الحارث بن حاطب أن رسول الله ﷺ أتى بلص فقال: " اقتلوه " ، قالوا : يا رسول الله، إنما سرق، قال : " اقطعوه يده " ، قالوا: ثم سرق فقُطِّعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر فقُطِّعت يده حتى قُطِّعت قوائمه كلها⁴ ،

1- سورة المائدة الآية 38.

2- سبقت ترجمته.

3- لابن مسعود قراءة أخرى وهي: " والسارقون والسارقات فاقطعوا أيانهم." وكلا القراءتين شاذتين لمخالفتيهما لشروط اعتماد القراءة، وهناك من اعتبرها قرآنا نسخ تلاوة لا حكاما، وهناك من اعتبرها قراءة تفسيرية، ينظر، الطبري- تفسير الطبري، ج: 10 - ص: 294-295، وأبو حيان الأندلسي- البحر المحيط- ج: 3- ص: 476، والقرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج: 6- ص: 167، والزمخشري - الكشاف - ج: 2- ص: 26، وأبو بكر الرازي الجصاص-أحكام القرآن - ج: 4- ص: 72 وعزا القراءة إلى إبراهيم والحسن وابن عباس وابن مسعود.

4- الحديث أخرجه النسائي وأبو داود عن الحارث بن حاطب، وأخرجه الدارقطني عن جابر بن عبد الله فعلا، وعن أبي هريرة قولاً، ينظر: سنن النسائي بشرح السيوطي - ج: 7- ص: 90، وسنن أبي داود - ج: 4- ص: 142.

وكذا بفعل الخلفاء الراشدين¹.

أما من يحتج بالقراءة الشاذة فيُثبت الحكم بها، قال علي بن أبي بكر المرغيناني: "ويُقطع يمين السارق من الزند ويحسم، فالقطع لما تلوناه من قبل، واليمين بقراءة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - {فاقطعوا أيمنهما} ومن الزند لأن الاسم يتناول اليد إلى الإبط، وهذا المفصل أعني الرسغ متيقن به..."².

وبهذا صارت القراءة الشاذة هنا مما يحتج بها في الأحكام الشرعية سواء اعتبرت قرآنا نسخ تلاوة لا حكما أو قراءة شاذة يستدلون بها على الأحكام الشرعية، أو يعتبرون قراءة ابن مسعود قراءة تفسيرية لا قراءة قرآنية³. وخصت اليد اليمنى في البدء بها، لأن البطش بها أقوى فكان البدء بها أروع، ولأنها آلة السرقة، فناسب عقوبتها بإعدام آلتها⁴.

والخلاصة أنه لا خلاف في قطع اليد اليمنى اللهم إلا ما كان في مأخذ الحكم وذاك هو أثر القراءة الشاذة هنا.

¹ - ينظر: علي بن أبي بكر المرغيناني - الهداية - ج:4 - ص 247، والخطيب الشربيني - معنى المحتاج - ج:4 - ص 177، وابن رشد - بداية المجتهد - ج:2 - ص:447، والشيرازي - المهذب ج:2 - ص:282، وابن قدامة - المغني - ج:8 - ص:259 ز أبو بكر الرازي الجصاص - أحكام القرآن - ج:4 - ص:74، والفرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج:6 - ص:172.

² - ينظر: المرغيناني - الهداية - ج:4 - ص:247، والجصاص - أحكام القرآن - ج:4 - ص:72 وما بعدها.

³ - ينظر: ابن قاسم العبادي - الآيات البيئات - المطبعة الكبرى - ط:1- 1389 هـ - ج:1 - ص:317، ومصطفى سعيد الخن - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء - سوريا - مؤسسة الرسالة - ط:4 - 1406 هـ - 1985 م - ص:396.

⁴ - ينظر: صبري عبد الرؤوف - أثر القراءات في الفقه الإسلامي - الرياض - أضواء السلف - ط:1- 1418 هـ - 1997 م - ص:397.

المبحث الثاني

أحكام الجهاد

المسألة الأولى : المقاتلة عند المسجد الحرام

1- الآية :

قال تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلَكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾¹.

2- القراءات الواردة :

- قرأ حمزة²، والكسائي³، وخلف⁴، والأعمش⁵ {وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلَكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ} فحذفوا ألفات المفاعلة في الآية.

- وقرأ الجمهور بإثبات ألفات المفاعلة الثلاث⁶.

¹ - سورة البقرة الآية 191.

² - سبقته ترجمته.

³ - سبقته ترجمته.

⁴ - سبقته ترجمته.

⁵ - سبقته ترجمته.

⁶ - ينظر: ابن الجزري- تقريب النشر- ص: 96، و ابن القاصح- سراج القارىء-

ص: 161، و ابن الجزري- النشر في القراءات العشر- ج: 2-ص: 226- وابن مجاهد

- السبعة- ص 179، و معجم القراءات: ج: 1 - ص: 149-150،

و الإنحاف : ص 155، وابن خالوية- الحجة في القراءات السبع ص: 94.

وتوجيه قراءة الجمهور أن الخطاب في بيان المقاتلة وليس في بيان القتل ويدل لهم قوله عز وجل: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾¹ ، وقوله أيضا: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾² ، وكذلك فإن القتال إنما يؤمر به الأحياء فأما المقتولون فإنهم لا يقتلون فيؤمروا به، فلو قرئ بدون ألف المفاعلة كان ظاهره أمرا للمقتول بقتل قاتليه، وهو محال إذا حمل على ظاهره، فلا يستقيم معناه إلا بالتقدير وإذا جاز التقدير وعدمه فعدم التقدير أولى³.

وأما قراءة الكسائي وحمزة وخلف والأعمش، فهي متجهة إلى أن وصف المؤمنين بالقتل في سبيل الله أبلغ من وصفهم بالقتال، وفي ذلك زيادة مدح وثناء فكأن المعنى قوله: " ولا تقتلوه عند المسجد الحرام حتى يقتلوا بعضكم فإن قتلوا بعضكم فاقتلوههم"⁴.

لكن الطبري قال في التفسير: "و أولى هاتين القراءتين بالصواب قراءة من قرأ: {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ} لأن الله تعالى ذكَّره لم يأمر نبيه ﷺ وأصحابه في حال إذا قاتلهم المشركون بالاستسلام لهم"⁵. وقد أوردت هذا القول للطبري لألفت الانتباه إلى ما قد يتبادر إلى الذهن من أن شيخ المفسرين كان يرى صحة قراءة وبطلان قراءة من المتواتر، وهو ما توهمه عبارته هذه، وأشباهاها كثير في جامع البيان، وعند القرطبي أيضا وهي

¹ - سورة البقرة من الآية 190 .

² - سورة البقرة من الآية 193

³ - أبو زرعة - حجة القراءات - ص: 127

⁴ - ينظر الطبري - تفسير الطبري - دار المعرفة - د. ط - 1971 - ج: 2 -

ص: 193.

⁵ - المصدر نفسه والصفحة.

محولة على عدم ثبوت التواتر عنده، أما إذا ثبت لديه التواتر فلا يتصور من شيخ المفسرين أن يحزم ببطلان قراءة متواترة، وعلى ذلك يجب حمل سائر ما روي من كلام أئمة التفسير في رد قراءة متواترة. ويمكن التوفيق بين القراءتين على قول من قال: يقتلوكم أي يبدؤوكم بالقتل، وأجود الأقوال أن قراءة الجمهور جلت بعد عزيمة سابقة، وهي المنع من مقاتلة المشركين في الحرم حتى يصيبوا واحدا منا، ثم جلت الرخصة بمشروعية قتل المشركين في الحرم بمجرد مقاتلتهم إيانا ولو لم يصيبوا منا أحدا.

وقد أورد القاضي ابن العربي توفيقا لطيفا بين القراءتين على هيئة حكاية وقعت له في بيت المقدس، قال: "وقد حضرت في بيت المقدس طهره الله بمدرسة أبي عتبة الحنفي والقاضي الريحاني يلقي علينا الدرس في يوم جمعة، فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا رجل بهي المنظر على ظهره أطمار، فسلم سلام العلماء وتصدر في صدر المجلس بمدارح الرّعة، فقال له الريحاني: من السيد؟ فقال له: رجل سلبه الشطار أمس، وكان مقصدي هذا الحرم المقدس، وأنا رجل من أهل صاغان من طلبة العلم. فقال القاضي مبادرا: سلوه - على العادة في إكرام العلماء بالمبادرة في سؤالهم - ووقعت القرعة على مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحرم، هل يقتل فيه أم لا؟ فأفتى بأنه لا يقتل، فستل عن الدليل، فقال: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ¹﴾².

قُرئ: ولا تقاتلوهم ولا تقتلوهم، فإن قُرئ ولا تقتلوهم فالمسألة نص، وإن قُرئ ولا تقاتلوهم فهو تنبيه، لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلا بيّنا ظاهرا على النهي عن القتل. فاعترض عليه القاضي الريحاني منتصرا للشافعي ومالك وإن لم ير مذهبهما على

¹ - سورة البقرة، الآية 191.

² - ينظر: ابن العربي محمد بن عبد الله: أحكام القرآن - تحقيق، علي محمد البجاوي، لبنان، بيروت - دار المعرفة - د.ط - د.ت - ج: 1 - ص: 107.

العادة فقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾¹ فقال له الصاغاني: هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه ، فإن هذه الآية التي اعترضت علي بها عامة في الأماكن ، والآية التي احتججت بها خاصة ولا يجوز لأحد أن يقول إن العام ينسخ الخاص فأبتهت² القاضي الريحاني "و هذا من بديع الكلام"³.

4 - الحكم الفقهي :

دلت القراءة بإثبات ألفات المفاعلة على جواز المقاتلة عند المسجد الحرام عند ما يعرض للمسلمين الاعتداء من عدوهم ولو لم يصب العدو أحدا من المسلمين إذا ليس المطلوب هنا أن ينتظر حتى يقتل المشركون بعض المسلمين في الحرم ليرد عليهم، فإن دم المسلم عزيز، ومجرد بدء المقاتلة من المشركين يتضمن إذنا بإراقة دمهم في المسجد الحرام . ومن فائدة القراءة بحذف الألفات تذكير المسلمين برحمة الله فيهم إذ رفع عنهم سبحانه الحرج في رد العدوان في المسجد الحرام بعد أن كانت القراءة تنهى عن رد العدوان حتى تُزَهَقَ أرواح بعض المسلمين . وفي تعدد القراءات هنا فائدة أخرى، وهي إظهار كرامة المسلم على الله وحرمة دمه، حتى أن الآية جعلت حرمة دم المسلم أعظم من حرمة المسجد الحرام . وقد دلت على هذا المعنى نصوص كثيرة من السنة ، وفي

¹ - سورة التوبة من الآية 5.

² - في التنزيل الكريم {قبهت الذي كفر} ، ثلاثي ، لكن قال في اللسان بهت الرجل أبهته بهتا إذا قابله بالكذب ، ينظر: ابن منظور - لسان العرب - ج:1-ص:612.

³ - ينظر: ابن العربي- أحكام القرآن - ج:1 - ص: 107 ، وأبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص- أحكام القرآن - تحقيق - محمد الصادق قمحاوي- لبنان- بيروت - دار إحياء التراث العربي- د.ط-1405 هـ - 1985 م- ج:1-ص:322 وما بعدها.

الحديث قام النبي صلى الله عليه وسلم قَبَلَ الكعبة فقال : " ما أعظمك وأعظم حرمتك غير أن المؤمن أعظم حرمة عند الله منك"¹.

المسألة الثانية : الدخول في السلم

1 - الآية :

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آذْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً ﴾²

2 - القراءات الواردة:

- قرأ نافع³، وابن كثير⁴، والكسائي⁵، وأبو جعفر⁶، وابن عيصر⁷، والأعرج⁸ {في السَّلْمِ} بالفتح.
- وقرأ الباقر: {في السَّلْمِ} بالكسر⁹.

¹ - رواه الترمذي في كتاب البر رقم 85، ورواه ابن ماجة في كتاب الفتن -ج:2- ص:60، والدرامي في كتاب المناسك تحت رقم 76.

² - سورة البقرة الآية 208.

³ - سبقت ترجمته.

⁴ - سبقت ترجمته.

⁵ - سبقت ترجمته.

⁶ - سبقت ترجمته.

⁷ - سبقت ترجمته.

⁸ - هو: حميد بن قيس الأعرج أبو صفوان المكي، أخذ القراءة عن مجاهد، وروى عنه القراءة سفيان بن عيينة وأبو عمرو بن العلاء وغيرهم، توفي سنة 130هـ. ينظر: ابن الجزري - غاية النهاية في طبقات القراء-ج:1-ص:265.

⁹ - ينظر: ابن الجزري -تقريب النشر في القراءات العشر - ص: 94، ومعجم

القراءات-ج:1- ص: 158، وابن مجاهد- السبعة - ص: 180، وابن الجزري -

النشر: ج:2- ص: 227 والإتحاف ص:156، وابن خالويه - الحجة - ص: 95.

اختار أبو زرعة في تأويل السلم بالفتح ما روي عن قتادة من التابعين وهو أن السلم المودعة والمسألة والمصالحة ، ثم أجرى تأويل قراءة الباقي بالكسر على أنها الإسلام¹. واختيار أبي زرعة هذا في تأويل السِّلْم والسَّلْم ليس محل اتفاق بين النحويين بل اختار ابن منظور في اللسان عكسه فقال: "أدخلوا في السلم كافة عني به الإسلام وشرائعه كلها"، ثم نقل عن أبي عمر والبصري: "أدخلوا في السلم كافة يذهب بمعناها إلى الإسلام"، فكان مقتضى اختياره أنها بمعنى واحد خفضا ونصبا²، ثم قال بعد شواهد عدة: "والسلم الاستحذاء والانقياد والاستسلام"، وهو عكس ما اختاره أبو زرعة. وقال ابن حريير الطبري في جامع البيان: "فأما الذين فتحوا السين فإنهم وجهوا تأويلها إلى المسألة بمعنى أدخلوا في الصلح والمسألة وترك الحرب وإعطاء الجزية وأما الذين قرأوا ذلك بكسر السين فإنهم مختلفون في تأويله، فمنهم من يوجهه إلى الإسلام بمعنى أدخلوا في الإسلام كافة ، ومنهم من يوجهه إلى الصلح، بمعنى أدخلوا في الصلح، ومن ذلك قول زهير بن أبي سلمى :

وَقَدْ قُلْتُمْ إِن نُدْرِكِ السَّلْمَ وَاسِعًا * وَيَمَالٍ وَمَعْرُوفٍ مِنَ الْأَمْرِ نَسْلَمُ³

¹ - أبو زرعة بن زنجلة - حجة القراءات-ص:130 ، وابن خالويه - الحجة - ص:95.

² - ينظر (مادة سلم) : ابن منظور - لسان العرب - ج:12 ص 295.

³ - ينظر: الزوزني - شرح المعلقات السبع - ص: 78 ز البيت من معلقة زهير بن أبي سلمى ، والطبري - جامع البيان في تفسير القرآن - ج:2 - ص: 189.

4- الحكم الفقهي:

إن الله تعالى أمرنا بالدخول في الإسلام ، وهو ما دلت له قراءة الكسر كما حرّره أبو عمرو البصري ، فكان أبو عمرو يقرأ السّلم حيث ما وردت في القرآن الكريم بالفتح إلا في هذا الموطن فإنه يقرأها بالكسر ليشير إلى أن المراد هو الدخول في الإسلام¹ ، كما أن الله أمرنا بالسعي إلى المودة والسلم والمسألة والمصالحة وهو ما دلت له قراءة الفتح كما اختار قتادة وجمع من السلف² وهذا مبدأ رئيس في الإسلام يتأكد به سعيه وحرصه المنقطع النظير في حقن الدماء ونشر الإسلام وهي قراءة أهل المدينة ومكة والكسائي والكوفيين. وليس بين القراءتين أدنى تعارض ، بل إن تحقيق السلام في الأرض من أعظم مقاصد الشرع الإسلامي فتكون الآية بمنزلة الآيتين، عملاً بقاعدة : تعدد القراءات ينزل منزلة الآيات³ .

¹ - ينظر : ابن مجاهد - السبعة في القراءات - ص: 180.

² - ينظر : القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج:3- ص: 22 و23.

³ - قال السيوطي : " شاعت القاعدة المشهورة لعلماء القراءات : تعدد القراءات ينزل منزلة تعدد الآيات". ينظر: السيوطي- الإتقان في علوم القرآن -ج:1-ص:108، وكتابه: الإكليل في استنباط التنزيل- بيروت-دار الكتب العلمية-د.ط-د.ت- ص:89، والقرطبي- الجامع لأحكام القرآن -ج:6-ص:92.

المسألة الثالثة : علة القتال في الإسلام

1 - الآية :

قال تعالى: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾¹

2- القراءات الواردة:

- قرأ نافع²، وابن عامر³، وحفص⁴: {أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا} على صيغة المبنى المجهول.

- وقرأ الباقون: {أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا} بكسر التاء على معلوم الفاعل⁵.

3- توجيه القراءات:

احتج أصحاب القراءة الأولى بما بعده حيث اتفقوا على المبنى للمجهول في قول عز وجل {بأنهم ظلموا} قال عاصم : لو كانت {يقاتلون} : بكسر التاء فبم أذن لهم ، فكأنهم ذهبوا إلى أن المشركين قد كانوا بدأوهم بالقتال فأذن الله لهم حين قوتلوا أن يقاتلوا مهن قتلهم ، قال أبو زرعة : " وهو وجه حسن لأن المشركين قد كانوا يقتلون أصحاب النبي ﷺ وكان المؤمنون مسكين عن القتال لأنهم لم يؤمروا به ، فأذن الله

1- سورة الحج الآية 39.

2- سبقت ترجمته.

3- سبقت ترجمته.

4- سبقت ترجمته.

5- ينظر: ابن الجزري- النشر في القراءات العشر-ج:2- ص: 326، والإتحاف ص: 315، ومعجم القراءات-ج: 4- ص: 184، وابن مجاهد - السبعة - ص: 437، و أبو زرعة - الحجة - ص: 478.

لهم أن يقاتلوا من قاتلهم" ¹. وتوجيه قراءة الباقي على أن قراءة المضارع في معنى المستقبل، وذلك بمنزلة قوله: أذن للذين سيقاتلون، أو سيؤمروا بالقتال بأنهم ظلموا فهم يقتلون عدوهم الظالمين لهم بإخراجهم من ديارهم ² قال ابن العربي: "والأقوى عندي هو قراءة كسر التاء، لأن النبي ﷺ بعد وقوع العفو والصفح عما فعلوا أذن الله في القتال عند استقراره في المدينة المنورة، فأخرج البعوث ثم خرج بنفسه، حتى أظهره الله يوم بدر، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ ³ وقد رجح ابن العربي قراءة الكسر، مع أنه يقرأ كأهل بلده قراءة نافع بفتح التاء، وهذا دليل على تجرده للحقيقة العلمية.

4- الحكم الفقهي :

نشأ عن اختلاف القراءات في هذه الآية الكريمة مسألة من أكثر المسائل التي خاض فيها الفقهاء وهي تحرير علة المقاتلة في الإسلام. وقد حصر الفقهاء المسألة في رأيين.

الرأي الأول : إن علة المقاتلة هي رد العدوان، وأصحابه هم الحنيفة والمالكية ⁵.

¹ - ينظر: أبو زرعة ابن زنجلة - حجة القراءات - ص: 478.

² - المرجع نفسه والصفحة.

³ - سورة الحج الآية 39.

⁴ - ينظر: ابن العربي - أحكام القرآن - ج: 3 - ص: 1297

⁵ - ينظر: محمد أمين بن عابدين - حاشية رد المختار على الدر المختار - بيروت - دار الفكر - د.ط - 1979 م - ج: 4، ص: 121، و الإمام علاء الدين الكساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: 7 - ص: 101 وابن رشد محمد بن أحمد - بداية المجتهد - ص: 371.

الرأي الثاني: إن علة المقاتلة هي الكفر ولو لم يظهر من الكفار اعتداء، وأصحابه هم الشافعية، وغالب الحنابلة¹. وقد قرر جمهور الفقهاء من مالكية وحنفية وبعض الحنابلة² أن مناط القتال هو الحراة والمقاتلة والاعتداء وليس محض الكفر، فلا يقتل شخص لمخالفته الإسلام أو لكفره، وإنما يقتل لاعتدائه على الإسلام، فغير المقاتل لا يجوز قتاله، وإنما يلزم معه جانب السلم يدل على ذلك نصوص الكتاب والسنة واستدلال المخالفون بأدلة من الكتاب والسنة³ ونحن نكتفي هنا بذكر أسباب الخلاف انطلاقاً من الآية القرآنية خشية الإطالة.

¹ ينظر: ابن قدامة المقدسي - المغني ج: 8 - ص: 361، وأبو إسحاق إبراهيم الشيرازي المهذب في فقه الإمام الشافعي - بيروت - دار الكتب العلمية - ط. 1 - 1416 هـ - 1995م - ج: 3 - ص: 274 ومابعدھا؛ والنووي - صحيح مسلم بشرح النووي - ج: 12 - ص: 48.

² اختلفت الرواية عن أحمد، واختار ابن قدامة أن علة الجهاد هي الكفر، ينظر: ابن قدامة - المغني - ج: 8 - ص: 361 وذكر ابن تيمية أن علة الجهاد هي الحراة وعزا القول إلى الإمام أحمد، ينظر: ابن تيمية مجموع الفتاوى - جمع عبد الرحمان بن محمد، سوريا - مطبعة الرسالة - ط. 1 - 1389 هـ - ج: 20 - ص: 101 (ضمن رسالة القتال).

³ ينظر أدلة كل فريق في مصادر المذاهب للوقوف عليها منها: الكساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ج: 7 - ص: 101، وابن رشد - بداية المجتهد - ج: 1 - ص: 371، وابن قدامة - المغني - ج: 8 - ص: 361، والشافعي - الأم - تصحيح محمد زهري النجار - بيروت - دار المعرفة - ط: 2 - 1393 هـ - ج: 4 - ص: 172 شمس الدين السرخسي - المبسوط - بيروت دار المعرفة - ط: 2 - د. ت. ج: 10 - ص: 30 و 81، وكمال الدين بن الهمام - شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ - دمشق - دار الفكر - ط: 2 - 1379 هـ - ج: 5 - ص: 437، ومحمد الخرخشي المالكي - حاشية الخرخشي على مختصر خليل - بيروت - دار صادر - د. ط. - د. ت. ج: 3 - ص: 151، ومنصور بن يونس البهوتي - كشاف الفناع عن متن الإقناع - لبنان - بيروت - دار الفكر - د. ط. - 1402 هـ - 1982 م - ج: 3 - ص: 111 - 112.

وخلاصة القول أن القراءة بالكسر {يقاتلون} وبالفتح {يُقاتلون} أفادت معنى جديدا وهو أن المقاتل قد يكون مظلوما أيضا ، كما هو الحال في المقاتل ، وهكذا فإنه ليس ثمة صورة واحدة لطبيعة الحرب في الإسلام ، إذ الأمور بمقاصدها ، وسواء أكان الرجل مقاتلا أم مقاتلا فإن تقرير كونه ظلما أو مظلوما يحدد دوافعه إلى القتال والظروف التي أحاطت به ، إذ أن

الإذن بالقتال للمقاتلين مقيد بكونهم ظلما {بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا} وهذا ما يقوى رأي الجمهور من أن علة المقاتلة إنما هي ظهور الحراة والظلم من العدو¹ .

1- ينظر: وهبة الزحيلي - آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دمشق - دار الفكر ط.4- 1992 م - ص:124، وذهب إلى رأي المالكية والحنفية وبعض الحنابلة - جمهور الباحثين المعاصرين :محمد رشيد رضا - في تفسير المنار - ج:2- ص 208، وعبد الوهاب خلاف في كتابه السياسة الشرعية - ص: 77، وهبة الزحيلي في العلاقات الدولية في الإسلام - ص: 25) ، وأبو زهرة في كتابه العلاقات الدولية في الإسلام - ص:47، وينظر : عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريقي - الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي - دمشق - مؤسسة الرسالة ط.2-1414هـ-ص:102 وما بعدها.

المسألة الرابعة : سبب مقاتلة الكفار

1- الآية :

قوله تعالى : ﴿ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾¹

2- القراءات الواردة :

- قرأ ابن عامر² ، والحسن³ ، وعطه⁴ ، وجعفر بن محمد⁵ . { إِنَّهُمْ لَأَ أَيْمَانَ لَهُمْ } بكسر الألف أي لا إسلام ولا دين لهم ، وقيل معناه لا أمان لهم مصدر : آمنت ، إيمانا ، والمعنى إذا كنتم أنتم آمنتموهم فنقضوا هم عهدهم فقد بطل الأمان الذي أعطيتموهم .

- وقرأ الباقون { لَأَ أَيْمَانَ لَهُمْ } بالفتح جمع يمين . وحجتهم قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾⁶ . وهو الاختيار لأنه في التفسير لا عهود لهم ولا ميثاق ولا حلف ، فقد وصفهم بالنكت في العهود⁷ .

¹ - سورة التوبة ، الآية 12 .

² - سبق تـرجمته .

³ - سبق تـرجمته .

⁴ - هو : عطاء بن أبي رباح بن أسلم أبو محمد القرشي ، أحد الأعلام ، وردت عنه الرواية في حروف القرآن ، روى القراءة عن أبي هريرة ، توفي سنة 115هـ على الراجح . ينظر : ابن الجزري - غاية النهاية - ج: 1 - ص: 315 ، وابن خلكان - فـيـات الأعيان - ج: 3 - ص: 293 ، وابن رجب الحنبلي - شذرات الذهب - ج: 1 - ص: 147 .

⁵ - هو : جعفر بن محمد بن أحمد بن يوسف أبو عبد الله القرشي الكوفي ، مقرئ متصدر من أئمة القراءة المشهورين ، لم يحدد تاريخ وفاته . ينظر : ابن الجزري - غاية النهاية - ج: 1 - ص: 194 .

⁶ - سورة المنافقون الآية 2 .

⁷ - ينظر : أبو زرعة بن زنجلة - حجة القراءات - ص: 365 ، وابن خالويه - الحجة في القراءات السبع - ص: 174 ، وابن القاصح العذري - سراج القارئ - ص: 235 ، والإتحاف - ص: 240 ، ومعجم القراءات - ج: 3 - ص: 10 وغيرها .

3- الحكم الفقهي:

إن علة مقاتلة المشركين هي الكفر كما قررتها قراءة ابن عامر وهي متواترة ، وقد بيّنت قراءة الجمهور معنى آخر لقتال المشركين وهو أنه لا لَأَ أَيْمَانَ لَهُمْ وَلَا عَهُودَ وَلَا مِيثَاقَ وَلَا حَلْفَ. والجمع بين القراءتين أن قراءة ابن عامر تقرير لعلة القتال¹، فيما كانت قراءة الجمهور وصفا لأحوال المشركين حين قتالهم، أو حين الأمر بقتالهم².

¹- ينظر ما ورد في مسألة علة القتال سابقا.

²- ينظر: محمد الحبش - القراءات المتواترة وأثرها...رسالة دكتوراه، ص: 717.

المسألة الخامسة : ولاية المسلم

1- الآية :

قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾¹.

2- القراءات الواردة :

- قرأ حمزة²، والأعمش³، والأخفش⁴ {مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِمْ} بكسر الواو، وهي مصدر وليت الشيء ولاية، ووال حسن الولاية، قال الفراء: "{مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِمْ} يريد : من ميراثهم، وكسر الواو في الولاية، أعجب إليّ من فتحها، لأنها إنّما يُفْتَحُ أكثر ذلك إذا كان في معنى : نصره، قال : فكان الكسائي يفتحها ويذهب بها إلى النصره ولا أراه عِلِمَ التفسير، ويختارون في (وَلِيَّتُهُ ولاية) الكسر"⁵.

1- سورة الأنفال من الآية 72.

2- سبق تـرجمته.

3- هو : سبق تـرجمته.

4- هو : سعيد بن مسعدة أبو الحسن الأوسط ، أحد نحاة البصرة، أخذ عن سيبويه والخليل بن أحمد ، كان يحفظ "الكتاب" لأستاذه، من مؤلفاته: الكتاب الأوسط في النحو، ومعاني القرآن... توفي سنة 215هـ. ينظر: ابن خلكان - رفيات الأعيان - ج: 2 - ص: 380، وابن رجب الحنبلي - شذرات الذهب - ج: 2 - ص: 36.

5- ينظر: أبو زرعة بن زنجلة - حجة القراءات - ص: 314، وابن القاصح - سراج القارئ - ص: 236، والإتحاف - ص: 230، ومعجم القراءات - ج: 2 - ص: 465، وابن خالويه - حجة القراءات السبع - ص: 173، وابن مجاهد - السبعة - ص: 309، وغيرها.

- وقرأ الباقون: {مِنْ وَلِيَّتِهِمْ} بالفتح أي من نصرهم ، والعرب تقول: " نحن لكم على بني فلان ولاية " أي أنصار¹.

3 - الحكم الفقهي:

إن الآية نفت عن المسلمين وجوب النصر لمن آمن ولم يهاجر ونفت عنهم أيضا حق الإرث فيهم ، فكأنها قالت: " ما لهم عليكم نصره ، ومالكم فيهم من ميراث " ، ولا يُؤخَذُ هذان الحكمان من قراءة واحدة بل من القراءتين معا. وقد أُحْكِمَت قراءة الجمهور فيما نسخ حكم قراءة حمزة والأعمش والأخفش بعد أن عمل بها المسلمون زمنا حين أنزل الله توريث ذوي الأرحام . أخرج ابن مَرْدَوِيَه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آخى بين المسلمين من المهاجرين والأنصار ، فأخى بين حمزة بن عبد المطلب وبين زيد بن حارثة ، وبين عمر بن الخطاب ومعاذ بن عفراء ، وبين الزبير بن العوام وعبد الله بن مسعود ، وبين أبي بكر الصديق وطلحة بن عبيد الله ، وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع ، وقال لسائر أصحابه: " تأخوا وهذا أخي " ، يعني علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، قال : فأقام المسلمون على ذلك حتى نزلت سورة الأنفال ، وكان مما شدد الله به عقد نبيه - صلى الله عليه وسلم - قوله

تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَكِيلَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنَّ

¹ - ينظر: أبو زرعة - حجة القراءات - ص: 314، وابن القاصح - سراج القارئ - ص: 235 وابن خالويه - حجة القراءات السبع - ص: 173.

اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ¹.

فأحكم الله تعالى بهذه الآيات العقد الذي عقد رسول الله ﷺ بين أصحابه من المهاجرين والأنصار يتوارث الذين تأخوا دون من كان مقيما بمكة من ذوي الأرحام والقراة ، فمكث الناس على ذلك العقد ما شاء الله . ثم أنزل الله الآية الأخرى ، فَنَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا فقال : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ² ، رجع كل رجل إلى نسبه ورحمه وانقطعت تلك الوارثة³ .

والخلاصة أن الآية يُفهم منها معنيان .

- الأول : الميراث من قراءة الكسر .

- الثاني : النصرة من قراءة الفتح .

فالأول باق تلاوة منسوخة حكما ، والثاني باق تلاوة وحكما . وهذا القول بأن الولاية بالكسر محمولة على الميراث ، هو الذي دل عليه السياق واختاره جماهير المسلمين والنحاة ، كما نُقِلَ عن الفراء ، لكن نقل القرطبي هذه القراءة وعزاها إلى يحيى بن وثاب والأعمش أيضا ، ثم قال : " قيل هي لغة في الولاية ، ثم قال : والفتح في هذا أبين وأحسن ،

¹ - سورة الأنفال الآية 72 .

² - سورة الأنفال الآية 75 .

³ - ينظر : ابن حجر - فتح الباري - ج: 8 - ص: 249 ، وجلال الدين السيوطي - الدر المنثور في التفسير بالمأثور - بيروت - دار المعرفة - د. ط - د. ت - ج: 3 - ص: 205 وما بعدها ، وأخرج الرواية ابن جرير الطبري عن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، ومن طريق قتادة ، ينظر : تفسير ابن جرير الطبري - ج: 10 - ص: 37 و 38 .

لأنه بمعنى النصره والنسب ، وقد تطلق الولاية بمعنى الإمارة " ¹ وكذا فإن القاضي ابن العربي نقل المعنيين جميعا من قراءة واحدة وهي الفتح ، فقال: " مالكم من ولايتهم من شيء: قيل من النصره لبعدهم دارهم، وقيل من الميراث لانقطاع ولايتهم " ².

وللإمام الرازي الجصاص تحرير لطيف في هذه المسألة لكنه لم يتطرق فيه لأمر القراءة كأنه كان يرى أنهما لغتان في معنى التوارث، وهاك نصه: " اختلف السلف في أن التوارث كان ثابتا بينهم بالهجرة والأخوة التي آخى بها الرسول صلى الله عليه وسلم بينهم دون الأرحام، وإن ذلك مراد هذه الآية ، وإن قوله تعالى: ﴿ أَوْلَيْكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ ﴾ ³ قد أُريدَ به إيجاب التوارث بينهم، وإن قوله: ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلَائِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾ ⁴، قد نفى إثبات التوارث بينهم بنفيه الموالاته بينهم، وفي هذا دلالة على أن إطلاق لفظ الموالاته يوجب التوارث وإن كان قد يختص به بعضهم دون جميعهم ، على حسب وجود الأسباب المؤكدة له ، كما أن النسب سبب يستحق به الميراث ، وإن كان بعض ذوي الأنساب أولى به في بعض الأحوال لتأكد سببه ، وفي هذا دليل على أن قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا ﴾ ⁵ ، موجب لإثبات القود لسائر ورثته وأن النساء والرجال في ذلك سواء لتساويهم في كونهم من مستحقي ميراثه ، ويدل أيضا على أن الولاية في النكاح مستحقة بالميراث وأن قوله ﷺ " لا نكاح إلا بولي " ⁶، مثبت

¹ - ينظر : القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج: 8 - ص: 56.

² - ينظر: ابن العربي - أحكام القرآن - ج: 2- ص: 887.

³ - سورة الأنفال الآية 72.

⁴ - سورة الأنفال الآية 72.

⁵ - سورة الإسراء الآية 33.

⁶ - أخرجه أحمد بن عمران بن حصين مرفوعا ورواه أحمد وأصحاب السنن أيضا عن أبي موسى الأشعري وصححه الترمذي وابن حبان بلفظ " لا نكاح إلا بولي " ينظر: =

للولاية لجميع من كان من أهل الميراث على حسب القرب وتأکید السبب وأنه جائز للأُم تزويج أولادها الصغار إذا لم يكن لهم أب على ما يذهب إليه أبو حنيفة إذ كانت من أهل الولاية في الميراث. وقد كانت الهجرة فرضاً حين هاجر النبي ﷺ إلى أن فتح النبي ﷺ مكة فقال: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية"¹، فنُسخ التوارث بالهجرة بسقوط فرض الهجرة وأُثبت التوارث بالنسب لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾² قال الحسن³: "كان المسلمون يتوارثون بالهجرة حتى كثر المسلمون فأنزل الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾⁴ فتوارثوا بالأرحام"⁵.

=العجلوني - كشف الخفاء - ج:2- ص: 369، وأحمد - المسند - ج:1-ص:259 وغيرها، و ابن حجر - فتح الباري - ج:9- ص: 183-184، ومحمد المباركفوري - تحفة الأخوذي بشرح الترمذي - بيروت - دار الفكر - د.ط- د.ت- ج:4-ص: 226-227.


¹ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وابن ماجه، و الدرامي، وأحمد- المسند- ج: 1-ص: 226، 226 وغيرها، وفي رواية مسلم " لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا " ينظر: النووي- شرح مسلم - ج: 13- ص: 8.

² - سورة الأنفال الآية 75.

³ - هو الإمام الحسن البصري الإمام التابعي المشهور.

⁴ - سورة الأنفال الآية 75.

⁵ - ينظر: أبو بكر الرازي الجصاص - أحكام القرآن - ج: 4- ص: 262.



الفصل الرابع أحكام باقي المعاملات

- * المسألة الأولى: التساؤل بالرحم.
- * المسألة الثانية: هل الحلف بيمين العاقد أم بتعاقد الطرفين.
- * المسألة الثالثة: تعاطي الربا.
- * المسألة الرابعة: عدم زيادة المال عن طريق الربا.
- * مسألة: النهي عن مضارة الكاتب والشهيد.
- * مسألة: النفقة على القرابة.



المسألة الأولى : التساؤل بالأرحام

1- الآية :

قال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾¹ .

القراءات الواردة :

- قرأ حمزة²، والمطوعي³، وإبراهيم النخعي⁴، وقتادة⁵، والأعمش⁶،
والحسن البصري⁷، ومجاهد⁸، وابن عباس⁹ {والأرحام} بخفض الميم ،
وقرأ ابن مسعود¹⁰ { وبالأرحام } بزيادة الباء.

1- سورة النساء الآية 1 .

2- سبقت ترجمته

3- هو: الحسن بن سعيد أبو العباس المطوعي، كان إماما في القراءات عمراً حتى جاوز
المائة، فانتهى إليه علو الإسناد في القراءات، توفي سنة 371هـ. ينظر: ابن الجزري -
غاية النهاية - ج: 1 - ص: 213 و 214.

4- سبقت ترجمته.

5- هو: قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري، كان تابعياً وعالماً كبيراً، توفي سنة
117هـ. ينظر: ابن خلكان - وفيات الأعيان - ج: 4 - ص: 85، وابن رجب الحنبلي - شذرات

الذهب - ج: 1 - ص: 135.

6- سبقت ترجمته.

7- سبقت ترجمته.

8- هو: مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج ولد سنة 21هـ، من التابعين المفسرين،
تلقى عن ابن عباس، وعلي، وأبي، وابن عمر - رضي الله عنهم - له تفسير مشهور وقد
طبع، توفي سنة 104هـ. ينظر: ابن الجزري - غاية النهاية - ج: 2 - ص: 41، والزركلي -

الأعلام - ج: 6 - ص: 166.

9- سبقت ترجمته.

10- سبقت ترجمته.

- وقرأ عبد الله بن زيد¹ {وَالْأَرْحَامُ} بالرفع.

- وقرأ الباقون {وَالْأَرْحَامُ} بالنصب².

3- توجيه القراءات :

تتجه قراءة الخفض {وَالْأَرْحَامُ} إلى العطف على تقدير الخافض أي تسألون به وبالأرحام ، وهو من عطف الظاهر على المضمرة على مذهب الكوفيين ، أو أعيد الجار وحذف للعلم به ، وجرَّ على القسم تعظيماً للأرحام حثاً على صلتها.

أما قراءة الرفع {الأرحام} على أنها مبتدأ خبره محذوف ، كأنه قيل : والأرحام كذلك.

وأما قراءة النصب {وَالْأَرْحَامُ} بالنصب عطفاً على لفظ الجلالة أو على محل الجار والمجرور " به " لأنه في موضع النصب ، كقولك : مررت به وزيدا ، وهو من عطف الخاص على العام و ينصره قراءة ابن مسعود {وبالأرحام}³.

¹ - هو : عبد الله بن يزيد بن راشد ، أبو عبد الرحمن القرشي المقري القصير البصري إمام كبير في الحديث ومشهور في القراءات ، مات في رجب سنة 213هـ. ينظر : ابن الجزري - غاية النهاية - ج: 1 - ص: 463 و 464.

² - ينظر : ابن القاصح - سراج القارئ - ص: 188 ، والإتحاف - ص: 185 ، ومعجم القراءات - ج: 2 - ص: 104 ، وابن مجاهد - السبعة - ص: 225 ، وابن خالويه - الحجة في القراءات - ص: 118 ، ومحمد سالم محسين - المستنير في تخريج القراءات - ج: 1 - ص: 113 ، وغيرها.

³ - ينظر الإتحاف ص: 185 ، ومحمد سالم محسين - المستنير في تخريج القراءات - ج: 1 - ص: 113 ، والرازي - التفسير الكبير - ج: 9 - ص: 163 ، والألوسي - تفسير الألوسي: 4 - ص: 184 ، وابن كثير - تفسير ابن كثير - ج: 2 - ص: 195 - والزمخشري - الكشاف - ج: 1 - ص: 224 ، وأبوزرعة - حجة القراءات - ص: 188 وغيرها.

4- الحكم الفقهي:

اختلف العلماء في حكم التساؤل بالرحم:

- ذهب الفقهاء إلى أن التساؤل بالرحم غير جائز واعتبروا ذلك نوعاً من الحلف الممنوع شرعاً معتمدين في ذلك على قراءة النصب {والأرحام} والتي معناها: اتقوا الله أن تعصوه، واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وعليه رد البعض قراءة الجر، والأرحام { واستقبحوها - مع أنها قراءة متواترة من القراءات السبع - حتى قال الزجاج¹: "قراءة حمزة مع قبحها في العربية وضعفها، خطأ عظيم في أصول أمر الدين لأن النبي ﷺ قال: "لا تحلفوا بأبائكم"² فإذا لم يجز الحلف بغير الله فكيف يجوز بالرحم³. ويرى الفقهاء أن المخصص للآية هو السنة فقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أدرك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في ركب، وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ "ألا إن الله

* - ومسألة العطف على الضمير المخفوض من غير إعادة الخافض من القضايا النحوية التي اختلف فيها نحاة البصرة والكوفة قديماً، يراجع في ذلك: ابن عقيل في شرحه الألفية- ج: 2 - ص: 240 وما بعدها، والفروق الصرفية والنحوية بين القراءات وأثرها ص: 178 وما بعدها.

¹ - الزجاج: هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج - توفي ببغداد سنة 315هـ - وقد أناف عن الثمانين، ينظر: محمد الزبيدي - طبقات النحويين واللغويين - تحقيق: محمد أبو الفضل - مصر - دار المعارف - د. ط - 1973 - ص: 111-112.

² - الحديث بتمامه: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت" رواه مسلم والبخاري، وأحمد والجماعة عن عمر بن الخطاب، ينظر: الشوكاني - نبيل الأوطار - ج: 9 - ص: 121-122، والنووي - صحيح مسلم بشرح النووي - ج: 1 - ص: 167-168 و ج: 11 - ص: 106 وما بعدها، والنسائي - سنن النسائي - ج: 7 - ص: 4 و 5، والمباركفوري - تحفة الأحوذى - ج: 5 - ص: 132، وغيرها.

³ - ينظر: أبو زرعة - الحجة في القراءات - ص: 188، وقد قال المبرد: "لو صليت خلف إمام يقرأ: { واتقوا الله الذي سألون به والأرحام } لأخذت نعلي ومضيت، هكذا نقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن - ج: 5 - ص: 3.

ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت"¹ وهذا حصر في عدم الحلف بكل شيء ، سوى الله تعالى وأسمائه وصفاته ، ومن فعَلَ عَدُّ فعله شركاً وكفراً وعلى هذا حملوا الأحاديث الشديدة في ذلك " من حلف بغير الله فقد أشرك"² ، وحديث " لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت"³ أما إن كان مما يجري به اللسان ولا يقصد المرء إيقاعه، فغاية القول فيه أنه لا ينعقد ، وقد كرهه الفقهاء ، وقال الشافعي أخشى أن يكون معصية ولا يجب عليه كفارة⁴ ، وأجابوا عن الأحاديث⁵ التي أوردتها الطائفة المخالفة بأنها وردت قبل النهي عن الحلف بالآباء ، وأن ما في القرآن من القسم بالمخلوقات إنما يحمل على حذف المضاف كما في قوله تعالى: " والشمس ، والضحى ، ومعناها : ورب الشمس ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية أن ذلك خاص بالله تعالى ، إذ أنه سبحانه يقسم بما شاء على ما شاء وأنه إذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به ، وليس

¹ - سبق تخريج الحديث أعلاه.

² - رواه أحمد عن ابن عمر ، ينظر: المسند-ج:1-ص:47 ، ج:2-ص:34 و67 و69 و87 و98 و135 و143 ، ورواه الترمذي بلفظ: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" ينظر: المباركفوري - تحفة الأحوزي - ج:5-ص:135 ، و الصنعاني - سبل السلام - ج: 2 - ص 157 ، و هو حسن ، وورد أن الحديث لم يبلغ رتبة الصحيح التي تستقل بتشريع الأحكام.

³ - رواه مسلم في كتاب الإيمان بصيغة " لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم" قال أهل اللغة والغريب الطواغي هي الأصنام واحدها طاغية...وقيل يجوز أن يكون المراد بالطواغي هنا من طغى من الكفار وجاوز القدر المعتاد في الشر وهم عظماءهم وفي غير مسلم " لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت " وهو جمع طاغوت وهو الصنم ويطلق على الشيطان أيضاً... ينظر: النووي - صحيح مسلم بشرح النووي - ج:11-ص:108 ، و رواية النسائي كما في المتن - ينظر: النسائي - سنن النسائي - ج:7-ص:7 ، مبارك محمد الأثير - جامع الأصول في أحاديث الرسول - تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - دمشق - دار الفكر - ط: 2 - 1403هـ - ج: 12 - ص:655 ، وغيرها.

⁴ - ينظر: الخطيب الشربيني - مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - الرياض - مكتبة الرياض الحديثة - د.ط - 1981 - ج:4-ص:320.

⁵ - سنذكر لاحقاً في أدلة الطائفة الثانية التي تجيز التساؤل بالرحم.

ذلك لغيره¹. اكتفى الحنفية بأن نصّوا على عدم انعقاد اليمين بغير الله من غير الإشارة إلى التأثيم في ذلك، قال القدوري الحنفي: "ومن حلف بغير الله لم يكن حالفاً، كالنبي والقرآن والكعبة"²، وقال ابن قدامة: "ولا تنعقد اليمين بالحلف بمخلوق كالكعبة والأنبياء، وسائر المخلوقات ولا يجب الكفارة بالحث"³.

- وذهبت الطائفة المخالفة⁴ إلى أن التساؤل بالرحم جائز شرعاً معتمدين في ذلك على قراءة حمزة وغيره بالجر {الأرحام} وقالوا أن التساؤل بالرحم ليس قسماً وإنما هو استعطاف، فقول الرجل: لآخر: أسألك بالرحم أن تفعل كذا، لا يراد منه الحلف الممنوع وإنما هو سؤال بجرمة الأرحام التي أمر الله بصلتها وعضدوا ذلك بما يأتي:

- قول الرسول ﷺ: "إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا..."⁵

¹ - ينظر: السيد البكري - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين - بيروت - دار إحياء التراث العربي - ط. د. ت. ج. 4 - ص: 313.

² - ينظر: القدوري الحنفي - الكتاب - وهو مطبوع متناً في رأس كتاب اللباب في شروح الكتاب للغنيمي عبد الغني الميداني - سوريا - حمص - دار الحديث - ط. د. ت. ج. 4 - ص: 5.

³ - ينظر: ابن قدامة المقدسي - المغني - ج: 8 - ص: 704.

⁴ - ومنهم الإمام القشيري.

⁵ - الحديث بأكمله: "... فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تتقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وكلّ الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضي صلاته" أخرجه ابن ماجة وابن خزيمة وأحمد، ينظر: المسند - ج: 3 - ص: 21، والحديث عن عمر وابن عطية العوني عن أبي سعد، قال الديلمي: عمرو بن عطية ضعفه الدار قطني: ينظر: علاء الدين على المتقي الهندي - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - بيروت - مؤسسة الرسالة - ط. د. 1409 هـ - ج: 2 - ص: 642.

- وحديث طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ أتاه أعرابي فسأله مسألة... فلما انصرف قال النبي ﷺ: " أفلح وأبيه إن صدق"¹

- وحديث أبي العشاء الذي قال فيه رسول الله ﷺ: " وأبيك... لو طعنت في فخذها لأجزأك"².

وأجابوا عن حديث النهي عن الحلف بالآباء فقالوا: "إن الحديث فيه نهى عن الحلف بالآباء فقط، وهاهنا ليس كذلك، بل هو حلف بالله أولاً، ثم يقرن بعده ذكر الرحم وهو لا ينافي مدلول الحديث، كما أن النهي جاء عن الحلف بغير الله، وهذا توسل إلى الغير بحق الرحم فلا نهى فيه"³ إن الملاحظ أن ما قدمه المعترضون على التساؤل بالرحم لا ينهض حجة في وجه القراءة المتواترة، إذ هي أقوى دليلاً من ذلك كله، وأن الآية لم تأت في القسم بغير الله وإنما أتت في التساؤل بغير الله، والتساؤل غير القسم⁴.

¹- أخرجه مسلم، وأبو داود، وأخرجه البخاري بدون ذكر لفظ أبيه، قال ابن عبد البر: " هذه اللفظة غير محفوظة من وجه صحيح، فقد رواها مالك وغيره ولم يقولوها فيه" ينظر: ابن حجر فتح الباري-ج:1-ص: 107، وصحيح مسلم بشرح النووي -ج: 1 - ص: 167، 168 او غيرها.

²- رواه أحمد في المسند - ج:4- ص: 334 وأورده من رواية حماد بن سلمة بدون لفظ "و أبيك" في الصفحة نفسها، قال أحمد: " لو كان يثبت"، ولهذا لم يعمل به الفقهاء في إباحة الذبح في الفخذ، ينظر: ابن قدامة المقدسي - المغني - ج: 8 - ص: 678.

³- ينظر: الألويسي- تفسير الألويسي-ج:4- ص: 184- والرازي -تفسير الرازي - ج:9- ص: 154، والصابوني- آيات الأحكام-ج:1-ص: 424و425، و القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج:5- ص: 3، والزمخشري - الكشاف: ج: 1 - ص: 241 وغيرها.

⁴- ورد هذا القول عن ابن عباس ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وقد حررها السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور - ج: 2 - ص: 117.

وخلص القول أن كلا من القراءتين المتواترتين أفادت حكما جديرا
بالاعتبار ، فقراءة حمزة وغيره أفادت جواز التساؤل بالرحم والاستعطف
بالآباء¹ . وقراءة الجمهور أفادت وجوب تقوى الله في صلة الرحم، وهو
أصل من أصول الدين تضافرت الآيات والآثار في الدلالة عليه. وعليه
يمكن الجمع بين صحة القراءتين وإعمال الحكمين معا كلا في محله.

¹ - ينظر: المرجع نفسه والصفحة.

المسألة الثانية : هل الحلف بيمين العاقد أم بتعاقد طرفين

1- الآية :

قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَهُمْ﴾¹

2- القراءات الواردة :

- قرأ عاصم²، وحمزة³، والكسائي⁴، وخلف⁵ {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ} دون ألف المفاعلة.

- قرأ الباقون : {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ} بألف المفاعلة.⁶

3- توجيه القراءات :

ذهبت الطائفة الأولى - حمزة وعاصم والكسائي وخلف - إلى تقرير أن الأيمان هي التي عقدت بينهم فلا حاجة حينئذ لألف المفاعلة ، واستدلوا بما ورد عقب المعاقدة {أَيْمَانُكُمْ} وقالوا : "هي حجة على أن أيمان الطائفتين هي التي عقدت ما بينهما، وفي إسناد الفعل إلى الأيمان كفاية من الحجة⁷. وقد أنكر القرطبي اختيار الطائفة الأولى فقال المعاقدة

¹ - سورة النساء من الآية 33.

² - سبقت ترجمته.

³ - سبقت ترجمته.

⁴ - سبقت ترجمته.

⁵ - سبقت ترجمته.

⁶ - ينظر: ابن الجزري- تقريب النشر - ص: 105، والإتحاف ص : 189، ومعجم القراءات- ج:2-ص: 129، و ابن مجاهد - السبعة في القراءات- ص: 233، وابن خالويه - الحجة في القراءات - ص : 123.

⁷ - ينظر: أبوزرعة بن زنجلة - حجة القراءات - ص:202.

لا تكون إلا من اثنين فصاعدا فبابها فاعل ، ولم يلتفت إلى حجة الكوفيين¹.

أما باقي القراء فقد جعلوا حلف المعاقد بين اثنين فكان لا بد من ألف المفاعلة، ليتحقق اشتراك اثنين² والآية عامة في وجوب إيتاء ذوي العقود حقوقهم فيما عاقدوا فيه.

4- الحكم الفقهي:

إن حق الوفاء مؤكد بلا ريب لمن تناولهم عقود الأيمان ، ولكن هل ينعقد الحلف بيمين العاقد وحده دون إقرار المعقود له؟ أم لا بد من تعاقد بين طرفين؟

دلت قراءة الجمهور - {وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ} - أن المطلوب لجريان أحكام التعاقد أن يشترك في إقراره المتعاقدان ، بقرينة ألف المفاعلة التي هي نتيجة اشتراك إرادتين ، ويؤيده ما اختاره أبو عبيدة في قوله: "عاقد: حالفه"³.

فيما دلت قراءة الطائفة الأولى - {وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ} - أن المطلوب هو يمين الغارم دون إقرار الغريم، بقرينة أن الفاعل هنا هو أيمان المؤمنين وحدها.

والجمع بين القراءتين ممكن وإعمال القراءتين يكون دليلا على وجوب انعقاد العقد في الحالين، بالمشاركة أو المبادرة الفردية، وفي الحالين فإن الوفاء ملزم، ففي المشاركة لأنها إرادة الفريقين، وفي المبادرة لأنها تفترض إقرار المعقود له.

¹ - ينظر: القرطبي- الجامع لأحكام القرآن: ج: 5 - ص: 155.

² - المرجع السابق الصفحة نفسها.

³ - ينظر: أبو عبيدة معمر بن المثنى- مجاز القرآن - تحقيق: فؤاد سركين - بيروت -

مؤسسة الرسالة- د. ط - د. ت - ج: 1 - ص: 125.

المسألة الثالثة : تعاطي الربا

1- الآية :

قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ ﴾¹

2- القراءات الواردة :

- قرأ ابن كثير² : { وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا... } من غير مد، أي ما جئتم.

- وقرأ الباقون : { وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا } أي ما أعطيتهم ، ومنه قوله

تعالى : { فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا } أي أعطاهم.³

3- الحكم الفقهي :

إن قراءة الجمهور- { وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا } - جاءت بالنص على ضم إيتاء الربا ، وبيان أنه كاسد عند الله ، فكان أخذ الربا بمنزلة المسكوت عنه ، فجاءت قراءة ابن كثير - { وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا... } - بضم إيتان الربا كله ، أخذاً وعطاءً ، فتكاملت المعاني بالقراءات⁴ ، ولم تستقل هذه الآية بقراءتها بهذا البيان ، إذ جاءت نصوص القرآن والسنة متضافرة على توكيد هذا المعنى.

1- سورة الروم من الآية 39.

2- سبق في ترجمته

3- ينظر: ابن الجزري - تقريب النشر- ص : 159 ، والإتحاف- ص : 384 ، ومعجم القراءات- ج : 5 - ص : 15 ، وأبوزرعة بن زنجلة - حجة القراءات - ص : 558 ، وابن خالويه - الحجة في القراءات- ص : 283.

4- ينظر: أبوزرعة بن زنجلة - حجة القراءات- ص : 558 ، ومحمد الحبيش- القراءات المتواترة وأثرها.... رسالة دكتوراه - ص : 633.

المسألة الرابعة : عدم زيادة المال عند الله عن طريق الربا.

1- الآية :

قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ ﴾¹

2- القراءات الواردة :

- قرأ نافع² ، وأبو جعفر³ ، ويعتوب⁴ { لِّتَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ }

- وقرأ الباقون { لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ }⁵

3- توجيه القراءات:

- يكون الفاعل في قراءة الطائفة الأولى هو آكل الربا والمتَّجر فيه،
بينما يكون الفاعل في قراءة الجمهور هو الربا نفسه⁶.

4- الحكم الفقهي :

- دلت قراءة الطائفة الأولى { لِّتَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ } على تحريم الربا لدى قصد المرابي إيقاعه فيما دلت قراءة الباقيين { لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ } على تحريمه مطلقا ولو لم يظهر قصد المرابي بيِّنا.

¹ - سورة الروم من الآية 39.

² - سبقت ترجمته.

³ - سبقت ترجمته.

⁴ - سبقت ترجمته.

⁵ - ينظر: ابن الجزري- تقريب النثر- ص: 159 ، والإتحاف- ص : 384 ، ومعجم القراءات ج: 5- ص: 15 ، وأبوزرعة - حجة القراءات - ص: 558 ، وابن خالويه - حجة القراءات - ص: 283.

⁶ - أبوزرعة بن زنجلة - حجة القراءات - ص: 558.

عدَّ العلماء هذه الآية إحدى الآيات الأربع التي نزلت في تحريم الربا ، بل إنها الآية الأولى ولم تدل صراحة على التحريم ، وإنما دلت على نفي زيادة المال عند الله عن طريق الربا لأن نزولها مقدم على التحريم¹.

¹ - ينظر: محمد الحبش - القراءات المتواترة وأثرها... رسالة دكتوراه - ص: 637 ، وجاء في الحديث الذي أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم عن ابن مسعود مرفوعا " أن الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قلة". ينظر: ابن حجر العسقلاني- فتح الباري-ج:8- ص:204، وفي رواية الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل " ينظر: أحمد بن حنبل -المسند -ج:1-ص:395.

المسألة الخامسة : النهي عن مضارة الكاتب والشهيد.

1- الآية :

قال تعالى : ﴿ وَيُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾¹

2- القراءات الواردة :

- قرأ ابن كثير²، وأبو عمرو³، يعقوب⁴، وابن محيصن⁵،
واليزيدي {ولا يُضَارُّ} برفع الراء.

- وقرأ الباقون : {ولا يُضَارُّ} بالفتح.⁶

3- توجيه القراءات :

- قراءة الرفع {ولا يُضَارُّ} تنفيذ أن "لا" نافية والفعل المضارع
بعدها مرفوع.

1- سورة البقرة الآية 282.

2- سبقت ترجمته.

3- سبقت ترجمته.

4- سبقت ترجمته.

5- ينظر: ابن الجزري- النشر في القراءات العشر- ج:2- ص: 228، ومعجم القراءات

- ج:1- ص:225، والإتحاف- ص:158، وأبو حيان محمد بن يوسف- تفسير البحر

المحيط-بيروت- دار الفكر- ط:2- 1398هـ- 1978م- ج:2- ص:351، و

الزمخشري - الكشاف - ج:1- ص: 136، و ابن جني أبو الفتح عثمان- المحتسب في

تبيين وجوه شواذ القراءات - ت: محمد عبد القادر عطا- لبنان - بيروت - دار الكتب

العلمية- ط.1 - 1419 هـ- 1998 م- ج:1- ص: 243، وغيرها من المصادر

والمراجع.

6- وهي قراءة مروية عن عمر، وابن عباس، ومجاهد، وابن أبي اسحاق، وعكرمة،

ينظر: معجم القراءات ج:1- ص:226- وتفسير البحر المحيط لأبي حيان-ج:2-

ص:354، والكشاف-ج:1-ص:136- 157، والرازي- تفسير الرازي-ج:2- ص:

405 وغيرها.

- وقراءة الفتح {ولا يُضَارُّ} تدل على أن الفعل المضارع مجزوم بعد "لا" الناهية ، وقيل يجوز أن تكون "لا" نافية والراء ساكنة إجراء للوصل مجرى الوقف¹، وأصلها "يُضَارُّ" ثم وقع الإدغام وفتحت الراء في الجزم لحفة الفتح ، ويبقى النفي هنا بمعنى النهي².

4- الحكم الفقهي:

لقد ترتب عن اختلاف القراءتين أثر فقهي ، فقراءة الرفع {ولا يُضَارُّ} تفيد أن " لا " نافية وهي تدل على نفي وقوع الضرر على الكاتب والشهيد من صاحب الحق ، وتنهي صاحب الحق عن الإضرار بالكاتب والشهيد ، وقراءة الفتح { و لا يُضَارُّ } فيها نهي الكاتب والشهيد عن مضارة صاحب الحق ، فالكاتب والشهيد كل واحد منهما منهي عن مضارة صاحب الحق ، فلا يجوز للكاتب أن يكتب مالم يُمل عليه ، ولا يجوز للشهيد أن يشهد بما لم يُسْتَشْهَدْ. وكلا المعنيين صحيح مستعمل ، فصاحب الحق منهي عن مضارة الكاتب والشهيد، والكاتب والشهيد كل واحد منهما منهي عن مضارة صاحب الحق³ ، وعليه فلا تعارض بين القراءتين في المعنى والجمع بينها أولى ، خصوصا إذا علمنا أن الإسلام ينهى عن الضرر بأي صورة من الصور.

¹ - ينظر: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج : 3 - ص: 405.

² - ينظر: قاسم الدجوي - قلائد الفكر في توجيه القراءات العشر - القاهرة - مكتبة محمد علي صبيح وأولاده - ط.3 - د.ت - ص: 27.

³ - ينظر: الجصاص - أحكام القرآن - ج: 2 - ص: 257 و 258 ، والقرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج: 3 - ص: 405 وما بعدها ، والكي الهراسي - أحكام القرآن - ج: 1-2: ص: 251 ، و الإمام الشافعي - الأم - ج: 5 - ص: 249 ، وهامشه : مسند الإمام الشافعي الجزء نفسه والصفحة ، وابن قدامة المقدسي - المغني - ج: 9 - ص: 147.

المسألة السادسة : النفقة على القرابة

1- الآية :

قال تعالى : ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾¹.

2- القراءات الواردة:

- قرأ عبد الله بن مسعود² {وَعَلَى الْوَارِثِ ذِي الرَّحِمِ الْمُحْرَمِّ مِثْلُ ذَلِكَ...} بزيادة لفظ " ذِي الرَّحِمِ الْمُحْرَمِ " وهي قراءة شاذة لعدم ورودها في المصحف العثماني³.

- وقرأ الجمهور {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ...} بدون هذه الزيادة تبعا لرسم المصحف.

3- الحكم الفقهي:

ذهب الحنفية إلى وجوب النفقة على كل ذي رحم محرم ، واحتجوا بقراءة ابن مسعود : {وَعَلَى الْوَارِثِ ذِي الرَّحِمِ الْمُحْرَمِّ مِثْلُ ذَلِكَ...} قال علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية: " والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرا أو فقيرا، أو كانت امرأة بالغة وفقيرة، أو كان ذكرا بالغا فقيرا، زمنا أو أعمى، لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة ، والفاصل أن يكون ذا رحم محرم، وقد قال الله تعالى :

¹ - سورة البقرة من الآية 233.

² - سبقت ترجمته.

³ - ينظر: أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني - الهداية - القاهرة - مطبعة مصطفى الحلبي - د. ط. - د. ت. - ج: 3- ص: 350، وكمال الدين محمد بن الهمام - فتح القدير ومعه شرح العناية على الهداية - دمشق - دار الفكر - ط. 2- 1379 هـ - ج: 3- ص: 350

﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ وفي قراءة عبد الله بن مسعود {وَعَلَى الْوَارِثِ ذِي الرَّحْمِ الْمَحْرَمِ مِثْلُ ذَلِكَ...}¹

وذهب الحنابلة إلى أن النفقة لا يجب على القريب الوارث، إلا إذا كان المحجوب عن الإرث من عمودي النسب، والقريب الوارث معسرا، فالنفقة عند ذلك على القريب غير الوارث، كما إذا كان أب معسرا وجدَّ مُوسِرًا، فالنفقة على الجد مع حجبه لأنه من عمودي النسب.²

أما المالكية والشافعية فيذهبون إلى أن النفقة لا يجب إلا على الوالدين والمولودين وكأنهم يحملون الآية على ترك الإضرار.

قال ابن العربي: "وتحقيق القول فيه أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ إشارة إلى ما تقدم، فمن الناس من رده إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار، منهم أبو حنيفة من الفقهاء، ومن السلف: قتادة، والحسن، ويُسند إلى عمر - رضي الله عنه -، وقالت طائفة من العلماء: "إن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ لا يرجع إلى جميع ما تقدم كله؛ وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار، والمعنى وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأُم ما على الأب، وهذا هو الأصل، فمن ادعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل".³

وقال القرطبي تعلقا على كلام ابن العربي: قوله: "هذا هو الأصل يريد في رجوع الضمير إلى أقرب مذكور، وهو صحيح، إذ لو

¹ - المراجع نفسها والصفحات، وينظر، أبو بكر الرازي الجصاص - أحكام القرآن - ج: 2 - ص: 109-110.

² - ينظر: ابن قدامة المقدسي - المغني - ج: 7 - ص: 585، وابن حجر - فتح الباري - ج: 9 - ص: 514.

³ - ينظر: ابن العربي - أحكام القرآن - ج: 1 - ص: 205.

أراد الجمع الذي هو الإرضاع والإنفاق وعدم الضرر لقال: "و على
الوارث مثل هؤلاء"، فدلَّ على أنه معطوف على المنع من المضارة،
وعلى ذلك تأوَّله كافة المفسرين...¹

ولعل رأي الجمهور من كون النفقة لا تجب إلا على القريب
الوارث هو الراجح اللهم إلا إذا كان معسرا كما ذكر الحنابلة.

¹ - ينظر: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج: 3 - ص: 169 وما بعدها.

الضامة وآفاق البحث:

بعد هذه الجولة في رياض مسائل القراءات القرآنية أفق في تأن لأعد نتائج البحث .

فمن فضل الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة الإسلامية اختصاصها بالقرآن الكريم المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد تكفل الله بحفظه دون سائر الكتب ولم يكمل حفظه إلينا قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾¹ .

وقد تبين من البحث والدراسة أن الوحي هو المصدر الوحيد للقراءات المتواترة على اختلاف وجوهها ، وليس للأئمة القراء أدنى اجتهاد في اختراع أي وجه ، أو ترجيح متواتر على متواتر ، إذ تقرر أن القراءات سنة متبعة تُؤخذ عن طريق التلقي والرواية ، وليست رأيا ودراية.

فمن المؤكد أن القراءات جميعها حق ، واختلافها حق ، لا تضاد فيه ولا تناقض ، لأنه اختلاف تنوع وتكامل ، والاختلاف المنفي عن القرآن العظيم هو اختلاف التضاد والتناقض ، بل لقد تقرر أن تعدد القراءات هو ضرب من الإعجاز القرآني ، لا يستطيع أن يأتي به بشر قط من عنده، ثم لا يستطيع أن يبلغه على هذا الوجه الشامل إلا رسول من عند الله حقا لذلك لم يحط إمام واحد بكل القراءات.

لقد تعددت الآراء حول مسألة الحروف السبعة التي نزل بها القرآن الكريم واختلف العلماء حول تفسير معنى الحرف ومراده ، وبقي المجال مفتوحا للاجتهاد أمام كل باحث ودارس . وكانت الغاية في

1- سورة الحجر الآية 9.

النتيجة المحددة أن المقصود من هذا الحديث التيسير والتخفيف على الأمة في قراءة القرآن مصداقا لقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾¹ ، أما عن فوائد تعدد القراءات فلا يمكن حصرها إلا أن أغلبها يخدم ظاهرة الإعجاز القرآني .

بعد مناقشة الاصطلاح الشائع حول التصنيف الثلاثي للقراءات متواتر وآحاد وشاذ وتقديم الأدلة ، ترجح وجوب المصير إلى التسمية الثنائية وهي متواتر وشاذ فقط لأننا إزاء نص خاص وهو القرآن ، إما إثباته أو نفيه ، وأن المتواتر هو القرآن يقينا وقطعا وهو الذي تثبت به الأحكام الشرعية والاستدلال به ، والتعبد به .

تعدّ القراءات القرآنية أحد أسباب اختلاف الفقهاء خصوصا الشاذ منها، وقد اعتمدنا أن الشاذ لا يكون حجة بذاته ولا ينشئ حكما مستقلا لاعتبارات ذكرناها في مبحث حجية القراءات الشاذة ، وإنما يستأنس به في الاستدلال، ومن اعتبر حجيتها لم يأخذ بها على أساس أنها قرآن وإنما اعتبرها خبرا أو زيادة على النص أو تفسيرا .

ترتب على الاختلاف في القراءات المتواترة وحجية القراءات الشاذة اختلاف في الأحكام الفقهية ولقد عمل الفقهاء على توجيهها توجيهها علميا حكيما فعملنا على ربط الفرع الفقهي بالأصل متبعين القرآن وقراءاته واستخلصت المسائل الفقهية المختلف فيها واستعرضت مذاهب العلماء فيه وتوصلت إلى أنه يجب قبول المتواتر جميعا ، وأن قبوله لا يلزم منه تناقض ، إذ إمكان الجمع وارد ومتحقق في ذلك كله ، وقد لاحظت أن كتب الفقه لم تهتم بشكل كاف بالقراءات القرآنية وما انبنى عليها من أحكام فقهية وتوجيهها إلا نادرا .

¹ - سورة القمر الآية 22 .

تقرر في عرف اللغة أن اختلاف العبارات موجب لاختلاف المعاني، ومنه يُلاحظ تأثر علم التفسير بتنوع القراءات فتوسعت المعاني وتكاملت ، وكانت الأحكام الفقهية لمشار إليها سابقا جزء من ذلك ، ولعله هو السرّ الذي جعل كتب التفسير وآيات الأحكام زاخرة بها أكثر من كتب الفقه.

إن هذه الرسالة إسهام متواضع في حقل الدراسات الفقهية الأصولية وتمثل جزءا من القضايا التي تتطلب الكثير من البحث والإثارة .

وقد بدا لنا - بعد هذا الجهد - أن نكلل بحثنا بهذه الاقتراحات .

إننا بحاجة ماسة إلى وقفة علمية فاحصة أمام هذا الزخم الهائل من القراءات القرآنية متواترها وشاذها لإمكان الإفادة منه في مختلف التخصصات خصوصا في المجال اللغوي وإبراز الظواهر الصوتية والصرفية والنحوية والدلالية.

استثمار الإعلام الآلي في علم القراءات بمحاولة إصدار برامج تجمع القراءات القرآنية أصولا وفرشا - أي كتابة - وضوتا لتسهيل عملية التلقين تعلمًا وتدريبًا وإن كنا لا ننكر ضرورة التلقي مشافهة عن الشيخ.

علينا أن نهتم بالقراءات القرآنية وأن نبحث عن مخطوطاتها وإحياء هذا التراث الخالد بالتحقيق العلمي الجاد لينتفع به المسلمون بل والبشرية ، إذ يمكن القول أن القراءات - متواترها وشاذها - هي من أغنى ماثورات التراث بالمادة اللغوية- إن لم تكن أغناها على الإطلاق- التي تصلح للدراسات، والتي يلمح فيه الدارس صورة هذه اللغة في

تاريخها الخالد. وإتنا لتتطّلع إلى اليوم الذي نرى فيه تعميم تدريس
القراءات القرآنية بالشكل الكاف على غرار ما هو موجود في بعض
الدول العربية والإسلامية ، ويكفي الإنسان فخرا أنه يتعامل حينئذ مع
كتاب الله فلعله يُكتب من خدامه.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل وصلّى الله على سيّدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما .

وبالله وحده التوفيق

فهرست المصادر و المراجع

* القرآن الكريم برواية حفص عن الإمام عاصم

أولاً : الكتب المطبوعة.

- (1) ابن الأثير محمد مبارك- جامع الأصول في أحاديث الرسول - تحقيق: عبد القادر الأرئووط- دمشق- دار الفكر- ط.2-1403هـ.
- (2) الأزرقى- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار- تحقيق: رشدي الصالح ملحق- مكة- مطابع دار الثقافة- ط.4-1403هـ.
- (3) الإسنوي جمال الدين أبو محمد بن الحسن- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول- تحقيق: محمد حسن هيتو- بيروت- مؤسسة - ط.1-1400هـ-1980- ط.3-1404هـ-1984.
- (4) الأصفهاني الحسين بن محمد- المفردات في غريب القرآن- تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني- بيروت- دار المعرفة للطباعة والنشر- ط.د- د.ت.
- (5) الألوسي شهاب الدين السيد محمود- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني- لبنان- بيروت- دار إحياء التراث العربي- ط.4-1405هـ-1985.
- (6) أمان محمد يحيى بن الشيخ- نزهة المشتاق شرح اللمع- القاهرة- مطبعة حجلوي- ط.د- 1310هـ-1951م.

(7) ابن أمير الحاج - التقرير والتحجير على التحرير في أصول الفقه - ضبط وتصحيح: عبد محمود محمد عمر - لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية - ط. 1 - 1419 هـ - 1999.

(8) الأنصاري عبد العلي بن محمد بن نظام الدين - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت - المطبعة الأميرية - د. ط. - 1324 هـ.

(9) الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف - المنتقى شرح الموطأ - لبنان - بيروت - دار إحياء التراث العربي - ط. 3 - د. ت.

(10) البجيرمي، سليمان بن محمد - حاشية البجيرمي على الخطيب الشربيني مطبوع مع الاقناع للشربيني - طبعة الجهاز المركزي للكتب العلمية - د. ط. - د. ت.

(11) باد شاه أمير، محمد أمين - تيسير التحريم - دمشق - دار الفكر - د. ط. - د. ت.

(12) بازمول محمد عمر - القراءات وأثرها في التفسير والحكم - السعودية - الرياض - دار الهجرة للنشر والتوزيع - ط. 1 - 1417 هـ - 1996 م.

(13) البري زكريا - أصول الفقه الإسلامي - مصر - دار الكتب - د. ط. - 1406 هـ - 1986 م.

(14) بدران أبو العينين بدران - أصول الفقه الإسلامي - الإسكندرية - مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع - د. ط. - د. ت.

(15) البغوي، الحسين بن مسعود : شرح السنة - تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش - بيروت - المكتبة الإسلامية - ط. 2 - 1403 هـ - 1983 م.

16) البهوتي منصور بن يونس-كشاف القناع عن متن الإقناع-لبنان- بيروت-دار الفكر- د. ط - 1402هـ - 1989م .

17) التبريزي أبو زكرياء-شرح القوائد العشر-تصحيح:عبد السلام الحوفي-بيروت-دار الكتب العلمية_ ط . 1_ 1405هـ.

18) التفتازاني سعد الدين - التلويح على التوضيح - بيروت-دار الكتب العلمية-د.ط-د.ت.

19) ابن تيمية أحمد عبد الحلیم-مجموع الفتاوى-جمع عبد الرحمن بن محمد - سوريا-مطبعة الرسالة - ط.1- 1389هـ.

20) ابن جني أبو الفتح عثمان-الخصائص-تحقيق محمد علي النجار- بيروت-دار الكتاب العربي - ط.2-1300هـ

21) ابن جني أبو الفتح عثمان- المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها- دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا-لبنان-بيروت- دار الكتب العلمية-ط.1- 1419 هـ - 1998 م - تحقيق ناصف شلي،وعبد الحميد النجدي-القاهرة-نشر المجلس الأعلى -د.ط-د.ت .

22) ابن الجزري محمد- غاية النهاية في طبقات القراء-بيروت-دار الكتب العلمية-ط.1-د.ت- نشر برجسترا يسر-بيروت-دار الكتب العلمية-ط.3-1402هـ-1982م.

23) ابن الجزري محمد- منجد المقرئين ومرشد الطالبين- بيروت دار الكتب العلمية- ط.2- 1400هـ.

24) ابن الجزري محمد- النشر في القراءات العشر-لبنان بيروت-دار الكتب العلمية-د.ط - د.ت

(25) ابن جزى المالكي - تقريب الوصول إلى علم الأصول - تحقيق
ودراسة : محمد المختار الشنقيطي - القاهرة - مطابع ابن تيمية - ط.1 - 1414هـ .

(26) - دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس - الجزائر - حيدرة - دار التراث
الإسلامي - ط.1 - 1410هـ - 1990م .

(27) الجصاص أبو بكر - أحكام القرآن - تحقيق محمد الصادق قمحاوي -
دار إحياء التراث العربي - د.ط - د.ت .

(28) حاجي خليفة مصطفى - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون -
بيروت - دار العلوم الحديثة - د.ط - د.ت - لبنان - بيروت - دار الفكر
- د.ط - 1419هـ - 1999م .

(29) ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني - الإصابة في تمييز الصحابة -
مصر - مطبعة السعادة - ط.1 - 1328هـ .

(30) ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني - تهذيب التهذيب - الدكن -
حيدر أباد - مطبعة مجلس دائرة المعارف - ط.1 - د.ت .

(31) ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني - الدرر الكامنة في أعيان المائة
الثامنة - تصحيح: سالم الكرنكوي - الهند - حيدر أباد - مطبعة دار المطابع
العثمانية - د.ط - د.ت .

(32) ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني - فتح الباري شرح صحيح
البخاري - بيروت - دار المعرفة للطباعة والنشر - د.ط - د.ت .

(33) ابن حزم علي الظاهري - المحلى - تحقيق: أحمد شاکر - لبنان -
بيروت - دار الفكر - د.ط - د.ت .

34) حسني شيخ عثمان - حق التلاوة - عمان - دار العدوي للطباعة والنشر والتوزيع - ط.3 - 1401هـ.

35) حسين محمد صالح موسى - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية - سوريا - دار طلاس للدراسات الترجمة والنشر - ط.1 - 1989م.

36) الحفناوي محمد إبراهيم - دراسات في القرءان الكريم - القاهرة - دار الحديث - د.ط - د.ت .

37) ابن حنبل أحمد - المسند - بيروت - المكتب الإسلامي - ط.4 - 1403هـ - 1983م.

38) الحنبلي عبد الحي بن العماد - شذرات الذهب في أخبار من ذهب - بيروت - دار إحياء التراث العربي - د.ط - د.ت.

39) أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي - تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب - تحقيق سمير المجدوب - بيروت - المكتب الإسلامي - ط.1 - 1403هـ - 1983م.

40) أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي - تفسير البحر المحيط - سوريا - دمشق - دار الفكر - ط.2 - 1403هـ - بيروت دار الفكر - ط.2 - 1398هـ - 1978م.

41) الخرخشي محمد المالكي - حاشية الخرخشي على مختصر خليل - بيروت - دار صادر - د.ط - د.ت.

42) ابن خلكان أحمد بن محمد أبو العباس - وفيات الأعيان وأنباء الزمان - تحقيق إحسان عباس - لبنان - بيروت - دار الثقافة - د.ط - د.ت.

(43) الحزن مصطفى سعيد- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء- سوريا - مؤسسة الرسالة - ط.4-1406هـ - 1985م.

(44) ابن خالويه الحسين بن أحمد-الحجة في القراءات السبع-تحقيق عبد العال سالم مكرم- بيروت- دار الشروق- ط.3- 1399هـ- 1979م.

(45) الدجوي قاسم- قلائد الفكر في توجيه القراءات العشر - القاهرة مكتبة محمد علي الصبيح وأولاده- ط3- د.ت .

(46) دراز عبد الله - النبأ العظيم - بيروت- دار العلم - ط.4-1971م- الكويت وبيروت - دار القلم - د.ط-1400هـ .

(47) الدرويش عبد الرحمن بن عبد الله-الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله-السعودية- الرياض-مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- ط.1-1413هـ-1992م.

(48) الدمياطي أحمد - إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر - مراجعة وتصحيح محمد علي الضباع - مصر - طبع ونشر عبد الحميد أحمد حنفي - د.ط-د.ت- تحقيق:شعبان إسماعيل-بيروت مطبعة عالم الكتب- ط.1-1408هـ-1987م.

(49) الدومي عبد القادر بن مصطفى بدران-نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر - لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية - د.ط - د.ت .

(50) الرازي محمد بن أبي بكر-مختار الصحاح-ضبط مصطفى البغا - الجزائر- دار الهدى للطباعة والنشر - ط.4- 1990م.

(51) الرازي محمد بن عمر حسين فخر الدين - التفسير الكبير المعروف بمفاتيح الغيب - لبنان - بيروت - دار إحياء التراث العربي - ط.3 - د.ت .

(52) الرازي محمد بن عمر حسين فخر الدين - المحصول في علم أصول الفقه - تحقيق: طه جابر فياض العلواني - بيروت - مؤسسة الرسالة - ط.2 - 1412هـ - 1992م .

(53) ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - الجزائر - بوزريعة - دار الشريفة - د.ط. - 1409هـ - 1989م .

(54) رشيد رضا محمد - تفسير القرآن العظيم المشهور بتفسير المنار - لبنان - بيروت - دار المعرفة للطباعة والنشر - ط.2 - د.ت .

(55) الزبيدي محمد - طبقات النحويين واللغويين - تحقيق محمد أبو الفضل - مصر - دار المعارف د.ط - د.ت .

(56) الزرقاني عبد الباقي - شرح الزرقاني على خليل - لبنان - بيروت - دار الفكر - د.ط - د.ت .

(57) الزرقاني عبد الباقي - شرح الزرقاني على الموطأ - د.ط - 1407هـ - 1987م .

(58) الزرقاني محمد عبد العظيم - مناهل العرفان في علوم القرآن - سوريا - دمشق - دار الفكر - د.ط - د.ت .

(59) الزركشي بدر الدين بن بهادر - البرهان في علوم القرآن - تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - لبنان - بيروت - دار المعرفة للطباعة والنشر - د.ط - د.ت .

60) الزركلي خير الدين - الأعلام قاموس تراجم أشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين - بيروت - دار العلم - ط. 5 - د. ت.

61) الزمخشري محمود بن عمر - تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل - لبنان بيروت - دار الكتاب العربي - ط. 2 - د. ت. - تحقيق وتعليق: محمد مرسي عامر - القاهرة - دار المصاحف - ط. 2 - 1397 هـ - 1977 م.

62) الزنجاني شهاب الدين محمود بن أحمد - تخريج الفروع على الأصول - تحقيق وتعليق: محمد أديب صال - بيروت - مؤسسة الرسالة - ط. 5 - 1399 هـ - 1979 م.

63) ابن زنجلة عبد الرحمن - حجة القراءات - تحقيق - سعيد الأفغاني - بيروت - مؤسسة الرسالة - ط. 2 - 1399 هـ - 1979 م.

64) سالم مكرم عبد العال، وأحمد مختار - معجم القراءات القرآنية - الكويت - مطبوعات جامعة الكويت - ط. 1 - 1402 هـ - 1982 م.

65) السرخسي شمس الدين - المبسوط - بيروت - دار المعرفة - ط. 2 - د. ت.

66) السفاقي علي النوري - غيث النفع في القراءات السبع - مطبوع على هامش سراج القارئ - القاهرة - مطبعة مصطفى الحلبي - ط. 1 - 1931 م.

67) السيوطي عبد الرحمن جلال الدين - الإكليل في استنباط التنزيل - بيروت - دار الكتب العلمية - ط. 1 - د. ت.

68) السيوطي عبد الرحمن جلال الدين - الإتيقان في علوم القرآن - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - القاهرة دار التراث - ط. 3 - 1405 م.

(69) السيوطي عبد الرحمن - الدر المنثور في التفسير المأثور - بيروت - دار المعرفة - د. ط - د. ت.

(70) السيوطي عبد الرحمن - شرح سنن النسائي - لبنان - بيروت - دار الكتاب العربي - د. ط - د. ت.

(71) الشاطبي أبو إسحاق - الموافقات في أصول الفقه - القاهرة - مطبعة المكتبة التجارية - د. ط - د. ت.

(72) شعبان محمد إسماعيل - مصادر التشريع الإسلامي وموقف العلماء منها - الرياض - دار المريخ - د. ط - 1405 هـ - 1985 م.

(73) الشافعي محمد إدريس - الأم - تصحيح محمد زهير النجار - بيروت - دار المعرفة - ط. 2 - 1393 هـ.

(74) الشوكاني محمد بن علي - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - بيروت - دار الفكر - د. ط - د. ت.

(75) الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم - المذهب في فقه الإمام الشافعي - بيروت - دار الكتب العلمية - ط. 1 - 1416 هـ - 1995 م.

(76) صبري عبد الرؤوف - أثر القراءات في الفقه الإسلامي - الرياض - أضواء السلف - ط. 1 - 1418 هـ - 1997 م.

(77) الصنعاني محمد بن إسماعيل - سبل السلام شرح بلوغ المرام - صححه فواز أحمد وغيره - لبنان - بيروت - دار الكتاب العربي - ط. 5 - 1410 هـ - 1990 م.

78) طاش كبرى زاده - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم - بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية - ط.1-1405هـ.

79) الطبري عماد الدين بن محمد الكيا الهراسي - أحكام القرآن - لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية - ط.2-1045هـ-1985م.

80) الطبري محمد ابن جرير - جامع البيان في تفسير القرآن - بيروت - دار المعرفة للطباعة والنشر - ط.3-1398هـ - 1978م.

81) الطريقي عبد الله بن إبراهيم - الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي - دمشق - مؤسسة الرسالة - ط.2-1414هـ.

82) الطوسي محمد بن الحسن أبو جعفر الشيخ المفيد - تهذيب الأحكام في شرح المقنعة - تحقيق: جواد مغنية - لبنان - بيروت - دار الأضواء للطباعة والنشر - ط.2-1413هـ - 1992م.

83) ابن عابدين محمد أمين - رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - بيروت - دار الفكر - ط.د-1989م - لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية - ط.1-1415هـ - 1994م.

84) ابن عاشور محمد الطاهر المالكي - تفسير التحرير والتنوير - تونس - الدار التونسية.

85) ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله - أحكام القرآن - تحقيق: محمد البجاوي - لبنان - بيروت - دار المعرفة للطباعة والنشر - ط.د-د.ت.

86) ابن فارس أبو الحسين أحمد - معجم مقاييس اللغة - تحقيق عبد السلام هارون - إيران - نجفي إسماعيليان - دار الكتب العلمية - ط.1-1419هـ - 1998م.

(87) الفضلي عبد الهادي - القراءات القرآنية تاريخ وتعريف - جدة - مكتبة دار المجمع العلمي - د.ط - 1399هـ .

(88) الفيروز أبادي محمد بن يعقوب - القاموس المحيط - بيروت - دار العلم للجميع - د.ط - د.ت .

(89) أبو القاسم الموسوي الخوني - البيان في تفسير القرآن - بيروت - دار الزهراء - د.ط - د.ت .

(90) القاضي عبد الفتاح - البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريق الشاطبية - لبنان - دار الكتاب العربي - ط.1 - 1401هـ - 1981م .

(91) القاضي عبد الفتاح - القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب - لبنان - دار الكتاب العربي - ط.1 - 1401هـ - 1981م .

(92) القباقي محمد بن خليل - إيضاح الرموز ومفتاح الكنوز الجامع للقراءات الأربعة عشر - تحقيق: فرحات عياش - الجزائر - ديوان المطبوعات الجامعية - د.ط - 1995م .

(93) ابن قتيبة محمد بن عبد الله بن مسلم - تأويل مشكل القرآن - تحقيق: سيد أحمد صقر - القاهرة - دار التراث - ط.2 - 1393هـ .

(94) القرطبي أبو عبد الله محمد - الجامع لأحكام القرآن - لبنان - بيروت - دار إحياء التراث - ط.2 - 1967م .

(95) القسطلاني شهاب الدين - لطائف الإشارات لفنون القراءات - تحقيق: عامر السيد عثمان وزميله - القاهرة - لجنة إحياء التراث الإسلامي - د.ط - 1392هـ .

96) قمحاوي محمد الصادق - البرهان في تجويد القرآن - لبنان - بيروت -
عالم الكتب - د.ط.د.ت.

97) قمحاوي محمد الصادق - البحث والاستقراء في تراجم القراء -
القاهرة - مكتبة الكليات الأزهرية - ط.1 - د.ت.

98) ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر - زاد المعاد في هدي خير العباد -
تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط - بيروت - مؤسسة
الرسالة - ط.7 - 1407هـ.

99) الكاساني علاء الدين - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع -
بيروت - دار الكتاب العربي - د.ط.1982م.

100) ابن كثير إسماعيل أبو الفدا - تفسير القرآن بالقرآن - دار
الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع - ط.3 - 1401هـ - 1981م.

101) ابن اللحام أبو الحسن علاء الدين الحنبلي - القواعد والفوائد
الأصولية - تحقيق: محمد حامد الفقي - لبنان - بيروت - دار الكتب
العلمية - ط.1 - 1403هـ - 1983م.

102) المباركفوري محمد - تحفة الأحوزي شرح سنن الترمذي - بيروت -
دار الفكر - د.ط.د.ت.

103) محمد فؤاد عبد الباقي - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم -
بيروت - دار القلم - د.ط.د.ت.

104) محيسن محمد سالم - القراءات وأثرها في علوم العربية - مصر - دار
الاتحاد لعربي للطباعة - ط.1 - 1402هـ - 1984م.

105) محسن محمد سالم-المستنير في تخريج القراءات من حيث اللغة الإعراب التفسير-بيروت- دار الجيل-ط.1-1409هـ-1989م.

106) محسن محمد سالم-المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة-بيروت-دار الجيل-ومكتبة الكليات الأزهرية-ط.2-1398هـ.

107) محسن محمد سالم-المهذب في القراءات العشر وتوجيهها من طريق طيبة النشر-القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية-ط.2-1389هـ-1968م.

108) المقدسي ابن قدامة-المغني في الفقه-مصر-مكتبة الكليات الأزهرية ومكتبة الجمهورية العربية-د.ط-د.ت.

109) مسلم أبو الحسن بن الحجاج القشيري-صحيح مسلم-لبنان-دار إحياء التراث العربي-ط.2-1392هـ-1972م.

110) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي رتبة لقبف من المستشرقين-إستانبول-دار الدعوة-تونس-دار سحنون-د.ط-1988م.

111) ابن منظور محمد بن مكرم-لسان العرب-بيروت-دار صادر, ودار إحياء التراث العربي-ط.1-1300هـ.

112) النديم محمد بن إسحاق-الفهرست-حققه وقدم له:مصطفى الشويبي-تونس-الدار التونسية للنشر-والمؤسسة الوطنية للكتاب-الجزائر-د.ط-1406هـ.

113) النسائي أحمد بن شعيب-سنن النسائي-لبنان-بيروت-دار الكتاب العربي-د.ط-د.ت.

114) النووي يحيى بن شرف أبو زكريا - صحيح مسلم بشرح النووي - مصر - المطبعة المصرية - ط. 2 - 1392 هـ - 1972 م - لبنان - بيروت - دار إحياء التراث العربي - ط. 3 - د. ت.

115) الهندي علاء الدين علي المتقي - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - بيروت - مؤسسة الرسالة - د. ط. - 1409 هـ.

116) هيتو محمود حسن - الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية - بيروت - مؤسسة الرسالة - ط. 1 - 1409 هـ - 1988 م.

117) وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - دمشق - دار الفكر - ط. 1 - 1404 هـ - 1984 م.

118) اليزيدي عبد الله بن يحيى - غريب القرآن وتفسيره - تحقيق محمد سليم الحاج - بيروت - عالم الكتب - ط. 1 - 1405 هـ - 1985 م.

ثانيا : الرسائل الجامعية.

1- عبد الشكور سامي محمد سعيد - القراءات الشاذة بين الرواية والتفسير وأثرها في التفسير والأحكام دراسة مقارنة - رسالة ماجستير - إشراف: د. أحمد محمد صبري - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة المملكة العربية السعودية - نوقشت سنة: 1420 هـ.

2- محمد الحبش - القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الاعتقادية الفقهية - رسالة دكتوراه - إشراف: د. أحمد علي الإمام وأ. د. وهبة الزحيلي - جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بأم درمان السودان - نوقشت سنة 1416 هـ - 1996 م.

3- محمد مشهوري محمد نعيم- الإحتجاج بالقراءات الشاذة وأثرها في اختلاف الفقهاء - رسالة ماجستير- إشراف: د: محمد إبراهيم الحفناوي- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة المملكة العربية السعودية - نوقشت سنة 1409هـ.

ثالثا : المجلات والدوريات.

1- الأصالة ملتقى القرآن الكريم - الجزائر - سبتمبر 1401هـ- 1981م- الجزء الأول .

2- الحضارة الإسلامية - مجلة - وهران - العدد الثاني - 1416هـ.

3- مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة-العدد السادس-1420هـ- 1999م .

فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوعات
7	المقدمة
11	الفصل الأول : أثر القراءات في اختلاف أحكام العبادات
13	توطئة
13	معنى الأثر
14	معنى القراءات
14	معنى الحكم
17	المبحث الأول: أحكام الطهارة
17	- المسألة الأولى : حكم غسل الرجلين
24	- المسألة الثانية : حكم وطء الزوجة الحائض
29	- المسألة الثالثة : معنى الملامسة وأثرها على طهارة المؤمن
34	المبحث الثاني: أحكام الصوم
34	-- المسألة الأولى : حكم الإطعام عن إيفطار اليوم الواحد
36	- المسألة الثانية : حكم التتابع في صوم كفارة اليمين
39	- المسألة الثالثة : حكم قضاء رمضان متتابعاً
43	المبحث الثالث : أحكام الحج
43	- المسألة الأولى: معنى النهي عن الرفث والنسوق والجدال
46	- المسألة الثانية : حكم أداء العمرة
51	- المسألة الثالثة : هل الواجب في قتل الصيد قيمته أو مثله
55	- المسألة الرابعة : حكم قضاء النفث
59	الفصل الثاني : أثر القراءات اختلاف في أحكام المعاملات
61	- المسألة الأولى: هل أمر الطلاق بيد المخالغ أم السلطان
65	- المسألة الثانية : النهي عن مضارة الزوجة لزوجها المطلق
68	- المسألة الثالثة : تمتيع المطلق مطلقته حسب طاقته
71	- المسألة الرابعة : النهي عن عضل الزوجات
73	- المسألة الخامسة : حكم أولى الإربة في الإطلاع على عورات النسء

76	المسألة السادسة: الحكم المستنبط من " وقرن "
79	المسألة السابعة: حكم زواج المتعة
83	المسألة الثامنة: محل الفيء من الإيلاء
87		الفصل الثالث: أحكام الحدود والجهاد
89	المبحث الأول: أحكام الحدود
89	المسألة الأولى: حد الأمة المحصنة
92	المسألة الثانية: قطع يد السارق
94	المبحث الثاني: أحكام الجهاد
94	المسألة الأولى: المقاتلة عند المسجد الحرام
98	المسألة الثانية: الدخول في السلم
101	المسألة الثالثة: علة المقاتلة في الإسلام
105	المسألة الرابعة: سبب مقاتلة الكفار
107	المسألة الخامسة: ولاية المسلم
113		الفصل الرابع: أحكام باقي المعاملات
115	المسألة الأولى: التساؤل بالرحم
122	المسألة الثانية: هل الحلف بيمين العاقد أم بتعاقد الطرفين
124	المسألة الثالثة: تعاظم الربا
125	المسألة الرابعة: عدم زيادة المال عند الله عن طريق الربا
127	المسألة الخامسة: النهي عن مضارة الكاتب والشهيد
129	المسألة السادسة: النفقة على القرابة
132	الخاتمة
136	فهرست المصادر والمراجع
150	فهرست الموضوعات

الدكتور
خبر الدين سيد
 جامعة تامسان - الجزائر